بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

والأسئلة الفقهية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن محمد المختار محمد أحمد الجكني الشنقيطي

المدرس بالمسجد النبوي

ملاحظة لم تراجع من الشيخ

السؤال :

فضيلة الشيخ : إذا مات الزوج عن زوجته ولم يدخل بها فهل عليها عــدة وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

نعم هذه المسألة فيها حديث بروع بنـت واشـق - رضـي الله عنـها وأرضاها- عبدالله بن مسعود سئل عن هذه المسألة فقال t : أقول فيها برأيي ولم يكن قد بلغته السنة ، أقول فيها برأيي فإن أصـبت فمـن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان : لها مهر مثلـها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام له معقل بن سنان - رضي الله عنه وأرضاه- وقال : أشهد أنك قضيت فيها بقضاء رسول الله - r - حتى يعرف من ينتقص العلماء والأئمة ، فهذا الصحابي قضى بهذا القضاء فوافق قضاء النبي - r - وقل أن يُعرف الإنسان بـضبط العلـم وتتبع السنن والآثار ويعرف فيه الإخلاص والتجرد للسنة والحق ويخطـئ الحق هو يخطئ وبشر لكن غالبا ما يوفّق ؛ لأن هذا الصحابي سدد بتوفيق الله - U - قال : إن كان صوابا فمن الله ، وجاء القضاء مثل ما ثبـت في السنة ، وهذه كلها فتوحات من الله - U - على أهل الـصدق ، ومـن صدق مع الله صدق الله معه ، تجرد للحق ومحبة الحق ، والحـرص علـى السنة وعلى أن يكون الإنسان يريد الصواب ، ولو كان خلاف ما يهواه

وما يريده ، فإذا تربى على هذا الشعور جعله الله مسددا ملهما ؛ ولــذلك قال r : ((تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا ، ثم قال حتى تصبح على قلب على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السماوات والأرض)) قالوا إن كان من أهل العلم عرضت عليه فتن العلم فتجــده يتعصب لرأيه فتأتي السنة بخلافه هل يتجرد للحق أو لا يتعصب للــشيخ وتأتي السنة بخلافه هل ينصر الحق أو لا ينصر لاتباع الشيخ يهوى شــيء ويأتيه شخص يقول له ثبت على النبي r يقول على العين والــرأس فــلا يزال يتتبع الحق يتتبع الحق لا تضره فتنة مادامــت الــسماوات والأرض فيلهم الخير ويسدد ويوفق وقال : ((أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله)) برئ من الحول والقوة ((وإن كان خطأ فمني ومــن الــشيطان والله ورسوله منه بريئان، لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة -عدة الحداد- ولها الميراث فقال معقل: أشهد أنك قضيت فيها بقضاء رســول الله r في بروع بنت واشق امرأة منا)) فدل على أنها إذا عقد عليهــا ولم يدخل بها أنه يجب عليها الحداد لأنها في حكم الزوجة { والذين يتوفــون منكم ويذرون أزواجا } وهذه زوجة ولم يشترط الله الــدخول والزوجــة يصدق عليها زوجة بمجرد العقد فيجب عليها أن تحد الحداد أربعة أشــهر وعشرا وكذلك لها المهر ؛ لأنها مُكّن يعني ليس عندها من مانع وجاء هذا العذر خارجا عن يدها واستحق حقها بالعقد وأيضا لها الميراث فترثه كمــا

ترثه زوجته وإن كان له زوجات شاركت الزوجات على الأصل المقــرر الربع إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد .

السؤال : هناك امرأة طلقها زوجها أكثر من عشر مرات ، ثم يَحِنُّ بعضهما لبعض ، فلا تخرج من البيت ولا يتفرقان وكأنه لم يوجد هناك حكم شرعي وهو الطلاق ؟

الجواب :

هذا السؤال حاصله : أنه رجل طلق امرأته أكثر من عشر مرات - كما ما ورد في السؤال - ، ويحن بعد ذلك إلى زوجته وتحن زوجته إليه ، ويرجعان وكأن شيئاً لم يقع ! عاشا على الزنا ، وإن علم أنها محرمة فإنه يُرجم وتُرجم ؛ لأن هذا هو الزنا الذي حرمه الله ، المرأة بعد الطلقة الثالثة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، ومن تلاعب بحدود الله ، وانتهك محارم الله ، واستخف بما عظم الله فإنه لا يجني إلا على نفسه ، ولا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً ، وإذا علم أنه قد طلق ثلاثاً ، وأن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها ، فأولاده أولاد زنا وبناته جميعهم : ذكوراً وإناثاً أولاد من الزنا شاء أو أبى ، وهذا أمر ينبغي أن ينتبه له ، وعلى كل سائل يسأل في مسائل الطلاق أن يعلم أن المفتي لا يحل له حراماً ، ولا يحرم له حلالاً ، وأن الواجب عليه أن يتقي ربه حتى يجعل له فرجاً ومخرجاً ، قال عبدالله بن عمر - حينما سأله السائل وقال : طلقت امرأتي مائة قال : ثلاث حرمت

بهن عليك ، وسبعاً وتسعين اتخذت بهن كتاب الله هزواً ! ، فقال : لا تفعل يا أبا عبدالرحمن - يعني لا تحرمها عليَّ - فقال : " أنا أفعل ! إنما أنت الذي فعلت ، لو أنك أتقيت الله لجعل لك مخرجاً ، وإنك لم تتق الله فلم يجعل لك مخرجاً " أي : لم تتقِ الله فتطلق طلاق السنة ، فتطلق طلقة ، ثم تتركها حتى تنظر الأصلح : هل تردها أو تتركها حتى تتأدب ؟ ، المقصود أن هذه هي حدود الله ، ولذلك لما ذكر الله في صدر الطلاق أحكام الطلاق قال : { وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} فبين أن الطلاق من حدود الله ؛ لأن التلاعب والتساهل فيه كثير بين الناس ولكن ليعلم كل أحد أنه ، ولا يحلل ما حرم الله ، وأن الحلال ما أحله -سبحانه- ، والحرام ما حرمه -سبحانه- ولو اجتمعت فتاوى الدنيا كلها ، ومن هنا يجب على هذا أن يعلم أن أولاده من الزنا ، وأن امرأته حرام عليه ، وأن الزوجة إذا علمت أن هذه الطلقة الثالثة لا تمكنه من نفسها ، وإذا مكنته من نفسها فإنها -والعياذ بالله- زانية بإجماع العلماء -رحمهم الله- لا تحل المرأة ، الله يقول - كما في آية البقرة - : { فَإِنْ طَلَّقَهَا} يعني : الطلقة الثالثة { فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} ، فالمطلقة ثلاثاً لا تحل إلا إذا نكحت زوجاً غيره ، ثم طلقها ذلك الزوج ، قال - r - لامرأة رفاعة - حينما طلقها ثلاثاً فَبتَّ طلاقها ، وجاءت تشتكي ابن الزبير فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه ! لا . حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلَتك)) فبين أنها لا تحل حتى تنكح ويدخل بها الثاني ،

مجموعة الفتاوى   كتاب النكاح

ثم إذا طلقها بعد ذلك رجعت إلى زوجها الأول ، فعليك أن تنصح هذا الرجل ، وأن تذكره بالله - U - ، وأن تنصح المرأة ويرسل لها من الثقات ومن النساء الصالحات ، وينصح قرابتها أنها لا يجوز لها أن تمكن نفسها من هذا الرجل ، وليس بزوجٍ لها ، وأنه أجنبي عنها ، حكمه حكم الأجنبي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : إذا كان الزوج كثير السب والشتم واللعن فهل يجوز طلب الطلاق منه ؟

الجواب :

أما من حيث الأصل إذا كان الزوج يكثر السب واللعن تنصحه الزوجة ، والأفضل والأكمل أنها لا تيئس ، وتحاول قدر الاستطاعة أن تعرف ما الذي يؤثر عليه ، وما الذي يعيده إلى رشده وصوابه ، حتى يخاف من الله - U - ويترك السب واللعن فإذا نصحته وأقامت عليه لعل الله - U - أن يصلحه ، والأصل عند العلماء أنه لا يفتى بطلب الطلاق إلا في حدود معينة ، وأشار النبي - r - بقوله : ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم تَرَحْ رائحة الجنة)) ((من غير ما بأس)) والبأس : هو الذي فيه شدة وفيه ضرر وفيه عنت ، وعلى كل حال إذا كان يكثر السب واللعن السؤال عام : تارة يكون يسبها هي ويلعنها هي ، فإذا كان يسبها ويلعنها هذا يختلف ، وإذا كان يسبها أمام الناس هذا له وضع ، ويحل لها

إذا سبها وشتمها أمام أهلها وأمام إخوانها وأمام أولادها ، ودائماً يهينها ويضر بها بالكلام البذئ أمام أهلها وقرابتها ، وإذا جاء أحد يزورها من صويحباتها سبها وشتمها - يجوز لها ؛ لأن هذا بأس ، ولذلك يقولون جرح اللسان أعظم من جرح السنان ، ومن الناس من يستحب القتل ولا أن يرمى بكلمة لا تليق به ، ومن هنا لا يجوز للرجل أن يهين أولاده ، وأن يهين زوجته - خاصةً عند دخول الضيوف أو أصدقائهم - فهذا من أعظم الأذية وأعظم الإضرار ، تجد الرجل إذا جاء لأبنائه من يزورهم من إخوانه وأصدقائه يسب ولده ، ويحتقر ولده ولا يراعي مشاعره ، فهذا من أعظم الألم وأشده القسوة ، والمنبغي على الأباء والأمهات والأزواج والزوجات - أيضاً - أن يتقوا الله ، وإن كان الزوجات - أيضاً - لا يقصرن في بعض الأحيان مع أزواجهن الأمر مشترك ، ربما إذا جاءه رجل ربما أنها سبته وربما أنها شتمته ؛ لكنها من المرأة أعظم من الرجل ؛ لأن من المرأة سماع صوتها للأجنبي ، ورفعها للصوت ، فالأمر أعظم وأشد منكراً ، فعلى كل حال على الجميع أن يتقوا الله ، وأن يعلموا أن النبي - r - صح عنه وثبت أنه قال : ((وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم !)) رب كلمة واحدة جرحت فلذة الكبد من ابن أو بنت ، أو جرحت قريباً حبيباً ، أو عشيراً أكبت صاحبها في وجهه على النار ! ، ولربما رمي فيها أبعد مما بين المشرق والمغرب وحرمات المسلمين عظيمة ، لا يظن أحد أن حرمة المسلم سهلة ، سبه

وشتمه والإستطالة في عرضه ، أو غيبته ، أو الكلام فيه ، أو التنفير منه - لا يحس أحد أن هذا شيء بالهين ، فكل هذه الكلمات ستكتب ، وبين يدي الله ستعرض ، وتطيش عقول الناس يوم القيامة ، ومما يصيب الناس بالهول والفزع يوم القيامة أشد ما يصيبهم - كما صح عن النبي - r - أنهم إذا عرضت عليهم صحائف أعمالهم وجدوا فيها مثاقيل الذر من السيئات والخطيئات ! ، مثاقيل الذر - يعني أشيئاً ما كانوا يلقون لها بالاً - ، فعلى الإنسان أن يتقي الله : ((إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب)) فالإنسان يتقي الله ، كلمة من سخط الله - U - ، فالله يسخط على العبد الذي يلعن الناس ، والله يسخط على العبد إذا لعن الناس - خاصةً إذا كانوا من العلماء وأولياء الله ، أو كانوا من القرابة ، فإن القريب الإساءة إليه أساءتين : اساءة بالذنب نفسه ، وقطيعة رحم ، فعلى كل إنسان أن يتقي الله ، وأن يزم هذا اللسان بالورع والخوف من الله - U - ، وأن يعلم أن كلماته من عمله ، وأنها ستعرض عليه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، فعلى الأزواج أن يتقوا الله - U - بل ليس الأمر خاصاً بالأزواج ، كل شخص له مسؤولية وله مكانة على الغير ، ربما يكون عندك عمال ، وربما يكون عندك مستخدمين ، وربما يكون عند موظفون ، فهؤلاء لهم حرمة عندك ، هؤلاء أبناء الناس ، ربما يكون عندك طلاب لا تَهنْهم بالكلام ، لاتَهنْهم بالسب ، لا تَهنْهم بالشتم الناس لهم

حقوق عليك ، والإسلام حق بين المسلم والمسلم ، لا يجوز له أن يظلمه ، ولا يجوز له أن يهينه ، ولا أن يذله ؛ إنما المهانة والمذلة لأعداء الله- U - ، فعلى المسلم أن يتقي الله- U - وأن يخاف من الله- I - خاصة فيما أمر الله فيه بالخير فقال : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ، فأمر الله الرجال أن يتقوا الله في النساء ، وأن يعاشروهن بالمعروف ، كما أن النساء مأمورات أن يتقين الله ، ويعاشرن أزواجهن بالمعروف ، وعلى الكل أن يحاسب نفسه بما يقول ، وإذا وفق الله الإنسان - دائماً - إلى ألا يأمن نفسه من الوقوع في الخطأ ، فكل والد وكل زوج ، وكل مدير وكل موظف وكل مسؤول - دائماً - يتهم نفسه بالنقص ، ودائماً يتابع كلماته التي يخاطب بها الناس ، تجده في كمال من الله- U - لا يرضى مهما كان من كلماته الطيبة للناس ، يحس أنه مقصر ، ويحس أن الناس لهم حق عليه أكبر فلا يزال يرقى في درجات الفلاح والخير والرضى من الله- U - ، فيحفظ أعراض الناس فيحفظ الله عرضه ، ويصون مشاعر الناس ، فيحفظ الله- U - كرامته ، ويضع الله له القبول بين خلقه .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : تقول السائلة : هل يجوز لِيَّ أن أسقط جنيناً لم يبلغ الأربعين يوماً ؟

الجواب :

-يا إخوان - هذه المسائل مسائل الخلقة والتصرف في خلقة الله- U - أمرها خطير وأمرها عظيم ، والإقدام على النطف بقتلها أو منع بقاءها أمر ليس بالهين لأن هذا من الإفساد في الأرض ، ولايجوز العبث بأرواح الناس أو العبث بخلقة الله- U - ؛ لأنه ما يستطيع أحد أن يسقط إلاَّ إذا كان طبيباً ، والطبيب وخذها قاعدة في الطب ، الطب وقاية وعلاج إذا خرج عن الوقاية والعلاج فاعلم أنه لايؤذن له شرعاً وأنه عبث وجرأة ، أو إفساد ، الطب إذا خرج عن هذين الأصلين أي شيء من الطب من أعمال إن خرج عن الوقاية وعن علاج الأبدان فليس بطبٍ ؛ لأن الأصل في مشروعية الطب أنه يقي من المرض بإذن الله- U - قال- r - عن الطاعون : ((إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليها)) هذا من باب الوقاية ، ((وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)) ، وقال : ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) كل هذا من طب وقاية .

وأما طب العلاج فإن النبي- r - تداوى ، وأبي كعب- t - تداوى وقال كما في الصحيح حديث الترمذي عن أسامة بن شريك- t - أن الأعراب جاؤا فقالوا : - يا رسول الله - أنتداوى ؟ قال : ((تداووا عباد الله فإن الله ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء)) هذا هو الطب علاج للداء ، ووقاية للبدن منه ما خرج عن هذا من عبث في الخلقة ، عبث في الأجنة ، هندسة وراثية ، تشكيل للأجنة ، تشكيل للخلقة ، تغيير لها

فليس بطب ، ولذلك لعن النبي - r - الواشره والمستوشرة والواصله والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات بالحسن المغيرات خلق الله فجعل اللعن كما في الصحيح مرتباً على قوله : ((المغيرات خلق الله)) مع أن المرأة تحتاج يعني تحتاج أنها تبرد أسنانها حتى تكون جميلة فيقبل بها الزوج ويرتاح له الزوج وتألف زوجها ويتحقق مقصود الشرع كما يقولون : تتحقق المقاصد ؛ لكن الشريعة قالت : لا . لا يتداخل أحد خلقة الله - U - ، هذه نطفة تبقى حيث استقرت .

إذاً لايستطيع أن يُسْقط حتى ينظر إلى الفرج ، ويلمس الفرج ويولج في الفرج أو يعطي دواءً فيه مخاطرة بالروح ، أو مخاطرة في الحال ، أو مخاطرة في المآل ، أو مخاطرة جامعة بين الحال والمآل من الذي يستطيع أن يفتي بحل هذا ؟! نحن نقول إن هذا جائز ومشروع من يستطيع إذا قلنا هذا جائز لا يقال محمد أو زيد أو عمر أحله يقال : شرع الله ودين الله أحله ، فهذه أبدان لايتصرف فيها ولا يستباح العمل فيها إلاَّ بإذن شرعي إذا وجد الإذان الشرعي نعم . إذا لم يوجد الإذان الشرعي فلا والمرأة تزني وتتوب إلى الله - U - توبة نصوحة ومع ذلك تستغفر من زناها وكان هذا موجود والله ورسوله-عليه الصلاة والسلام- يعلمان أنه سيوجد وأن المرأة قد تقع في الزنا مباشرة ثم تتوب وقد تقهر على الزنا فتحمل من الزنا وتتعرض لمخاطر لا يعلمهما إلا الله وما أُذن لها بإسقاط ولا جاء شرع الله ، بالإسقاط بل إن النبي - r - لما جاءته المرأة حبلى من الزنا قال : ((انتظري

حتى تضعيه)) وأمرها أن تعضها وتسقيه اللبن حتى اكتفى الولد واغتذى بعد ذلك أقام عليها الحد هذه أصول شرعية .

كان العلماء في مسألة ختان المرأة وقعوا في حيرة هذا - يا إخوان - اليوم شيء غريب عجيب والإنسان لايستغرب من هذا ؛ لأن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وأنس بن مالك في المائة الأولى يقول : إنكم تعملون أعمالاً ترونها أدق من الحصى كانت عندنا على عهد رسول الله - r - كنا نراها كأمثال الجبال الأمر سهل !! العلماء لمّا جاءوا إلى ختان المرأة قامت الدنيا وقعدت من الذي يختن المرأة ؟ وكيف يُختن ؟ لأنه سيُكشف الفرج وسينظر إلى الفرج وسيلمس لا أن يولج ، ثم عاد استتبع الآن ممكن المرأة تذهب وتفحص من أجل أمر يعني لايصل جاءت حامل وأحست بألم ولما أحست بألملابد أن تذهب إلى الطبيب ، ثم ما وجدنا طبيبة لابد من طبيب ، ثم إذا جاء الطبيب يلمس ويولج ، حتى إن بعض النساء يشتكين حتى إنها تجد ما تجد في الجماع وهذه أمور ليست بالهينة وقد لايكون هناك داعٍ ؛ لكن ما هو السبب ؟ السبب في هذا أن الناس ضعفت عقيدتهم بالله - U - هناك أمراض ، ويأتي سرطان الرحم ويأتي ويأتي ويأتي ... فبمجرد ما يصيب المرأة أقل ألم قامت الدنيا وقعدت وجاءها مائة سوء ظن من الوسواس-والعياذ بالله- أنه سيحدث لها شيء ، ثم استبيح النظر ، واستبيح الإسقاط للأجنة والعبث في خلقة الله - U - ، والأمر أبداً ما فيه شيء ، ومن مرونة الإسلام أنه ما في وهذا من تقدير

ظروف الناس وما في شيء ، ولذلك هذه أمور استباحها الناس وهم لا يعلمون مقدار عظمتها في شرع الله - U - ودين الله - U - ، الفروج لا يستباح النظر إليها ولا لمسها ، ولا الإيلاج فيها إلاَّ بدلائل شرعية واضحه ناصعة ، طلب الولد نفسه بطفل الأنابيب وغيره هل طلب الولد ضرورة ؟! بحيث يصبح الإنسان إذا لم يكن له ولد سيموت ؟! سيهلك ؟! سيفنى ؟! بحيث يستباح للمرأة أن تنظر . طيب إذا كانت المرأة صالحة وتأمن الفتنة هل الذي سيعالجها صالحاً ما يأمن الفتنة ؟! أمور لابد من النظر فيها ولابد من وزنها من بالميزان الشرعي ، ولذلك مسألة الإسقاط بمجرد ما قالوا : والله إنه إذا كان أربعين يوم دون الخلقة إذاً يجوز الإسقاط ؛ لكن كيف يتم الإسقاط والمفتي قبل أن يفتي بالإسقاط عليه أن يسأل ما هي الطرق وما هي الوسائل كان السلف -رحمهم الله- لمّا يقعدون المسألة يقعدونها وينظرونها ويبينون صوارئها ، وما يترتب عليها وآثارها كل هذا إتماماً للشرع ونصحية لدين الله - U - ، أما أن يقول : والله جائز ، جائز وما الذي سيحدث من هذه التبعات النظر إلى الفروج والإيلاج في الفرج واللمس للفرج أمور عظيمة أمور ليست بالسهلة ونحن نشدد بتشديد الله صيانة لدين السائل وصيانة لدين الطبيب وصيانة لدين الولي الذي هو مسؤل أمام الله - U - عن هذا ، والمرأة إذا جاءت تريد أن تسقط جنينها ما الداعي لهذا الإسقاط ؟! وما هو الدليل وهل كل قول طبيب أولاً : هل الذي ينتظرها أمر صحيح يترتب عليه ضرر ؟ ثم هـــذا الضرر هل مثله

يبيح الرخصة أو لا ؟ يا أخي الكريم الله - U - يقول في كتابه : { حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً } الحمل كله عذاب ، وكله شقاء وكله عناء ، ومن هنا عظم ميزانها عند ربها والطلقة من طلاقاتها كم لها من الأجور والمثوبة ما لا يبلغه الرجال من الحسنات والخيرات !! وكم لها من البر والفضل وثناء الله - U - عليها وتقديم بر الوالدة على الوالد كل هذه أمور شرعية مرتبة من لدن حكيم عليم ، ما جاءت عبثاً ؛ لأن أصل الحمل مبني على هذا الضرر ، والمرأة لو أنها أخرجت جنينها فماتت في نفاسها فهي شهيدة !! مراتب ليست بالسهلة ؛ لكن هذا ثمن تدفعه المرأة لتبوئ برحمة الله وكرم الله - U - ، فإذا أصبحت المرأة لا تنظر بهذه النظرة وأصبحت المفتي يفتي بدون نظر لهذه الأمور ، أصبحنا نرخص للناس ونفتيهم ونتساهل فيما عظم الله أمره فلا .. ، لا والله لا يرضى الله ولا رسوله ، وليس ثَمَّ دين الله وشرعه .

فمسألة التساهل في إسقاط الأجنة ليست بصحيحة ونحن نتكلم على شيء معين وهو التساهل في النظر للفروج ، وإسقاط الأجنة واستباحة والعبث في أجساد الناس دون مبرر شرعي ، لايجوز إسقاط الجنين فيما ظهر لنا بسؤال الأطباء وتتبعهم إلا في مسائل خاصة ومنها مسألة الجنين المهاجر أو الذي يسميه الأطباء الحمل القنوي ، فهذا يجوز أن يسقط فيه الجنين ؛ لأن الجنين يكون في قناة فالوب هذه المسماة بقناة فالوب والغالب أنه لو بقي سينفجر وستموت الأم ويموت الجنين فلا مصلحة من بقاءه ، وهذا مقرر

عند الأطباء ويقرره الأطباء ، أما غير هذا جنين في وضعه وسيكتمل حتى ولو كان ناقص الخلقة ليس هذا من دخله ولا من دخل الطبيب ولا من دخل الأب والأم هذه خلقة الله ، ويخرج مشوه الخلقة لكي يجعله الله آية من آياته ، وقد يخرج أعمى كفيف البصر وقد يكون مشلولاً وهو آية في العلم والعمل والصلاح والتقوى !! وكان عطاء بن أبي رباح أفطس وفيه شلل ومولى من الموالي وهو إمام الدنيا في العلم والعمل ، فإذاً لا ينظر الإنسان إلى هذا هذا ليس من أمرنا وليس من عملنا ، ولا من عمل الأطباء { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِه } يخُرج الناقص حتى يعرف الكامل أن الله كَمّله ، وإذا نظر إليه قال : الحمد الله الذي عافاني مما ابتلني فترفع درجة الناقص وترفع درجة الكامل بذكره لنعمة الله - U - ، فإن فجر وكفر فعل الله - U - به المُثلات التي خلت في غيره .

فالمقصود أن هناك حدود شرعية لايجوز الإسقاط والعبث في الأجنة والخلقة إلاّ بمسوِّغٍ شرعي وعلى الوجه المعتبر شرعاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل للولد أن يطلب من والده أن يزوجه أسوة بإخوانه مع العلم بأن حال الوالد ميسور والولد له دخل مناسب ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها جانبان :

الجانب الأول : لايجب على الوالد أن يزوج أولاده ولكن من المعروف والإحسان ومن أعظم الصدقة وأفضل البر أن يتصدق الوالد على أولاده ، ومما يبارك الله به في ماله ويبارك به في رزقه أن يصل أقرب الناس منه وهم أولاده فإذا أراد أن يزوج فهذا من أحب الطاعات إلى الله - I - وأعظمها أجراً وثواباً قال - r -في الرحم :((من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله)) ، ولذلك قال في الحديث القدسي:((إني أنا الرحمن خلقت الرحم واشتققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته)) فهذا من الصلة ومن أفضل الصلة وأعظمها أجراً لأن صلة الأقارب تتفاوت وأعظم الأقارب أجراً الوالدان وهم أصل الإنسان ، والأولاد وهم فروع الإنسان فتزويج الآباء للأبناء من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله - U -.

ثانياً : لو تطوع الوالد فزوج بعض الأولاد فالواجب أن يعدل بينهم وبين إخوانهم فمثلما مازوّج الأول فيزوج الثاني فيعدل وينصف فهذا مما أمر به النبي - r - بقوله :((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) فمن العدل أن يعدل بين أولاده ؛ لكن أن يكون فرضاً عليه ابتداء فلا أما لو زوج الأول يزوج الثاني ويزوج الثالث لكن لو تغيرت أحواله وضاقت أحواله فحينئذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ، وعلى هذا يفصل في المسألة على أنه لايجب على الوالدين أن يزوجا أولادهما خاصة إذا بلغوا الكبر فهم المسؤولون

عن أنفسهم وأما لو زوجوا بعض الأولاد فيجب العدل بين الأولاد والتسوية فيزوجهم جميعاً ، لكن محل العدل في حياة الوالد أما لو توفي الوالد وقد زوج ابنين وبقي أبناء قال في وصيته زوجوا أولادي فلاناً وفلاناً أو احجزوا من تركتي لزواج محمد وعبدالله وصالح فهذه وصية لوارث ولاتصح الوصية لوارث يبقى الأمر موقوفاً على الورثة ، ويقال للوالد أنت مأمورٌ بالعدل في حياتك وأما بعد موتك فحينئذ ينتقل المال للورثه وقد حرم النبي - r - الوصية للوراث ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا كانت الزوجة تلعن زوجها وتسيء القول معه عند أتفه الأسباب فما توجيهكم في ذلك ؟

الجواب :

نعوذ بالله من عشرة أهل السوء إن أعظم البلايا وأشد الرزايا أن يبتلى الإنسان بقرين سيء والقرين السيء في قوله والسيء في عمله والسيء في تصرفاته يؤذي الإنسان ويكون شؤماً وبلاءً عليه .

وأما بالنسبة للزوج فأوصيه بالصبر أوصيه بالصبر على هذه المرأة لكن إذا كان لم ينجب منها أحداً وغلب على ظنه أنها عصبية ومُظرة وقد ينتقل فساد أخلاقها إلى ذريتها فليطلقها وهذا نص عليه العلماء -رحمهم الله- على أن الزوج إذا كانت فيها أخلاق مشينة ويغلب على الظن أنها تنتقل إلى الذرية وتتأثر بها الذرية لأنه إذا لعنته فغداً تلعنه أمام أولاده وإذا سبته

في وجهه اليوم فتسبه غداً أمام أولاده فهذا يفسد الأولاد ويدمر الأسر ويشتت القرابات لأن الأخت لاتطيق أن تسمع زوجه تسب أخاه ولايمكن أن تتحمل أن ترى زوجة أخيها تهين أخاها أمامها وهكذا بالنسبة للوالدة فإنها تُؤْذى وتتضرر ضرراً عظيماً ، ولذلك الوصية لمثل هذه الزوجة أن تتقي الله في نفسها .

أولاً : اللعن لاخير فيه فإن الإنسان إذا استدام اللعن -نسأل الله السلامة والعافية- وكان من اللعانين ابتلى بعقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة ، أما عقوبة الدنيا فإن اللعنة تصعد إلى السماء فتغلق لها أبواب السماء ثم تذهب يميناً وشمالاً فلا تجد مجالاً فتذهب للملعون فإن كان الذي لعن يستحق اللعنة أصابته-والعياذ بالله- كالكافر والظالم -نسأل الله السلامة والعافية- فهذا تصيبه اللعنة لكن إذا كان لا يستحق اللعنة رجعت على صاحبها -والعياذ بالله- والملعون يطرد من رحمة الله ولايوفق ، ولذلك أخبر الله-تعالى- أن الملعون تصم أذنه ويختم على قلبه-نسأل الله السلامة والعافية- ، ولذلك تجد بعض الناس يصلي ويزكي ولكن تأتيه إلى المواعظ لايتأثر بها قلبه ولايستجيب لأمر الله - U - بل بعض الأحيان يقول أحس أن هناك عائقاً أريد أن أتأثر أريد أن أعمل أريد أن أعمل أريد أن أطيع لكن اللعنة تحول بينه وبين رحمة الله- U - :{ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ @ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} فجعل اللعنة يترتب عليها الصمم وعمي

البصيرة -والعياذ بالله- ، ومن طمست بصيرته فلا تسأل عن حاله -والعياذ بالله- فهذا أمر عظيم جداً فاللعنة ليست بالهينة .

أما عقوبة الآخرة للَّعان فإن النبي - r -قال في حديث السنن :((إن اللعانين لايكون شفعاء ولاشهداء يوم القيامة)) فيحرم –والعياذ بالله-من الشفاعة في أولاده يحرم من الشفاعة في والديه يحرم من الشفاعة لأقاربه فهذه عقوبة عظيمة ((لايكونون شفعاء ولاشهداء يوم القيامة)) فهذا أمر عظيم ولذلك ينبغي على المرأة أن تتقي الله- U - .

ثانياً: أن تتذكر حق العشير وحق الزوج والله فضل الرجل على المرأة وكرم الرجل على المرأة خلق آدم بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وهذا من الفضل والتكريم الذي في غاية التكريم وغاية الإحسان من الله- U -للرجل ثم بعد ذلك خلق منه زوجه وقال-تعالى-:{وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} وهذا يدل على فضل الرجل وعظيم حق الرجل وهذا حكم من الله لايسع المرأة إلاّ أن تسلم به وأن تعلم أن الجنة والنار بين عينيها قال- r -للمرأة لما اشتكت بعلها :((إنه جنتكِ ونارك)) فجعل جنتها ونارها في بعلها وزوجها جنتها إن اتقت الله فيه وأحسنت إليها فكانت كما خلقها الله { لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} فوجد فيها السكن ووجد فيها الرحمة فرحمته وأحسنت إليه وقامت بحقوقه عليها وقال- r -:((إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وماتت وزوجها عنها راضٍ قيل أدخلي الجنة من أي أبوابها شئت)) فهذا أمر عظيم فحق البعل ليس

باليسير ، ولذلك ينبغي على المرأة أن تتقي الله - U -.

النقطة الثالثة : التي أحب أن أنبه عليها أن استرجال النساء وكون المرأة تحاول أن تسترجل كالرجل لتعلم المرأة التي تحاول ذلك بالأقوال أو بالأفعال أنها لو استرجلت فقط كالرجل بدون أن تلعنه فهي ملعونة لحديث ابن عباس :" لعن رسول الله- r - المسترجلات من النساء " وهذا من تَشَبُّه النساء بالرجال والمرأة دائماً تكون للرجل سكناً ورحمةً وراحةً وتحس بأن عليها حقوقاً ينبغي أن تقوم بها وأن الله خلقها لكي يسكن إليها زوجها فيجد عندها الخير والرحمة والإحسان والبر حتى تلقى الله يوم تلقاه وهو راضٍ عنها فيرضى الله عنها .

وأما أن تلعنه وأن تسبه وتشتمه فهذا لاشك أنه تعدَّ لحدود الله ومجاوزة لما أمر الله بالتزامه فعلى أَمِة الله هذه أن تتقي الله وأن تتقي الله كل امرأة في زوجها وبعلها .

النقطة الأخيرة التي أحب أن أوصي بها الأزواج : فالزوج إذا رأى زوجته تسبه وتلعن فينبغي عليه أن يكون بعيد النظر إما أن يكون السب واللعن مؤقتاً بأسباب معينة ، وإما أن يكون طبعاً دائماً مع المرأة فإن كان طبعاً دائماً مع المرأة فقد ذكرنا ماتقدم .

فهذا الشئ يتعدى إلى الذريه ويفسد الأولاد فعليه أن يتقي الله- U - ويبتعد من هذا ، ولذلك لما جاء إبراهيم فيغبية إسماعيل وسأل زوجته عن إسماعيل ؟ قالت :" ذهب للصيد فقال لها كيف إسماعيل ؟ فسبته وعابته

فقال لها :"إذا جاءك فأقريء عليه السلام وقولي له ليغير عتبة داره " هذا في الصحيح فلما جاء إسماعيل من الصيد وذكرت له صفات إبراهيم قال ذاك أبي إبراهيم وقد أمرني أن أطلقك فاذهبي فأنت طالق وهذا يدل على أن المرأة الفاسدة التي تتنقل وتعدي بأخلاقها وتضر فينبغي على زوجها أن يحتاط في أمرها لأن الحق مشترك بينه وبين ذريته ، وأما إذا كانت فيها العصبية ولكن لاتسب ولاتشتم إلا إذا خرجت عن طورها لمرض أو في أحوال ضيقة أو في حالة الحمل أو في ظروف قاسية تمر بها أو في أوضاع معينة فعلى الزوج أن يتقي الله فيها وأن يصبر وأن يتحمل وأن يتجمل وأن يأخذها بوده وحنانه وأن يكافئها على مايكون منها في حال سكونها وراحتها وألا يوقعها في الأسباب التي تستفزّ بها أخلاقها وتوجب خروجها عن طورها فهذا مما ينبغي على الزوج فتكون المسؤلية على الزوج أكثر من المسؤلية على الزوجة ، وأما إذا كان سبها وشتمها محدوداً بظروف معينة مثل أن يسبها الرجل وتسبه وتجعل ذلك من باب الرد عليه فهذا شئ آخر ينظر فيه في كل قضية وحادثة بعينها ، والله تعالى أعلم .

السؤال : والدي تزوج بامرأة بعد وفاة أمنا وأصرف عليه أنا وإخوتي ولكن زوجته تضيع المال فيما لافائدة فيه فهل إذا طلبت زيادةً لنا أن نرفض ذلك وماتوجيهكم ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمدلله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد:

-فأسال الله أن يعظم أجرك وأن يجزل مثوبتك- فإن من أعظم الطاعات وأشرف القربات إدخال السرور على الآباء والأمهات وإن البر خير للعبد في الدنيا والآخرة ، والله يبارك في مالك ويبارك في عمرك ويبارك في ولدك بما يكون منك لوالديك فأنت على خير كثير .

أما مسألة الإنفاق على الوالد فالواجب عليك أن تنفق عليه عند الحاجة ، فإذا كان محتاجاً إلى النفقة أنفقت عليه بالمعروف ؛ لأن كل نفقة واجبة تقيد بالمعروف لقوله -عليه الصلاة والسلام-:((خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)) ، وأما الإنفاق على زوجته فليس بواجب أن تنفق على زوجة الوالد لكن هذا من البر ، ولاشك أن الله - ا - يثيبك وقد يكون إحسانك إلى زوجة الوالد يعين على إحسانها إلى الوالد وإذا نويت ذلك أعظم الله أجرك لأنك على نية صالحة ، أما كونها تنفق المال فيما لايفيد فهذا فيه تفصيل يعني بعض الناس يقول فيما لايفيد في أمور هي من الكمالات وقد لا تكون تفيد في نظره هو ووالده ولكنها قد تفيد المرأة ، ومن الأمور التي عرضت أن شخصاً ذات مرة قال لي تنفق فيما لاتفيد ، فسألته ما الذي لايفيد فيه ؟ قال : إنها تذهب إلى أمها كل أسبوع مرتين في أول الأسبوع وآخر الأسبوع وتستأجر للنقل للذهاب والرجوع ،

قلت : إذاً الذي لايفيد كونها تستأجر للذهاب والرجوع ؟ قال : نعم ، هذا يكلف كثيراً فهو لايفيد في نظره ، لكن بالنسبة لهذه التي تريد بر أمها تريد أن تصل أمها مادام أن زوجها قد أذن لها ليس بمفيد فحسب بل هو من أفضل المفيد لها في الدين والدنيا والآخرة ؛ لأنه من البر ومن الطاعة فالمشكلة أن الأسئلة في بعض الناس يقيم السائل الشئ بنظره هو لا بحكم الشرع ، بناءً على ذلك نقول إذا كان الذي تنفقه في حرام نصحتَها وذّكرتها بالله وقلتَ لها إن هذا حرام ، لايجوز لك أن تنفق نفقة تعينها على الحرام وإن كان الذي تنفقه من الأمور الواجبة واحتسبت الأجر عند الله - I - فالله يثيبك ويعتبر هذا ممايدخل تحت الصدقة والبر والإحسان ومن أحسن الصدقة ما أدخل السرور على الوالدين ولو كان تبعاً .

ثالثاً : إذا كان من الكمالات من أمور الكمالات فهذا شئ فيه نظر يعني إذا كان من الكمالات المباحة التي يمكن الاستغناء بماهو أقل مثلاً تشتري الشيء الذي قيمته عشرة بأربعين تعطيها في حدود العشرة وأما الأربعون لاتعطيها لأنه إسراف وبذخ :

السفه التبذير للأَموال في لذة وشهوة حلال

فقد تكون الشهوة حلالاً لكن الإنفاق عليها من السرف ، فالمقصود إذا كانت في مثل هذا تعطيها بمقدار الحاجة وأسأل الله العظيم أن يعظم أجرك وأجرنا وأن يتقبل منا ومنك وأنت على خير واحتسب عند الله ما تفعله

وانْوِ به مرضاة الله ثم مرضاة والدك وصلة رحمك ، والله تعالى أعلم .

السؤال : هل كل امرأة حرم نكاحها يجوز السلام عليها ؟

الجواب :

المصافحة والسلام والخلوة والسفر لا تكون إلا لذي محرم ، والمحارم هن من جهة النسب سبع ومثلهم من الرضاع ومن جهة المصاهرة أربعة فهؤلاء النسوة هن محارم الإنسان الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة هؤلاء سبع من جهة النسب ومثلهن من الرضاع وهؤلاء السبع يعتبر فيهم الجنس فعمة الوالد عمة لك وعمة الوالدة عمة لك والأم وإن علت والأخت من أي الجهات كانت أخت شقيقة أو أخت لأب أو أخت لأم هؤلاء السبع من جهة النسب ومثلهن من للرضاع لقول النبي - r - : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) من المصاهرة أربعة أم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن هؤلاء أربع نسوة هن المحارم زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة الباقي من المحرمات محرمات لا محارم ، فالله حرم علينا نكاحهن لكن لَسْنَ بمحارم طبعاً موانع النكاح قد تكون من جهة الزواج مانع الزواج أن تكون المرأة منكوحة فالزوجة قال -تعالى- : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ } فلا يجوز لأحد أن يتزوج امرأة مزوجة هذه محرمه لكنها ليست بمحرم من المحرمات الكافرة المشركة ما عدا أهل الكتاب استثناهم الله - U - ، فهذه

محرمة وليست بمحرم هذا مانع الكفر من المحرمات الأمــة ، فــلا يجــوز للإنسان أن ينكح أمةً إلا بشرطين :

الأول : الخوف على الزنا .

والثاني : أن لا يجد طولا لنكاح الحرة فهذه محرمة وليست بمحرم ، مــانع الجمع بين الأختين فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وأختها فالأخت حرام علي نكاحها ما دامت أختها في عصمتي ؛ لكن لو طلق الأخت وخرجت مــن العدة جاز له نكاحها فهي محرمة وليس بمحرم .

كذلك - أيضاً - مانع الإحرام أن يكون الإنسان مُحْرماً بحج أو عمرة أو بهما معا كما في القران المرأة المحرمة وليست بمحرم فالسؤال قولــك هــل كل واحدة يحرم نكاحها يجوز السلام عليها إذا كان قصد سلام المصافحة فإنه لا يكون إلا لذي محرم وهن المحرمات من الجهــات الــتي ذكرناهــا النسب والرضاع والمصاهرة وماعدا ذلك محرمات وليست بمحارم الفــرق بين المحارم أن المحرمات في النوع الذي هو تكون به المــرأة محرمــاً هــذا يسمونه التحريم المؤبد ؛ لأن الله حرم نكاحهم إلى الأبد ، وأما المحرمــات الأخر مثل المشركة وهذا التحريم المؤقت يزول بزواله واختلف في مــانع اللعان هل هو مؤبد أو غير مؤبد ، على كل حال لكنه لا يوجد المحرميــة كما هو معلوم والله - تعالى - أعلم .

السؤال : في قضاء ابن مسعود - t - في المرأة التي مات عنها زوجها ، ولم يدخل بها أن لها مهر المثل وعليها العدة ، كيف فرض لها مهر المثل ؟ والمهر يكون باستباحة الفرج ، والعدة غالباً تكون باستبراء الرحم ولم يوجد ذلك بينوا لنا الإشكال .

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فحديث ابن مسعود - t وأرضاه - حديث صحيح ؛ وذلك أنه سُئل عن هذه المسألة فقال : " أقول فيها برأي فما كان صواباً فمن الله ، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، ثم أثبت للمرأة مهرالمثل وعليها العدة " فقال له الأشجعي : " لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله - r - في بروع بنت واشق امرأة منا " فصحح قضاءه وأنه موافق للسنة فحمدالله ابن مسعود - t وأرضاه - ، وهذا يدل على تأييد الله للعالم الذي فقه عن دين الله - U - وتعلم العلم وضبطه فابن مسعود كان يقول عنه علي بن أبي طالب : " كُنَيِّفٌ مليء علماً " ، وعمر ابن الخطاب - t - لما جاءه أهل الكوفة يسألونه قال لهم : " أتسألونني وفيكم صاحب السوادين والنعلين ! " ولا يعرف الفضل إلا أهله ، فلما كان مسدداً ملهماً ويقول عن علم ورث النور الذي إذا اجتهد كان أحرى بالصواب ، ومن هنا قال العلماء : إن اجتهاد الأئمة والكبار والمتقدمين

أولى من اجتهاد المتأخرين ؛ لأنهم أقرب إلى الصواب ، وأقرب إلى الإخلاص ، وأعرف بالأصول فاجتهد فوافق اجتهاده قضاء رسول الله- **r** - .

كيف اجتهد ابن مسعود هو المنـــزع منـــزع فقهي صحيح قوي جداً من ناحية الأصول ، وهو أنك إذا ارتبطت بعقد والتزمت بإلزام وحال بينك وبينه ما لا تستطيع فالأصل يقتضي أنك قمت ولذلك مثلاً الآن إذا أجرت شخصاً لكي يقوم بالعمل باليومية فجاء وجلس في البيت ولم يعمل أي شيء أنت ما طلبت منه شيئاً لكن مكنك من نفسه ، فلما مكنك من نفسه ومضى اليوم دون أن تأمره بعمل يستحق الأجرة بإجماع العلماء مع أن العمل ما قام به ؛ لأنك أنت الذي قصرت ولم تطلبه هو مكنك من نفسه فهذا التمكين ينـــزل منـــزلة الفعل ، فالمرأة مكنت الرجل من نفسها على أنها مستعدة لكن متى ؟ إن وجدت الحياة فجاء العذر الذي ليس بيدهاولا بيد الرجل وهو الوفاة ، ولم يأت شيء من يدها يمكن أن ينسب إليها مثل أن تمتنع ، أو يمتنع أولياؤها فحينئذ العقد ما قُطِع بينه وبينها .

الشيء الثاني : أنها إذا ماتت فالأصل بقاء عقد الزوجية وهذا مما يستدل به الجمهور ويقوي أصل الجمهور ضد الحنفية-رحمهم الله- ، فالحنفية يرون أنه تنتهي الزوجية بالوفاة فهنا أثبت النبي- **r** - المهر وأثبت لها العدة -صلوات الله وسلامه عليه- وهي ترث فنـــزلها منـــزلة الزوجة ، وهذا

يدل على أنه لا تنفصل بالموت ، وإذا كانت لا تنفصل بالموت فحينئذ لا إشكال في ثبوت المهر ؛ لأن الزوجية قائمة ولا إشكال في ثبوت العدة لأن عدة الوفاة حق للزوج على زوجته ، وأيًّا ما كان فإن استطاع المسلم أن يدرك جلي الأمر فالحمد لله ، وإن لم يستطع فإنه لا يشك أبداً أن الله يقص الحق وهو خير الفاصلين فشيء ثبتت به السنة وصحت عن رسول الله - **r** - فليس لأحد قول كائناً من كان فعلى الله الأمر ، وعلى رسوله البلاغ-صلوات الله وسلامه عليه- وعلينا الرضى والتسليم آمنا بالله ، والله - تعالى أعلم .

السؤال : هل يجوز لمن طلق زوجته طلاقاً بائناً أن يتزوج بأختها قبل انتهاء العدة ؟

الجواب :

الجمع بين الأختين في النكاح محرم شرعاً وهذا النوع يعتبر نوعاً من موانع النكاح وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : موانع مؤبدة . القسم الثاني : موانع مؤقتة .

فمن منع نكاحه من النساء إما أن يمنع إلى الأبد كالمحرمة بالنسب ، والرضاع ، والمصاهرة ، فهذه الثلاثة الأنواع لا تحل إلى الأبد .

وأما القسم الثاني : فهن اللاتي يحرمن إلى أمد أو تحريمهن مؤقت مثل المرأة التي يحرم نكاحها كأخت الزوجة ، وعمة الزوجه ، وخالة الزوجه ، ومثل

النكاح أثناء الإحرام ، ونكاح المشركة والوثنية حتى تسلم ونحو ذلك من الموانع المؤقتة .

فالأخت لا يجوز نكاحها ما دامت أختها في عصمة الزوج والدليل على ذلك قوله -تعالى- في المحرمات : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ } وقوله -تعالى- : { وَأَنْ تَجْمَعُوا} عطف على المحرم لأن صدر الآية : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } ثم قال : { وَأَنْ تَجْمَعُوا} أي : حرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين وقوله -تعالى- : { الأُخْتَيْنِ } عام يشمل الأختين الشقيقتين والأختين لأب والأختين لأم فلا يجوز أن يتزوج أخت زوجته الشقيقة ولا أختها لأبيها ولا أختها لأمها ، ويستوي أن تكون الأخت من النسب أو الأخت من الرضاع ؛ لأن النبي - r - قال : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) ، والإجماع منعقد على ذلك كما حكاه الإمام ابن حزم ، والحافظ ابن رجب -رحمه الله- في الجامع وغيرهما أنه لا يجوز نكاح الأخت من الرضاعة مع أختها ويجمع بينهما في عقد واحد ، والعلة في هذا وردت صريحة في بعض الروايات كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : ((إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم فالأخت تغار من أختها وإذا غارت من أختها تقطعت الأرحام وحصل الضرر .

متى يجوز له أن ينكح الأخت ؟

يجوز أن ينكح الأخت إذا طلق أختها أو ماتت ، فلو طلق أختها لا يجوز له

أن يتزوج الأخت الثانية إلا بعد خروج الأولى من العدة ، فلو كانت الأولى في عدتها وأراد أن يعقد على الثانية نقول لا يجوز حتى تخرج الأولى من عدتها ؛ لأنه لو نكحها والأولى لم تنته من عدتها فقد جمع بينهما في عصمة واحده ، ولذلك لا يجوز له أن يجمع ولو توفي عنهما مثلاً طلق الأخت اليوم ثم عقد على أختها غداً قبل أن تخرج من عدتها فلو توفي بعد عقده صار توفي وفي عصمته أختان وقد حرم الله عليه أن يجمع بينهما ، وكذلك - أيضاً - الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها والأول وهو الجمع بين الأختين بنص القرآن ، والثاني بنص السنة .

والجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها من أقوى الأدلة وثابت في الصحيحين عن النبي- r - نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، وهذا يدل على أن السنة تأتي بحكم زائد على القرآن ، وفيه رد على القرآنيين الذين لا يحتجون بالسنة وبعضهم يقول : السنة لا تزيد على القرآن إما مبينة لمجمله أو مخصصة لعمومه أو مقيدة لمطلقه فهذا يدل على بطلان قولهم وعدم صحته فإن الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها زائد عن القرآن ؛ لأن القرآن يقول : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ثم قال الله في آخر الآية : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } فلم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، ثم أخذ من نهيه-عليه الصلاة والسلام- من الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها قاعدة قالوا : إنه لو صور أحدهما ذكر والأخرى أنثى لحرم له أن ينكحها فيحرم الجمع ويشترط أن

يكون من الجهتين

أما إذا كان من إحدى الجهتين فلا ، ولذلك قالوا : يجوز في فتوى ابن عباس حينما أفتى في أمر الجمع بين المرأة وبنت زوجها فإذا نكح المرأة وبنت زوجها قالوا : حل له ذلك وأفتى بهذا حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- في القصة المشهورة .

وفي مسألة الجمع بين الأختين مسألة أحب أن أنبه عليه وحبذا لو ينبه عليها الخطباء والأئمة أن بعض الناس يقول إن المرأة إذا كانت مُحَرَّماً علي نكاحها فهي محرم لي يختلي بها ويصافحها يقول تصير كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة حَرُمَ نكاحها وهي مَحْرَم ، فيخلط بين التحريم والمحرمية فبعض الناس يجلس مع أخت زوجته يقول لأنه يحرم علي نكاحها وهي محرم لي وهذا ليس بصحيح فبإجماع العلماء أن أخت الزوجة ليست بمحرم ولا يجوز له أن يختلي بها ولا أن يسافر معها ولا أن يصافحها ؛ لأنها أجنبية عنه ، ولذلك قال - r - كما في الصحيحين من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان -رضي الله عنها وعن أبيها- أنها لما قالت له : - يا رسول الله - هل لك في ابنة أبي سفيان ؟ التي هي أختها فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((وهل يرضيك ذلك ؟)) قالت : إني سمعت أنك ناكح فرأيت أن خير من شاركني أختي فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((من ابنة أبي سلمة إنها لو لم تكن ربيبتي لما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة)) ثم قال -عليه الصلاة والسلام- وهذا هو موضع الشاهد : ((فلا تعرضن

علي بناتكن ، ولا أخواتكن)) يخاطب أزواجه : ((لا تعرضن علي بناتكن)) لأن بنت الزوجة محرمة وهي (الربيبة) : ((ولا أخواتكن)) دل على أن الأخت محرمة وهذا يدل على ثبوت الحرمة في نكاحها ؛ لكن المحرمية قد تحرم المرأة وليست بمحرم ، ولذلك المحرمة بالحج يحرم على الإنسان نكاحها لكنها ليست بمحرم ، والمشركة الوثنية محرم نكاحها وليست بمحرم ، والزانية محرم نكاحها وليست بمحرم ، والرقيقة لا تحل إلا بشرط وليست بمحرم ، وعلى كل حال لا يجوز أن يختلي بأخت زوجته ولا أن يعاملها معاملة المحرم

السؤال : أنا متزوج من امرأة ليست ذات دين هل يجوز لي أن امتنع عن النسل خوفاً من أن لا تربي أولادي التربية الصالحة ؟

الجواب :

هو ذات الدين يقال ذات الدين يعني صاحبة الدين الأزيد ؛ لكن أنت روعتنا ما ندري استغفر الله خفنا أن ما عندها دين !! على كل حال هذه الكلمات النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تنكح المرأة لدينها ولجمالها ولحسبها ولمالها فاظفر بذات الدين)) ولأنه سبق وأن أعطى تنبيهاً يعني في سياق الحديث ما يدل على أن ذات الدين يعني المراد لكن أنت تقول ليست بذات دين يعني كذا في كلام مجرد قد يفهم أنها كتابية يهودية نصرانية أستغفر الله يعني ما لها دين ، على كل حال يحتاط في الألفاظ .

أولاً : ينبغي اختيار ذات الدين والحرص على ذات الدين ، وإذا كان عند المرأة تقصير في دينها يكمل الزوج نقصها ويجبر كسرها ويدلها على الكمال في دينها واستقامتها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

يعني قصدك ألا تنجب هذه المرأة ؟! القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن كم من شخص مهتدي اليوم وغداً ضال مضل ما يضمن أحد ، على كل حال عليك بنصيحتها وتذكيرها بالله تعالى وأمرها بما أمر الله ونهيها عما نهى الله عنه وكن رجلاً بمعنى الكلمة الرجل قوام على المرأة وأما أن تكون ضعيف الشخصية هي التي تأمرك وتنهاك فهذا لا يليق بك كرجل تزوج وأنكح وأخرج منها النسل والذرية فإن الله يخرج الحي من الميت وقد يخرج منها ذرية صالحة ثم تقوم بواجبك كرجل تربي أولادك وتنشأهم على طاعة الله وتجاهد ولو اصطدمت معها في ذلك تصطدم معها وتوقفها عند حدها فإن كانت سبباً في ضلال ولدك وغلب على ظنك أنها تفسدهم بعد أن تنجب الأولاد تطلقها ولا تبقيها إذا كانت تعرضت للأولاد بسوء ومنعتهم من دينهم وأفسدت عليهم دينهم وأضرتهم فمن حقك الطلاق في هذه الحالة ومن حقك أن تضيق عليها حتى ترد لك المهر لأن هذا من أفحش الفاحشة وهو السوء في الدين والسوء في الخلق وسوء الدين أعظم من سوء الخلق وهذا مما يشرع فيه التضييق على المرأة حتى تفتدي إذا كانت امرأة تكره الدين وتكره الطاعة وتؤذي الولد وتؤذي الزوج

تضيق عليه ويضيق عليها حتى تفتدي وتخالعه ، وعلى كل حال الأمر كله بيد الله وأنت إذا صدقت مع الله وأخرجت الذرية واستعنت بالله تعالىفي أداء واجبك كوالد وحفظت أولادك فإن الله يعينك ويسددك - ونسأل الله بعزته وجلاله أن يهديها وأن يهدي ضال المسلمين ، وأن يتوب علينا وعليها وعلى المسلمين أجمعين - والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم النظر إلى المخطوبة نرجوا التفصيل في مسائلها ؟

الجواب :

على كل حال النظر إلى المخطوبة التفصيل فيه كالآتي :

أولاً : النظر إلى المخطوبة مشروع ودل على شرعيته الأحاديث الصحيحة منها ما ثبت في الصحيح عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه تزوج امرأة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم : ((هل نظرت إليها ؟)) قال : لا ، قال : ((انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما)) ، وقال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح : ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) ، وفي الحديث الصحيح عن عبدالرحمن رضي الله عنه لما تزوج سأله النبي- صلى الله عليه وسلم فقال : إني خطبت امرأة من الأنصار ، قال : ((هل نظرت إليها ؟))

قال : لا ، قال : ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)) أخذ جماهير العلماء والأئمة من السلف والخلف -رحمهم الله- من هذه الأحاديث الصحيحة مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة .

ثم يفصل في هذا :

أولاً : إذا كان الخاطب يعلم أنه لا يُرد طبعاً النظر له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قبل الخِطبة حتى ينظر إلى المرأة هل تعجبه أو لا تعجبه ثم يخطب .

والحالة الثانية : أن يكون بعد الخِطبة .

فأما النظر قبل الخِطبة فهذا يشترط فيه أن يغلب على ظنه أنه لايرد ، وأن المرأة لم تُخطب من شخص قبله حتى لاتكون خطبته على خطبة ، وقد تكون مخطوبة للغير ، وقد يكون معقوداً عليها فلايجوز له أن يأتي لكل واحدة وينظر إليها وإذا سمع بكل امرأة يذهب ينظر إليها ، فإذا كان النظر قبل الخِطبة من أجل أن ينظر إلى شكل المرأة ويتبين بعض الأشياء التي ترغبه فيها فالواجب أن يغلب على ظنه أنه لايرد ، فلو كان لايُقبل وسيرد صار النظر فتنة وتعرض لعورات المسلمين بدون عذر ، وبقي على الأصل الشرعي الموجب للتحريم فإذا غلب على ظنه أنه لايرد وسأل عن المرأة فإذا بها يعني غير مخطوبة ويمكن خطبتها جاز له أن يتخبأ وأن ينظر

إليها ؛ لأن نظر التخبء يكشف أشياء ليست في النظر بعد الخطبة ، ونظر التخبء هو ينظر إليها في المكان الذي تخرج إليه تشتري حاجتها ، أو مثلاً في القديم كانت تذهب تستقي لأهلها إلى البئر أو ترعى فينظر إليها قال جابر رضي الله عنه: فكنت أتخبأ لها فأنظر إليها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فخطبتها ؛ السبب في هذا أنه لم ينظر إليها دون علمها تنكشف حقيقتها فالمرأة العفيفة ، المرأة الفاضلة ، المرأة الكريمة لها وضع في مشيها ، ولها وضع في التفاتها ونظرها وما يكون من شأنها خارج بيتها خاصةً إذا أخذها على غرة ؛ لأنه لو نظر إليها عند أهلها ستتكلف وتتجمل وتتصنع ؛ ولكن إذا نظر إليها في مشيها فقالوا : إن الحرة لاتلتفت فإذا رآها محتشمة في مشيتها لا تلتفت ولا تمشي مشية البَطَالة ، ولامشية السوء فهذا كله يدل على أن وراء هذا غالباً نفس صالحة تخاف الله تعالى وتراقبه ، والغيب ليس كالشهادة والمواراة عن الناس ليست كعلم الناس ورؤيتهم .

أما النوع الثاني من النظر فهو النظر بحضور قرابتها وهو الذي يكون بعد الخِطبة فهذا الأصل فيه عموم الأدلة يأتي الرجل ويقول بعد أن يخطب المرأة ويرغبه أهل المرأة ويرغبهم يقول أحب أن أنظر إليها كما هي السُّنة فالصحيح عند العلماء أنه ينظر إلى وجهها وكفيها ، فتأتي محتشمة قد كشفت عن وجهها وكشفت عن كفيها ، ثم إذا جاءت بشيء بطعام ، جاءت بشراب وضعته وجلست ، إذا جاءت وجلست بدون ما تضع

شيئاً ، إذا جاءت وسلمت ثم انصرفت كل هذا واسع ، ويسوغ إذا جلست أن يسألها السؤال والسؤالين بحشمة وبقدر لأنها إلى الآن أجنبية ؛ لكن ممكن أن يسألها لكي يعرف كيف نطقها وهل بها عيبة في النطق ، وهل بها عيب في الكلام والجواب ، لأن فهم الخطاب وإحسان الجواب أمر مهم جداً ، فقد تكون عييه وقد تكون بها عيب ، وقد يكون فيها خلل في تفكيرها وفهمها فهناك أمور ممكن في حدود معقولة أن يستجليها في مثل هذا هذا بالنسبة للأصول العامة في النظر إلى المخطوبة .

هل يشرع تكرار النظر ؟ وهل يكون النظر إلى المفاتن أو المواضع العامة منها ؟

الجواب : أن النظر شرع لضرورة وحاجة ، والأصل أن عورات المسلمين محفوظة ، ولايجوز أن يستباح النظر إليها إلا بدليل شرعي فنحن نقول : إنه ينظر بقدر الكفاية كما قال صلى الله عليه وسلم : ((إلى ما يدعوه إلى نكاحها)) فإن وجد فيها الصفات التي تدعو إلى نكاحها فإنه يكتفي بذلك ويثبت عليه ولا حاجة إلى التوسع ، ومن هنا قال بعض العلماء : لايشرع تكرار النظر إلاَّ إذا لم ير ما يدعوه إلى نكاحها ، والله - تعالى - أعلم .

((إلى ما يدعوه إلى نكاحها)) فإن وجد فيها الصفات التي تدعو إلى نكاحها فإنه يكتفي بذلك ويثبت عليه ولا حاجة إلى التوسع ، ومن هنا

قال بعض العلماء : لايشرع تكرار النظر إلاَّ إذا لم ير ما يدعوه إلى نكاحها ، والله - تعالى - أعلم .

فقال : إني خطبت امرأة من الأنصار ، قال : ((هل نظرت إليها ؟)) قال : لا ، قال : ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)) أخذ جماهير العلماء والأئمة من السلف والخلف -رحمهم الله- من هذه الأحاديث الصحيحة مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة .

ثم يفصل في هذا :

أولاً : إذا كان الخاطب يعلم أنه لا يُرد طبعاً النظر له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قبل الخِطبة حتى ينظر إلى المرأة هل تعجبه أو لا تعجبه ثم يخطب .

والحالة الثانية : أن يكون بعد الخِطبة .

فأما النظر قبل الخِطبة فهذا يشترط فيه أن يغلب على ظنه أنه لايرد ، وأن المرأة لم تُخطب من شخص قبله حتى لاتكون خطبته على خطبة ، وقد تكون مخطوبة للغير ، وقد يكون معقوداً عليها فلايجوز له أن يأتي لكل واحدة وينظر إليها وإذا سمع بكل امرأة يذهب ينظر إليها ، فإذا كان النظر قبل الخِطبة من أجل أن ينظر إلى شكل المرأة ويتبين بعض الأشياء التي ترغبه فيها فالواجب أن يغلب على ظنه أنه لايرد ، فلو كان لايُقبل

وسيرد صار النظر فتنة وتعرض لعورات المسلمين بدون عذر ، وبقي على الأصل الشرعي الموجب للتحريم فإذا غلب على ظنه أنه لايرد وسأل عن المرأة فإذا بها يعني غير مخطوبة ويمكن خطبتها جاز له أن يتخبأ وأن ينظر إليها ؛ لأن نظر التخبء يكشف أشياء ليست في النظر بعد الخطبة ، ونظر التخبء هو ينظر إليها في المكان الذي تخرج إليه تشتري حاجتها ، أو مثلاً في القديم كانت تذهب تستقي لأهلها إلى البئر أو ترعى فينظر إليها قال جابر رضي الله عنه : فكنت أتخبأ لها فأنظر إليها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فخطبتها ؛ السبب في هذا أنه لم ينظر إليها دون علمها تنكشف حقيقتها فالمرأة العفيفة ، المرأة الفاضلة ، المرأة الكريمة لها وضع في مشيها ولها وضع في التفاتها ونظرها وما يكون من شأنها خارج بيتها خاصةً إذا أخذها على غرة ؛ لأنه لو نظر إليها عند أهلها ستتكلف وتتجمل وتتصنع ؛ ولكن إذا نظر إليها في مشيها فقالوا : إن الحرة لاتلتفت فإذا رآها محتشمة في مشيتها لا تلتفت ولا تمشي مشية البَطَالة ، ولامشية السوء فهذا كله يدل على أن وراء هذا غالباً نفس صالحة تخاف الله تعالى وتراقبه ، والغيب ليس كالشهادة والمواراة عن الناس ليست كعلم الناس ورؤيتهم .

أما النوع الثاني من النظر فهو النظر بحضور قرابتها وهو الذي يكون بعد الخِطبة فهذا الأصل فيه عموم الأدلة يأتي الرجل ويقول بعد أن يخطب المرأة ويرغبه أهل المرأة ويرغبهم يقول أحب أن أنظر إليها كما هي السُّنة

فالصحيح عند العلماء أنه ينظر إلى وجهها وكفيها ، فتأتي محتشمة قد كشفت عن وجهها وكشفت عن كفيها ، ثم إذا جاءت بشيء بطعام ، جاءت بشراب وضعته وجلست ، إذا جاءت وجلست بدون ما تضع شيئاً ، إذا جاءت وسلمت ثم انصرفت كل هذا واسع ، ويسوغ إذا جلست أن يسألها السؤال والسؤالين بحشمة وبقدر لأنها إلى الآن أجنبية ؛ لكن ممكن أن يسألها لكي يعرف كيف نطقها وهل بها عيبة في النطق ، وهل بها عيب في الكلام والجواب ، لأن فهم الخطاب وإحسان الجواب أمر مهم جداً ، فقد تكون عييه وقد تكون بها عيب ، وقد يكون فيها خلل في تفكيرها وفهمها فهناك أمور ممكن في حدود معقولة أن يستجليها في مثل هذا هذا بالنسبة للأصول العامة في النظر إلى المخطوبة .

هل يشرع تكرار النظر ؟ وهل يكون النظر إلى المفاتن أو المواضع العامة منها ؟

الجواب : أن النظر شرع لضرورة وحاجة ، والأصل أن عورات المسلمين محفوظة ، ولايجوز أن يستباح النظر إليها إلا بدليل شرعي فنحن نقول : إنه ينظر بقدر الكفاية كما قال صلى الله عليه وسلم : ((إلى ما يدعوه إلى نكاحها)) فإن وجد فيها الصفات التي تدعو إلى نكاحها فإنه يكتفي بذلك ويثبت عليه ولا حاجة إلى التوسع ، ومن هنا قال بعض العلماء : لايشرع تكرار النظر إلاَّ إذا لم ير ما يدعوه إلى نكاحها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل يجوز إسقاط الجنين المشوه إذا عُلم تشوهه ؟

الجواب :

لايجوز إسقاط الأجنة وإخراجها من الرحم إلا بدليل شرعي ، ولايجوز ذلك إلا في حالات مستثناة ومن أشهرها أن يغلب على الظن أن الجنين لو بقي ستموت المرأة وهو ما يسمى بـــ (الحمل المنتبذ) ، (والحمل المهاجر) ، و(الحمل القنوي) لأن هذا النوع من الحمل يكبر ثم يكبر ثم تنفجر القناة فتموت الأم ويموت الجنين فبقاؤه مضرة محظة والغالب أن لايعيش الجنين وكذلك لو مات الجنين داخل البطن وغلب على الظن أن بقاءه قد يُهلك المرأة فيشرع إسقاطه وإخراجه ، أما غير هذه الأحوال التي دلت الأدلة على جوازها فلايجوز لا للطبيب ولا للمرأة ولا للزوج أن يأذن بذلك .

جنين مشوه أو غير مشوه هذا ليس مـــن اختصاص الأطباء ولا من اختصاص المخلوقين ؛ إنما أمره إلى الخالق تعالى ، خلقه وصوره وهو أعلم بخلقه ، الطب - يا إخوان - له جانبان إن خرج عنهما فليس بطب وهما رسالة الطب حتى تتضح لك المسائل ولا يشكل عليك مسألة :

المسألة الأول : أن يكون الطب دوائياً .

والمسألة الثانية : أن يكون الطب وقائياً .

إذا خرج الطب عن العلاج ، وعن الوقاية فليس بطب ، الجنين المشوه لايضر أمه وهو من خلق الله تعالى وكم من مشوه فاق الدنيا علماً وعملاً ، وصلاحاً وخيراً ، عطاء بن أبي رباح أشل أفطس إمام زمانه وشيخ أوانه وكان يصيح الصائح في الحج لايفتي الناس في الحج إلا عطاء ، ما ضره تشوه خلقته فليس هذا من شأننا ولسنا نحن الذين نتحكم هل كشفوا على عقله هل كشفوا على إدراكه وذكائه ! هل علموا تعويض ربه له ! ما شأنهم أن يدخلوا بين مخلوق وخالق ؟! هذا ليس من أمرهم وليس من شأنهم وليس من رسالتهم ، الطبيب يعالج طبيب ، يضع وقاية .

طب العلاج : جرح يداويه ، مرض يشفيه بإذن الله تعالى .

طب الوقاية : يعطي مصلاً لأمراض وبائية هذا طب وقائي ، خرج عن هذين الأصلين إلى هندسة وراثية إلى قتل الرحمة إلى إسقاط الأجنة هذا قد جاوز فيه الطبيب حدوده ، وليس بطب بل عبث وتدخل فيما لايعني ، الخالق أعلم بخلقه وهو أحكم ولو خرج الجنين لا عقل عنده أو مجنوناً قد تجد بعض الأحيان لو قلنا بهذا الأساس قد يخرج من أجمل ما يكون وهو مجنون ماذا يستفيد منه أهله ، - أيضاً - الآن هم يبحثون كيف يكون الجنين داخل بطن أمه كيف هو كامل العقل أو ناقصه حتى يسقطوا المجانين ما يصلح هذا ! ، هذا عبث ، الطبيب ليس له أمر في هذا يذهبون ويبحثون عن علاجات وأدوية بدل ما أنهم واقفون في الطب على حاله

يقدمون الطب الموجود يقدمون الأدوية التي تتسبب في مضاعفات وأمراض أخرى يطورون طرق الطب يتفرغ الطبيب لرسالته الأساسية والبحث في الأمور التي تنفع الناس وتعالج الناس هذه هي رسالة الإسلام في الطب أن يكون الطب يخدم الناس ويخدم البشرية لا يعبث في أرواح الناس والمسلمين ، بعض الإسقاط قد يحدث معه نزيف تموت معه المرأة ، وبعض الإسقاط قبل تمام الخلقة يجر إلى أضرار داخل الرحم لو حملت بعده جنيناً تضرر بإسقاط الجنين قبله ، هناك أمور محسوبة لأنه ما يخرج شيء عن الطبيعة والجبلة التي خلق الله تعالى عليها المخلوق إلا جر الويلات وجر الأضرار .

والخلاصة : أن الطب دواء ، وليس عبثاً وبلاء ، إذا كان الطبيب يعالج ويداوي كانت له الرخصة الشرعية ، إذا كان الطبيب لايعالج ولا يداوي ويريد أن يبحث عن أشياء ليست من تخصصه فحينئذ نقول له : اتق الله ، ونقول للمرأة : اتق الله فإنها شريكة له في الإثم أمام الله-تعالى تترك هذه النفس والله تعالى هو الذي خلقها وهو أعلم بها ، وعلى هذا لايجوز إسقاط الأجنة بناءً على التشوه في الخلقة ، ولايجوز العبث بالأرحام بإسقاط الجنين قبل اكتمال خروجه لما في ذلك من المخالفة للأصول الشرعية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل يعتبر الجد لأم محرماً للزوجة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإن جد الزوج من جهة الأم يعتبر محرماً لزوجته ، والدليل على ذلك قوله-تعالى- : { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ } فحرم الله على الآباء حليلة الابن ، والأب هنا عام حيث إن العلماء-رحمهم الله- أجمعوا على أن الحكم هنا عام بدليل قوله { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ } والجد من جهة الأم يعتبر ابن بنته ابناً له ، ولذلك قال- r - : ((إن ابني هذا سيد)) وهو ابن بنته وهو جده-عليه الصلاة والسلام- من جهة أمه والله يقول : { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ } فإذا كان لابن البنت زوجة ، فإنها محرم لجد زوجها من أمه وجد زوجها من أبيه سواءً كان قريباً ، أو كان بعيداً تمحض بالذكور ، أو تمحض بالإناث ، أو جمع بينهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : من عقد على امرأة ودفع جزء المهر ثم توفي هل يرد والد الزوجة هذا المبلغ لوالد المتوفى أم هو حق من حقوق الزوجة ؟

الجواب :

الزوجة لها حقها كاملاً إذا عقد عليها وتم العقد بينهما فلا إشكال في ثبوت الحق ، ولذلك ترثه ولها حكم الزوجة كما جاء في حديث عبدالله

بن مسعود - t وأرضاه - في قضاء رسول الله - r - في بروع بنت واشق فقد أثبت النبي - r - هذا الأصل ، وبناءً عليه لا يستحق الرد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : ما حكم استعمال حبوب منع الحمل إذا تضرر الزوج من كثرة الإنفاق على الأولاد ونحوه أفيدونا . بارك الله فيكم ؟

الجواب :

إذا تضرر من كثرة الإنفاق الله - I - تكفل بأرزاق عباده { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا } والله - I - أمرك أن تأخذ بالأسباب ، وأن تحسن الظن بالله - U - ، وما يدريك أن هذا الولد قد يكون سبباً في سعادتك في الدنيا والآخرة ، وقد يفتح الله لك به أبواب الرزق ، فإن حليمة لما أخذت رسول الله - r - أجرى الله من الخير ما الله به عليم ، فإن الإنسان قد يرى المولود ولا يعبأ به ويجعله الله له خيرا في الدنيا والآخرة ، فعلى هذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يسيء الظن بالله - U - في الولد وكثرة الولد والله - U - أمرنا بأخذ الأسباب أن ننفق على أولادنا وذرياتنا غاية ما نستطيع أما أن نتعاطى الأسباب لمنع الحمل خوفا من كثرة الولد وضيعة الولد وخوفا من كثرة الإنفاق ، فهذا بإجماع العلماء مقصد محرم ويعتبر الإنسان مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب هي عقيدة أهل الجاهلية لما قتلوا الولد { وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ } فالله - U - عتب عليهم أنهم قتلوا أولادهم خشية الإملاق

والفقر ، فينبغي للمسلم أن يحسن الظن بالله ، وأجمع أهل العلم -رحمهم الله- على أنه لا يجوز له أن يعزل عن زوجته إذا جامعها خشية من كثرة الولد من جهة النفقة فإن فعل ذلك فإنه آثم شرعا ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب ، أما أن يقول : إن كثرة الولد ترهق الأم وتشتكي الأم من كثرة الولد فهذا فيه خلاف مشهور ، والصحيح أنه لا يجوز تعاطي حبوب منع الحمل لا لكثرة الولد خوفا من الإنفاق عليهم ولا لكثرة الولد بسبب تعب رعايته ؛ لأن الله - U - جعل الولد كرها على أمه لكي يرفع من درجاتها ويكفر من خطيئاتها ويعظم لها الأجر ، وسبحان الله العظيم كانت المرأة وهي ترعى غنمها في البرية حاملة لولدها في بطنها لا تأخذ الحبوب منعا لحملها ، وإنما تحمل السنة تلو السنة وهي في عافية من الله وفي معونة من الله وتيسير من الله لا تشتكي ، وقد تأتي بالعشرة من الأولاد وقد تأتي بالعشرين ويبارك الله فيها ومع ذلك لا تجد إلا الخير لأن عقيدتها بالله حسنة ، ولكن ما أن أساءت المرأة ظنا بالله إلا أساءها الله بسوء ظنها { إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } تغير الناس وعظم البلاء واشتد البأس وذلك بسبب سوء الظن بالله - Y - ، كان الناس إلى عهد قريب يحبون كثرة الولد ويفرحون بذلك وهم في أشد ما يكونون من الفقر ، وكان الرجل يصبح فيطعم الطعام ويمسي ولا يجد طعامه ، وكان يمسي ويطعم فيصبح على غير طعام ، والله تكفل بالأرزاق ، وعاش الناس في شدة الفقر والضيعة واسأل عن القرابة وعن الأهل فتجد الرجل عنده

الخمسة عشر من الولد والذرية من الأولاد والبنات وما ضاقت الأرض بأهلها ولا ساءت ظنوهم بالله- Y - ولكن ما إن تغيرت القلوب وضعف الاعتقاد بالله- Y - إلا أخذ الله الناس بنياهم وحاسبهم بمقاصدهم فإن هذه المقاصد شكوك بعظمة الله- Y - وشكوك في قدرته- I - ولا يجوز للمسلم أن يسيء ظنه بالله ، فالله عند حسن ظن عبده به ، يا هذا إن الله هو الذي أطعمك وهو الذي كساك وهو الذي رزقك ولئن كنت تعلم أنك بهذا الفعل ترحم ولدك فالله أرحم بك من رحمتك بك وبولدك من رحمتك به فالله أرحم الراحمين فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى مثل هذه الأمور ؛ لأنها من سوء الظن بالله وهي مساس بعقيدته وإيمانه بالله الذي لا خير له لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بسلامة الإيمان وصلاح معتقده فهذه أمور عظيمة ؛ لأنها سوء ظن بالله- Y - فالله-تعالى- يقول : { وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } وهو خير من رزق وخير من أعطى وخير من كسا وخير من أطعم فهو يطعم ولا يطعم وقال- Y - يقول- I - في الحديث القدسي : ((يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم اللهم أطعمنا يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم)) اللهم اكسنا . نسأل الله من فضله وواسع رحمته ، والله تعالى بعزته وجلاله أصدق قيلا وأصدق حديثا وما وعد سبحانه فأخلف فقال لك وهو أصدق القائلين وقال- I - : ((كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم)) فإذا كان الله- Y -

يقول ذلك وهو الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين ويعد سبحانه ولا يخلف وهو أوفى من وفى بعهده- I - يقول : استطعموني أطعمكم ، فعلى أي شيء تخاف ومن أي شيء ، ومن أنت أيها الضعيف ولو صبت في حجرك الألوف والمئات والله لا تستطيع أن تطعم نفسك فضلا أن تطعم غيرك إذا لم يطعمك ، ولقد حدثني من أثق به من أهل العلم والفضل قال : دخلت على ثري من الأثرياء وعظيم من العظماء ، والله أعظم من كل شيء ، قال : دخلت عليه عشية ذات يوم في شفاعة وما كان معي إلا رجل من أهل الفضل ، فلما جلسنا على العشاء مد طعاما يسع عشرين رجلاً وليس على المائدة إلا أنا وهو وهذا الرجل ، قال : فلما وضع ورأيت هذا الصنار وما عليه وهذه الأطعمة عجبت فما من نوع من الطعام إلا وهو موجود ، قال : فلما أراد أن يجلس معنا إذا به يؤتى له بكرسي فيجلس على ذلك الكرسي ويؤتى له بصحن صغير يحمله على كفه ، قال : فنظرت فإذا به لا يطعم إلا من هذا النوع من الطعام ، فقلت : لا إله إلا الله غني ثري والله- U - أعطاه من المال لم يستطع أن يمد يده إلى هذا الطعام المختلف الأنواع والمختلف الأشكال ؛ لأن الله لا يريد أن يطعمه ، الله- I - هو الذي يطعم فلماذا يخاف الإنسان على أهله وولده توكل على الله وأحسن الظن بالله وفوض الأمور إلى الله وأفوض أمري إلى الله ، إن الله بصير بالعباد فالله- Y - بصير بك وبصير بأهلك وولدك لا يجوز للمرأة ولا يجوز للرجل أن يعين امرأته على قطع الذرية أو منع الذرية

أو تأخر الذرية خوفا من كثرة الإنفاق أو يقول : إن راتبه لا يسع أو إن نفقته تتسع ، كل ذلك لا يجوز للمسلم ، أحسن الظن بالله وتوكل على الله { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } والله - U - عند حسن ظن عبده به .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يملأ قلوبنا بحبه ، وحسن الظن به ، وصدق اللجوء إليه اللهم إنا نسألك إيمانا كاملا ويقينا صادقا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السؤال :

فضيلة الشيخ : تزوج أبي امرأة لها بنات وأنا محرم لها ولبناتها فهل أكون محرماً لأم الزوجة . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

لا أنت محرم لبناتها ولا لأمها ! والدك تزوج امرأة بناتها من قبل النكاح وبعد النكاح من غيره ربائب بالنسبة له ، وهن محارم له ، أما أنت فلست بمحرم ، وإياك أن تعتقد أنه يجوز لك أن تختلي بهن أو تصافحهن أو تسافر معهن ، هن أجنبيات ، ولك أن تتزوج بنت زوجة أبيك من غيره، سواء قبل النكاح أو بعده ، وكذلك أيضا أم زوجة أبيك فهي محرم لأبيك

وليست بمحرم لك، وإن شئت أن تتزوجها فعلى بركة الله ! وعندها تمسك بزمام الأمور ، وعلى كل حال ليست بمحرم هذا بإجماع العلماء – رحمهم الله- أن أم الزوجة وبنت الزوجة محرم للزوج نفسه أما أولاده فلا ، ليست بمحرم له. والله –تعالى- أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : تعارف الناس أن من تزوج أو وُلِدَ له ولد أنهم يعطونه هدية وهو يردّ لهم عند حصول الموجب الذي سبق ذكره . فهل يجوز هذا . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

لا بأس بذلك ولا حرج أن المسلم إذا جاءته مناسبة أن يعطيه أخوه المسلم هدية؛ لأن النبي r قال : ((تهادوا تحابوا)) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه عام، وخاصة في المناسبات، فإنها تزيد من الأُلفة والمحبة، ولذلك لا يُمْنع من مثل هذا سواء في الزواج أو غيره ، إلا إذا كان على سَنَن المشابهة لأهل الكتاب أو غيرهم، فحينئذ يمنع منه ، أما من حيث الأصل فإذا حصل له زواج فإن الناس تعارفوا على أن يعين بعضهم بعضا على مؤونة الزواج ، سواء كان من الأقرباء أو من الجيران أو من غيرهم .

فإذا حصل عنده مناسبة الزواج أعطاه مالا ، أو أعطاه هدية لكي يستعين بها بعد الله U في أعباء الزواج، وهذا من مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، ولا بأس به ولا حرج والله تعالى أعلم.

أما الرد -رد الهدية- فهو أعطاه على أنها هديــة ، والهديــة تنقــسم إلى قسمين :

القسم الأول : هبة الثواب . (الهدية بقصد الثواب).

القسم الثاني : الهدية المطلقة .

فالهدية بقصد الثواب أن يعطي هدية يريد أحسن منــها ، وهــذا يفعلــه الفقراء والضعفاء وأيضا الشرفاء ومن عنده عزة نفس عن سؤال الناس ، إذا أصابته ضائقة لا يستطيع أن يذهب إلى أحد ويقول لــه: أعطــني، أو ساعدني ، فيأخذ هدية متواضعة، ويعطيه إياه؛ كتنبيه له أن يردّ له بأحسن منها ، وما زال العمل على ذلك ، وهي – هذا النوع – حرّمه الله علــى رسوله r طالباً ولم يحرّمه عليه باذلا ، فقال تعالى : { ولا تمنن تــستكثر } وهو أن يعطي الهدية يريد أفضل منها ، أو أكثر منها وهي هبة الثواب.

واختلف العلماء رحمهم الله في هبة الثواب : هل يأخذ حكم البيــع أو لا يأخذه ؟ فعلى القول أنه يأخذ حكم البيع يترتّب عليــه مــسألة الزيــادة والاستفضال ، وتــترتب عليه مسألة إذا وجد عيبا فيستحق الرد.

وعلى كل حال ، من حيث الأصل هذا مشروع ، ولــيس بممنــوع، أن يعطي الهدية وترد له في المناسبة أو ترد له في مناســبة مماثلــة ، أو عنــد الموجب . لا بأس بذلك ولا حرج . والله تعالى أعلم .

السؤال : إذا اشترط الولي على الزوج أن لا يتزوج على ابنته زوجة ثانية فهل هذا الشرط معتبر ؟

الجواب :

في هذا لا سابقة ولا لاحقة ! تشترطه المرأة ويشترطه وليها ولا بأس أن يشترطه لكن ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) هذه المسألة اختلف فيها السلف -رحمهم الله- .

بعض العلماء يرى أنه لو اشترطت أن لا سابقة ولا لاحقة يعني ما تكن له لأن بعض الأحيان يخبأ الزوج ويتزوج على زوجته القديمة فتشترط لاسابقة ولا لاحقة فهذا الشرط للعلماء فيه وجهان :

بعض العلماء : يقول : الشرط ماضٍ فإذا وُجد عنده امرأة سابقة فإنه من حقها أن تفسخ النكاح ويكون المهر لها ويمضي العقد على الوجه الذي تم بينهما وليس من حقه أن يبقيها تكون طلقة بائنة بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد .

وقال بعض العلماء : إن أشترطت لاسابقة ولا لاحقة فإن الشرط باطل والعقد صحيح وهذا هو الذي تطئمن إليه النفس - ونسأل الله أن يتمم بخير - وإن كان هذا لايرضي النساء ؛ لكن هذا حكم الله- I - أن الله- U - أخبرنا على لسان رسوله- r - أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والذي في كتاب الله { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ } فالله يندب ويحبب ويرغب لأن هذا من الرفق بالنساء ،

فالمرأة تكون عانس وتكون مطلقة ، وتكون ميت عنها زوجها فتضم إلى بيت من البيوت الذي يستر عرضها ، ويقوم على شأنها ويرفق بها ، فإذا جاءت هذه تقول له : لا سابقة ولالاحقه آذت المسلمين وأضرت بهم ، ثم - أيضاً - أضــرت به هو فهو قد يقع في الحرام وهذا موجود في بعض البيئات التي يرون نفاذ هذا الشرط تقع مصائب عظيمة ، الرجل يتزوج المرأة وتشترط عليه لاسابقة ولالاحقه ثم تنجب له عشرة أبناء وقد يذهب جمالها فيخاف على نفسه الحرام وقد يصيبها شيء مثلاً من العاهات والآفات فيخاف على نفسه الحرام لايستطيع أن يطلقها ولايستطيع أن يتزوج عليها ؛ لأنه إذا تزوج عليها طلقت طلقة بائنه فذهب عليها أولادها ، وإذا بقي ربما يقع في الحرام فهذا الشرط لاشك أنه يضر بالزوج ويضر بالمرأة ويضر بالنساء فمن باب الرفق بالجميع أنه لايعتبر هذا الشرط ولا يعتد به وهذا هو الذي تميل إليه النفس ، وإن كان هناك من خالف لكن الصحيح أن هذا الشرط يخالف شرع الله .

وأما من قال : إن هذا الشرط مشروع لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) فنقول : نعم بشرط أن يكون موافقاً لشرع الله لا معارضاً لشرع الله ، مثلاً : تشترط عليه أن يكون لها بيت داخل المدينة نعم هذا شرط استحل به الفرج فلابد أن يفي لها ، تشترط عليه نوع من الجهاز معين الذي يسمى بالسَوَرى يشترطه وليها يقول : اشترط أن تأثث بيتها من النوع الفلاني من الفراش

الفلاني أن تكون لها شقة أن يكون لها كذا يشترط شروطاً في كتاب الله وفيها رفق بالمرأة وفيها أيضاً رفق بالزوج إذا كان على هذا الوجه فهذا من كتاب الله وموافقاً لشرع الله ؛ لكن إذا اشترطت عليه لا سابقة ولا لاحقه ويبقى على امرأة واحدة قد لايأمن على نفسه الحرام إن حاضت ، ولا يأمن على نفسه الحرام إن حملت ، ولا يأمن على نفسه إن نفست فهذا لاشك أن فيه ضرر وهو يخالف شرع الله ؛ لأنه يفضي إلى تحريم التعدد عليه وعلى هذا فالذي تطئمن إليه أن الشرط لاغٍ والعقد صحيح وتام ، والله - تعالى - أعلم

السؤال : لو أن المرأة كانت من القواعد فهل تنطبق عليها أحكام الحداد كاملة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالحكم في وجوب الحداد شامل للنساء سواء كن كبيرات أو صغيرات ، فهذا أصل عام كما ذكرنا في النصوص الواردة في كتاب الله وسنة النبي- r - حيث لم تفرق بين صغير ولا كبير فالحكم والأصل في هذا الحكم أنه يشمل الجميع ولا يختص بالبعض دون البعض وليس هناك دليل يدل على تخصيص البعض دون البعض في هذه المسألة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم لبس النساء في مدة الإحداد لباساً واحداً مثل الأسود خاصة هل هذا يجوز ؟

الجواب :

التقيد بالأسود هذا من الحدث والبدعة بل إن بعض العلماء يقول : إن الأسود قد يكون جميلاً يعني في أنواع من الأسود جميلة ولا يكون بها الحداد ، وبل إنها تكون زينة لبس السواد في الحزن هذه كلها من المحدثات والبدع ، فالمرأة تلبس ما تيسر لها من الثياب التي لا زينة فيها ، وليس هناك نص وارد عن النبي - r - بتكلف السواد وشراء السواد ، ويا ليت أن هذه العادة الممقوتة المذمومة تقطع بالصالحات والخيرات بتوجيه الناس ودلالتهم ؛ لأن هذا ليس له أصل التحديد بالسواد وقد قلنا إن بعض الأحيان يكون فيه نوع من الزينة والجمال فهذا كله من الحدث والبدعة لأن المشكلة الآن أن المرأة لو دُخل عليها في حداد غير لبسها للسواد أنكر النساء ذلك لأنهن يعتقدن أنه ما في حداد إلا إذا دخلت في ثوبها هذا ، وهذا لا شك أنه بدعة وحدث ، وعلى كل حال لا يجوز اعتقاد أمرٍ لم يدل عليه دليل من الشرع فهذا من البدع والمحدثات ، وفي الحداد كثير

من البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان وكل ما خالف نص الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح الأمة خاصة بإجماعهم فإنه يرد على صاحبه كائناً من كان سواءً كان ذلك في الملبوسات ، أو كان في طريقة العزاء وطريقة الحداد ووضع المرأة في حداد كل هذا إذا خالف شرع الله - U - وجاء بضيق وحرج خلاف اليسر الذي يسر الله به لعباده فإنه يرد وينبه الناس على أنه لا أصل له في شرع الله .

السؤال : إن كان الذي له الحق في الحضانة فقيراً والذي يليه موسراً فهل يقدم الموسر على الفقير نظراً لمصلحة المحضون؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

بعض العلماء يرى أن الحاضن له أُجرة يعني إذا كان فقير صار يقدم على الغني من باب أولى وأحرى ، يعني السائل يظن أن الحاضن هو الذي ينفق وهو الذي يقوم على المحضون بالنفقة باب النفقات انتهينا منه هنا باب الحضانة ، وهذا يشمل أخذ الصغير لتعليمه وتأديبه وتربيته ورعايته ليست المسألة فيها انفاق النفقات انتهينا منها ، الحضانة رعاية معنوية للشخص وتصريف أموره المادية ؛ لكن ما يدفع الحاضن من جيبه ينتبه لهذا فظن أنه ينفق يعني من جيبه فإذا كان الأقرب فقيراً والأبعد غنياً فتنتقل الولاية إلى الأغنى نقول إن بعض العلماء يقول : الحاضن له حق في الحضانة له أجرة

. فإذا كان له أجرة صار الفقير أولى من جهتين يعني صارت المسألة بالعكس أولى لفقره ، وأولى لقربه ، وبناءً على ذلك صار السؤال معكوساً من هذا الوجه ، على كل حال الحاضن لا يدفع من جيبه شيئاً إنما طبعاً لاشك أنه إذا حضنت الأم أو حضن الأب فهو الأصل أنه ينفق من مال المحضون يعني من مال الشخص المحضون إذا كان صغير ، طبعاً إذا كان له والدان على التفصيل الذي ذكرناه في النفقات يعني النفقات لها بابها المستقل ويتولى الإنفاق عليه من ذكرنا من قرابته بالضوابط التي بيناها في باب النفقات لكن هنا مسألة الرعاية والقيام على المصالح والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل المعتوه تقوم عليه الأحكام وهل هو مكلف ؟

الجواب :

طبعاً الأصل أن العته نوع من الضعف في العقل إذا فقد الإنسان الإدراك للأمور وتمييزها سقط عنه التكليف فهو إنسان غير مكلف ؛ لأنه في حكم المجنون .

أما العته الذي فيه خرق وفيه نوع تمييز ونوع عقل هذا طائفة من العلماء -رحمهم الله- يقولون : إن الشخص قد يكون في بعض التصرفات غير عاقل ولا يحسن النظر فيها ولكنه يميز بعض الأمور ، ويقولون : إن

بعض الأحيان يكون الشخص من أذكى خلق الله ولكنه فيه قصور ؛ لأن الذكاء شيء والعقل شيء آخر ، ومن هنا العته لايؤثر من كل وجه في العقل ويؤثر في شخصية الإنسان من ناحية تمييزه للأمور وإدراكه لها ؛ لكن لا يصل به إلى حد الجنون فإذا وصل به إلى حد الجنون لم يقولوا معتوهاً يقولون مجنوناً .

السؤال :

الأم إذا نكحت هل تنتقل الحضانة إلى أُم الأُم أَم إلى الأب مباشرة ؟

الجواب :

نحن ذكرنا أن الأم ثم أم الأم بمحض الإناث وهي أولى من الأب وبينا أن شفقة الأم أقوى من شفقة الأب ، وأم الأم منـــزلة منـــزلة الأم وأصول الشريعة دالة على هذا ، وهذا أقوى الأقوال عند أهل العلم -رحمهم الله- أن أم الأم مقدمة على الأب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال: إذا خير الغلام بين أبويه فاختار البقاء عند أمه فهل من حق والده على أن يجبره على العمل معه نهاراً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

إذا قُضى الحضانة للأم فالنهار يكون للوالد يعلم الولد ويربيه سواءً علمه

العلوم التي يستفيد منها في نفسه كما كان في القديم لاتوجد مدارس يعني مختصة تأخذ الأطفال والأولاد فكانوا في المساجد وحلق الذكر ، فيأخذوه من أمه ويذهب به إلى شيخٍ يحفظه ويعلمه ، فكانت مسؤولية الأب في النهار وهذا نص عليه أهل العلم -رحمهم الله- على أنه يتولى تعليمه والذهاب به إلى من يعلمه ويقوم على تأديبه ودلالته على الخير ، كذلك يعلمه صنعة فإذا نضج أو اختار مثلاً في السابعة اختار أمه فحينئذٍ يحتاج إلى تعليم صنعة خاصةً في القديم كانوا يحتاجون إلى أولادهم ، والولد يحتاج حتى يستطيع أن يقوم على أمره بعد استقلاله عن والديه ، فلابد أن تكون بيده صنعة فيأخذه ويعلمه صنعة من الصنعات بعد التاسعة ، بعد العاشرة على حسب تهيئه وقدرته للعمل ، فإذاً في النهار المنصوص عليه عند العلماء -رحمهم الله- أن الوالد يتولى أمور ولده تعليماً ، وتهيئة لظروف الحياة والمعيشة .

وأما في الليل أو بعد انتهاء العمل أو بعد انتهاء التعليم فإنه يرده إلى أمه وتقوم على شأنه هذا بالنسبة لمسألة الحضانة أن الأم أحق في الليل والنهار ؛ ولكن في النهار يأخذ الوالد ولده من أجل تربيته وتعليمه ما ينفعه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كانت الأم سئية الأخلاق والسمعة فهل لها الحق في زيارة بناتها علماً أن الأب يخاف على بناته ؟

الجواب :

على كل حال ما يستطيع أحد أن يفرق بين الأم وولدها ، الأم لابد أن ترى أولادها فيمكنها من زيارة أولادها سيئة السمعة ، أو سيئة اللسان هذا شرها على نفسها ما في أعظم من الشرك ، وجاءت أم أسماء -رضي الله عنها وأرضاها- إلى بيتها فأمرها النبي - r - أن تبرها وأن تحسن إليها ، وأن تكرمها فليس هناك أعظم من قول الله - U - : { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي} شوف { جَاهَدَاكَ } يعني أنهم بذلوا غاية الجهد { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي } الله أكبر ! ليس هناك أعظم من حق الله- U - ، وليس هناك ذنب أعظم من الشرك ، وليس هناك فساد أعظم من الشرك ، وليس هناك ظلم أعظم من الشرك ، ومع ذلك { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً } فإذاً ما يستطيع الإنسان أن يتدخل في هذا الحق الذي أمر الله- U - به .

نحن لا نقول أن يجلس البنات بطريقة تفسدهن الأم ؛ ولكن الناس وهذا أمر أحب أن ينتبه له طلاب العلم ومن يتولى الإفتاء الناس يبالغون في

أوصاف الأشياء طلباً لأحكام شرعية توافق أغراضهم وهواهم ، يريد الأم ما تعتب البيت ولا تدخل البيت ، ويقطع الأم ويريده حكما شرعياً ينسب إلى شرع الله - U - ودين الله هيهات ! نقول له تعال ما الذي تخشاه يقول : أخشى أن تفسدهن . طيب - يا أخي - إذا جاءت للزياره اجلس في ناحية البيت واسمع ما تقول انظر هل تفسدهن هل تأمرهن بشيء ؟ إذا جاءت تجلس امرأة ثقة تثق فيها امرأة قادرة طيبة تجلس معهن ، وإذا كانت جاءت تريد أن تفسد أو شيء أخرجت من البيت ، مائة حل موجود ؛ لكن أن تبطل الأصول وهذا الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس تهدم الأصول الشرعية لقضايا عينية ، وتهدم الأصول الشرعية لأسباب ليست موجبة للاستثناء من هذه الأصول نحن نقول : هذه عوارض تعالج بما يندرج به الشر ويتحقق به الخير ، أم تريد أن تزور أولادها تمكن من زيارة أولادها ، ثم إذا كان هناك ضرر تمكن بطريقة لا ضرر فيها ، وحينئذٍ أخذ الوالد حقه فصان ولده ، وأخذت الأم حقها فرأت أولادها وبروها وأحسنوا إليها .

والعجيب أنك تجد الأم من أشر خلق الله في إساءتها وإضرارها ؛ ولكنها إذا رأت أولادها وحاول أولادها أن يحسنوا إليها أو يحتوها بطريقة تستطيع أن يخف شرها ويندريء بلاؤها فإن كثيراً من الأمور تصلح بهذا الأمر كثير من الأمور ، وكثير من الشرور تندريء إذا تعقل الإنسان ودرأ السيئة بالحسنى ؛ ولكن كثير من الشرور تعظم وتتفاقم إذا أُطفئت النار

بالنار ، ما يمكن للنار أن تطفأ بالنار ، فالأم تمنع من أولادها فتزداد حقداً وتزداد سوءً ، وتزداد شراً ، والغريب أن الإنسان إذا أنصف وأعذر هان عليه كثير من الأمور ، أذكر ذات مرة أن أناس اشتكوا من امرأة كانت يعني كحادثة كنت في زيارة العم في الخارج فشاء الله أن هناك امرأة جايه مع ولدها مصاب بحادث وإذا بها يعني سيئة في من معها ومن بجوارها والكل يشتكي منها شاء الله - U - أني حينما جئت للعم اجتمعت أسلم على بعض الإخوان هناك من باب الزيارة ففاتحوني بالأمر واشتكوا فقلت لهم : - يا إخوان - إتقوا الله في هذه المرأة ، المرأة تخرج عن طورها وتسوء أخلاقها تحت ضغوط وتحت ظروف من هي هذه المرأة ؟ امرأة ولدها يمكن تسعة أشهر بين الحياة والموت صار عليه حادث وأغمي عليه فانشلت أطرافه كلها ما استطاع أن يحرك شيئاً .

وثانياً : قطعت هذه البحار كلها من أجل أن تعالجه مع زوجها ثم رماها زوجها ، وأهمل ولدها يعني ذكرت بعض الظروف لما سألت عن ملابسات المرأة فذكروا ظروفاً لو مرت على رجل لانهدم في قوته وخارت قواه فكيف بامرأة ؟! قلت - يا إخوان - لا يصلح هذا ما هي بطريقة تعالج بها الأمور ، الإنسان لمّا ينظر إلى شر غيره ويبحث عن الأسباب لماذا هذا شرير ، الولد تجده يفعل الأمور التي لاتفعل ؛ لكن حينما تفتش عن الأسباب يمكن قد تكون تافهة تعالجها تستقيم الأمـــور ، وكم من أناس يخرجون من عقولهم يخرجون من أطوارهم تحت ظروف معينة ، وضغوط

معينة ، فالأم لما تراها شريرة وسيئة الأخلاق هل هناك أم سيئة أخلاق مع ولدها ؟ الغالب لا.. فلابد فيه شيء لا معقول لأنها هي خرجت عن العقل ، وخرجت عن الفطرة فلابد من وجود شيء قاهر يقهرها حتى تخرج عن هذه الفطرة هذا في الغالب ، ولذلك تعالج الأمور هذا شأن الرحماء ، شأن العقلاء شأن الحكماء وبالأخص أهل العلم وطلاب العلم والمفتون ونحوهم ، لا يستعجلون في إعطاء الأحكام فقد يأتي الشخص للقاضي يتظلم ويذكر كثير من الصفات الشنيعة ، وقد يأتي إلى المفتي ويذكر فعلاً موجودة هذه الصفات الشنيعة ؛ ولكن يكون هذا السائل قد هيأ كثير من الأسباب ، الزوج يشتكي من زوجته أنها تفعل ، وأنها تسبه ، وأنها تشتمه وقد يكون هو السبب في هذا السب والشتم والأذية والإهانة والاضرار ، ارجع بهم إلى الوراء واسأله كيف كان يعاملها ، وكيف كان يأخذ ويعطي معها ، وتجد لماذا خرجت هذه المرأة عن طورها ، وكثيراً ما نجد السائل يعطيك صورة بشعة للطرف الثاني من أجل أن يصل إلى غرض معين ، ويريد أن يصل تحت حكم الله - U - ورسوله وهيهات !! فعلينا أن نتقي الله - U - ، وأن نعلم أن أصحاب الحقوق . انظر هنا الأم التي هي من أعظم الحقوق يعني ينبغي أن ننصف وأن نعدل .

ثانياً : المبالغة في الأوصاف في المسائل فيقول لك مثلاً : أم شريرة وأم سيئة وأم كذا وأم كذا .. كثيراً ما مر بي بعض الأشخاص يأتي ويقول : فلان شرير ، أقول له : ماذا عرفت من شره ؟ يقول لي : فلان ما فيه أشر

منه ! فجأة أسأله وأقول له : ما الذي تعرف من هذا الشر ؟ فيجلس يتذكر ، لو كان ما فيه أشر منه كان مباشرة فتح لك الذاكرة بشرور لا تنتهي لكن يجلس يتذكر يدلك على أنه يريد غرضاً معين ، ويجلس يبحث ثم إذا جاء يقدم لك الذي يقدمه لك شيء ليس بذاك ، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : حضرت قاضياً جاءه رجل فطعن في الشاهد ، فقال له : هذا الشاهد في القضية مجروح . قال : بم تجرحه ؟ قال : أنا أعرف الذي يجرح والذي لا يجرح ! فقال له القاضي : لا أقبل . لأن القاضي موفق قال له : لا أقبل حتى تبين لي بماذا تجرحه ؟ فقال له : -رحمك الله- أنا أعلم الذي يجرح والذي لايجرح ، قال له : أبداً لا أقبل جرحك حتى تبين لي . قال : رأيته يوماً يبول قائماً . قال : وما شأنه أن يبول قائماً ؟! قال : إنه إذا بال قائماً لطخ ثوبه ولطخ قدميه وصلى بغير طهارة . قال له : وهل رأيته فعل ذلك ؟ قال : لا . قال : أسكت -رحمك الله- ! أتيت بجرحه يعني اختلاق الأشياء وتركيبها بعضها على بعضها على بعض وهذا هو مصداق قوله-تعالى- : { وَزَيَّنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ } لأن الشخص إذا ظلم الغير وليس هناك شيء يهذب الإنسان مثل العدل ، ولا يمكن أن يكون العدل من الإنسان في الحكم على الغير إلاَّ بالخوف من الآخرة الشخص الذي عنده الخوف من الآخرة هو الذي يعرف كيف ينصف إذا حكم ، وكيف ينصف إذا قوم بل إنك تجده أبعد الناس عن الكلام في الناس ، ومن أسلمهم وأعفهم لساناً وأطهرهم جناناً مما وفقه الله - U - .

فالمقصود أن الحضانة لايمكن أن يحال فيها بين الأم وأولادها ، والواجب على الأزواج أن يتقوا الله في زوجاتهم ، وأذكر ذات مرة قضية قريبة من هذا أن أماً منعت من زيارة بناتها وفعلاً كانت شريرة وذات بأس شديد فمنعت من زيارة أولادها وشاء الله يوم من الأيام أن جاءني أحد أقاربها واشتكى لي أنها فعلاً هي شريرة ورجل عاقل حكيم منصف فقلت له : ما بها ؟ قال : والله الوضع كذا وكذا .. فأراد أن يتدخل في الموضوع فجئت قرابة الزوج جاء الزوج معهم فقالوا : هذه أبداً لايمكن أن تدخل بيتنا ولايمكن أبداً أن تزور هذه تفسد هذه تفعل هذه كذا هذه كذا فقلت لهم : إذا جاءت للزيارة كم مرة زارت ذكروا القضية لها سنوات وكنت أظنها قريبة فتبين لها سنوات وأنها جاءت مرات وكرات فسألتهم حينما تأتي تزور ماذا تفعلون ؟ وإذا بها أمور لاتمت إلى الإسلام بصلة! يعني إهانة وإذلال وإضرار وتضييق يعني بطريقة يعني عجيبة جداً ، وكل هذا لايرونه ؛ ولكن ينظرون أنها سيئة الأخلاق لا ينظرون أنه ضيف نزل بيتهم ، وأنه ذا رحم لها رحم { وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } وبين بعضهم فضل ولها قرابة بين الأسرتين ، فالشاهد قلت لقريب الزوج وكان والده قلت له : أريدك على انفراد - وهذا أمر أوصي به دائماً في حلول المشاكل الزوجية أنها لا تحل بالعلن دائماً تجلس مع كل شخص على انفراد - فقلت له : أتخشى الله وتخشى الدار الآخرة وتعلم أنك ستقف بين يدي الله خوفته بالله والدار الآخرة قلت له أنت مسؤول أمام الله لأني أعلم أن له قوة على

ولده وله سلطة على ولده وعلى البيت وعلى الأسرة ، فقلت له : نعم هناك أخطاء من الأم ، والزوجة نظرتم إليها ؛ ولكن هناك أخطاء فيكم أنتم ، والإنسان العاقل دائماً يبحث عن أخطاءه عند الغير ، وأخذت أبين له المقصود قلت له : الآن تسمحون لها بزيارتهم ؛ ولكن بطريقة كذا وكذا وكذا طبعاً مرت تقريباً ثلاثة أسابيع وقلت له : بعد شهر سترى ، والله جاء بعد شهر وإذا به من فضل الله- I - اصطلحت الأسرتين وحسنت الأحوال وأصبحت الأم كأحسن ما أنت رائيٍ في خلقها وهي تدخل البيت ، الكل مجمع على أنها وكانت شريرة كانت تؤذي كانت تضر لماذا ؟ لأنها حينما تأتي هناك عادات في استقبال الضيف امرأة كبيرة في السن يعني لها مكانها مطلقة لها مكانة كبيرة السن بالنسبة للبنات الذين يقابلونها بالنسبة للأسرة الموجودة لأن الرجل الزوجة التي عنده التي أخذها بعدها صغيرة في السن لهذه وهي أكبر وأحق وأولى ولها قدر وجايه لبناتها ، فالشاهد حينما أكرمت وأعطيت حقوقها ووضعت في مكانتها استحت ، وكسرت عينها ما استطاعت أنها .. فأصبحت تقلل من شرها رويداً رويداً وصدق رسول الله- r - : ((إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه)) - فنسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يعيذنا من منكرات الأخلاق والأدواء - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل الزيادة في عمر الزوجة عما أخبر به الزوج تعد عيباً من عيوب النكاح ؟

الجواب :

لا هذا غش يكون عمرها أربعين خمسين ستين وتقول والله عمرها ثلاثين سنة !! خمس وعشرين سنة !! هذا غش ما فيه شك إذا كانت كبيرة السن ولم تخبر بالحقيقة فقد غشت ولاشك أن المرأة قد تخاف من السن ولذلك يقولون في الحكمة : إذا اختصم النساء فاعلم أُهن في السن يختصمن !! إذا رأيت بينهن المشاجرة ولا يزعل النساء علينا ، على كل حال لايجوز الإخبار بالسن لامن الرجل ولا من المرأة خلاف الحقيقة بل المنبغي أن يكون هناك الصدق قال-تعالى- : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

أما بالنسبة للحكم الشرعي فهذا يرجع فيه إلى القضاء والعيب المؤثر عند العلماء هو الذي يؤثر في الجماع ويؤثر في الحياة الزوجية سواءً مـــن الرجل أو المرأة ، لأن السؤال هل هذا العيب يعطي الخيار للمرأة أو يعطي الخيار للرجل ؟ هذا فيه نظر إذا كان سنه يؤثر على حياة المرأة ويؤثر على حقها في العشرة الزوجية نعم ، ولذلك مرد هذا إلى القاضي أو يضر بها ؛ لكن الأصل أنه لايؤثر الأصل في السن أنه لايؤثر قد تجد الرجل مثلاً عمره أربعين سنة ويخبر أن عمره الحقيقي مثلاً ثمانية وثلاثين ، خمس

وثلاثين والفارق يسير ، فليس كل نقص يوجب الخيار بل حتى ولو كان قد يكون عمره خمسين سنة ويقال : إن عمره مثلاً ثلاثين سنة ولكن تكون فيه قوة الشباب ويعطي المرأة حقها يعني ما ضر بشيء من حقوقها فالعقد قائم على قضية ورأته فأعجبها بقيت السن ، السن ما هو مؤثر ما دام أنه قائم بحقوقها ويؤدي حق الزوجية هذا ليس عيباً يؤثر في النكاح بحيث إنه يوجب الخيار ، والأصل كما تقدم معنا في النكاح أن العيوب المؤثرة مثل مثلاً عيوب الفرج تمنع من الاستمتاع أو تمنع من الجماع أصلاً كالعنين والمجبوب ونحو ذلك والمجبوب فهذه كلها عيوب مؤثرة ، أما بالنسبة للسن فإنه ليس بمؤثر على كل حال .

السؤال : تقول السائلة : زوجي رجل مستمسك بدينه والحمد لله وحسن الخلق مع الآخرين ولكنه يشد عليّ ويسيء الظن بي ويتلمس أخطائي ولا يرعى كوني امرأة ضعيفة أمانة بين يديه فهل يحق لِّي طلب الطلاق منه وأرجوا منكم توجيهاً لزوجي أثابكم الله ؟

الجواب :

الله المستعان ، على كل حال أولاً وقبل كل شيء احمدي نعمة الله تعالى أن الله رزقك زوجاً بهذه المثابة مادام أنه يخاف الله تعالى وفيه حسن الخلق وما كان منه من إساءة الظن ففي بعض الأحيان قد يقسو الرجل على زوجته

من باب الغيرة وحب الخير لها ، وفي قرارة قلبه يحبها ويجلها ويكرمها فيدخل الشيطان على المرأة بالظنون فأوصيك دائماً أن تجعلي احتمالاً مضاداً لهذا الاحتمال حتى يضعف سلطان الشيطان على قلبك .

ثانياً : أرجو لك عند الله أجراً عظيماً وثواباً جليلاً كريماً إن صبرت على هذا الزوج ، وأرجو من الله أن يعوضك في صبرك في دينك ودنياك وآخرتك ؛ لأن لله سنن لا تتبدل ولا تتحول ، والله لا يضيع أجر الصابرين ولا يخيب أمة أو عبداً صبر لوجهه ، فأنت إذا صبرت على عبدٍ صالح ترجين رحمة الله فأنت على خير .

وأما الحدة والشدة فقد كان أبوبكر رضي الله عنه من أحد الصحابة حتى إنه كان في الإحرام ويضرب عبده وهو محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : ((انظروا إلى هذا المحرم)) يعني هو في إحرامه ويضرب . فكانت في الصحابة قســوة حتى إنه لما دخل على ابنه عبدالرحمن قسى عليه قسوة شديدة في قصة الضيف المعروفة فقال له : اخرج غُدر ، وهذا طبع في يكون بعض الأحيان ، يكون الإنسان صالحاً وفيه حده ، والصبر على هذا الصالح المحتد أجره عظيم من الله تعالى وثوابه عظيم ، فأنا أوصيك بالصبر فإذا جاوز حدوده بالإمكان وصية أصحابه البداءة بقرابته إذا كان له عم أو والد أو أخ كبير تعرضين الأمر عليه عن طريق أخيكِ إذا لزم الأمر أن تكلميه مباشرة تكلميه عن طريق الهاتف أن

فلاناً يقسو أكثر من اللازم وتحددي الأمور التي تضايقك ولا تستطيعين الصبر عليها .

أما الطلاق فليس هو الحل هو نهاية الحلول ، ومادام أنه رجل يخاف الله تعالى أوصيك إذا جاوز الحد أن تقولين له اتق الله تعالى فإن المؤمن إذا قيل له اتق الله رعدت فرائصه خوفاً من الله تعالى فأنت عندك سلاح متين أخاف عليك- لا قدر الله - إن طلقك ألاّ يبدلك الله خيراً منه ، وقد تجدين من يهش لك ويبش ولكن تجدين منه من الشؤم والبلاء ما لا يخطر لك على بال وهذه هي سنة الله تعالى أنه إذا أنعم على العبد أو على الأمة بنعمة ونظر إلى غيرها أنه يذيقه الله تعالى ويل غيرها ، ولا أقول لك إنه كامل ولا أحملك فوق طاقتك أنا أقول ما دام أنه يخاف الله فبيدك سلاح عظيم وهو التذكير بالله تعالى ولذلك قال له : ((زوّجها التقي)) التقي إذا قيل له : اتق الله يخاف ، فعندك أمر تستطعين أن تحل به مشاكلك وهو التذكير بالله .

إذا كان لا يسمع منك مثل ما ذكرنا تنظرين إلى العاقل من قرابته وتعرضين الأمر عليه . وثقي ثقة تامة وليثق كل إنسان في هذه الحياة أنه لن يجد شيئاً كاملاً ، وأن الحياة جبلت على النكد والبلاء والكد { لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ } هو الله تعالى الذي خلق كل شيء وقدر كل شيء وعلم بكل شيء-سبحانه- وأحاط بكل شيء رحمة وعلماً ووسع

كل شيء رحمة وعلماً فقال : { لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ } فأقسم سبحانه بالبلد الأمين ، وأقسم برسوله وهو حلٌ فيه ، وبكل ما خلق { وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ } ، { لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ } في تعب وعناء فإذا كان التعب والعناء تستطعين أن تحليه بجوانب أو تصبري عليه في جوانب فهذا خير لك ، والحكماء والعقلاء على مر العصور والدهور ما كانت حياتهم إلا صبراً ، ولا كانت أمورهم إلا تجلداً فتجلدي واصبري يا أمة الله فإن الله يصبرك ، وما يدريك فلعل الله أن يخرج منك من هذا الرجل ذرية صالحة ، واحمدي الله -تعالى أن زوجك لم يبتل بالمخدرات ، ولم يبتل بالمحرمات ، واحمدي الله تعالى أنه لا يأتيك آخر الليل سكراناً ، أو يأتيك آخر الليل -والعياذ بالله- من بعد مومسة أو من بعد حرام أو من بعد فحش وآثام ، احمدي الله تعالى وقولي بعض الشر أهون من بعض ، وكم من امرأة أقض مضجعها زوج يقلقها بالمحرمات وبسبها وسب أهلها وذويها وقرابتها ، واحمدي الله تعالى أنه لم يظلمك في المال ، ولم يظلمك في فراش ، احمدي الله تعالى على أشياء كثيرة ، لابد من وجود النقص الإنسان ضعيف وأنت ضعيفة وأنت أضعف منه لكن الله تعالى يجبر كسرك ويعينك إن صبرت قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وجدنا ألذ عيشنا بالصبر ، ما طابت الحياة إلا بالصبر ، والصبر لا يكون إلا بالأذية والتعب والعناء ، وأشد ما تكون الأذية والتعب والعناء من القريب ، ولذلك إذا أراد الله بعبده الخير ابتلاه ، وإذا أراد أن يعظم له الأجر في البلاء جعل

بلاءه من أقرب الناس إليه ، الزوجة يؤذيها زوجها وابن العم يؤذيه ابن عمه وقريبه ، والشيخ يؤذيه طالبه قد يعلم طالباً ثم يوماً من الأيام يرميه بنبله أو يسيء الظن فيه أو يتهجم عليه ، لابد من الأذية والبلاء فلما تأتي الأذية من أقرب الناس إليك رفع الله درجتك وأعظم أجرك وأجزل مثوبتك وجعل العاقبة لك ، يا أمة الله إن الله وعدك وعداً لا يخلفه والله لا يخلف المعياد بشيء واحد إن حققته وقمت بحقوقه وآمنت به وصدقته فإن الله تعالى سيجعل أمره بين يديك { وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } ، لا تنظري إلى ما أنت فيه اليوم ولا تنظري إلى الهم والغم هذا من الشيطان ، ولذلك كل امرأة تأتيها الهموم والغموم تنظر في هذه الهموم تتأمل هذه الهموم تزداد عليها العموم ، ويدخل الشيطان عليها ؛ ولكن إذا نظرت إلى أن الله معها ، وأن هذا ابتلاء وأنها سنة الحياة والله ثم والله لو أن زوجك صفا لك من الكدر ونعمتك حياتك معه إذا بك تفاجئين بأولادك قد خرجوا عليك ، وإذا سلمت من الأولاد سلط الله عليك صويحباتك لن تسلمي من البلاء وما يزال المؤمن في هم وغم وكرب وبلاء من بلاء إلى بلاء حتى يقف على أبواب الجنة ويطأ بقدمه أعتابها فيقول كما قال-تعالى- : { وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ } حزن على المؤمن لأنها سجن المؤمن ، أتظنين أن زوجك إن طلقك أنك تعيشين حياة هنية سعيدة ؟ أتظنين أنه لو جاءك زوج آخر أنك تعيشين معه حياة سعيدة وأنك ستجدين فيه الكمال الخير الموجود في زوجك ثم هذا النقص الذي فيه

يكمل ؟ يا أمة الله الصبر الصبر وقد قال رسول الهدى صلى الله عليه وسلم ((ومن يصبر يصبره الله)) تذكري ثم تأملي وتفكري الأيام التي مضت والسنين التي انقضت ، وأنت في الهم والغم كم لك من درجات ؟ وحسنات وأجور وخيرات وبركات لا يعلمها إلا الله تعالى فاحمدي الله واصبري بصبر الله .

أما الكلمة الأخيرة فأوصي هذا الزوج أن يتقي الله ، وأوصي الإخوان والصالحين دائماً أن يتواصوا بحقوق الأهلين والزوجات ، دائماً إذا جلس الصديق مع صديقه ينتبه لمثل هذه سواءً في الحقوق في السهر سواءً في حقوق الفراش في حقوق المال النفقة إذا رأيت صديقك أو قريبك مقصر في ولده ، بعض الأحيان تراه بخيلاً رجل صالح طيب ولكنه لا ينفق على ولده ، ويقتر على ولده ويقتر على نفسه تقول له : اتق الله ، أوصي الصالحين أن يوصي بعضهم بعضاً بالله تعالى وأن يقول له : اتقي الله تعالى في أهلك وولدك ، في بعض الأحيان تراه يسهر إلى ساعات متأخرة ولا يأتي إلى وزجته إلى ساعات متأخرة فقد لا يأمن على زوجه الحرام وقد لايأمن عليها الآثام فلينصح بعضنا بعضاً ، وليذكر بعضنا بعضاً .

وأوصي هذا الأخ أن يتقي الله في أمة الله وأن يرحم ضعفها ، وأن يرفق بها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح : ((إني أحرج

حق الضعيفين المرأة واليتيم)) فالله الله في حقها وليتذكر ما أمره الله -U- به { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } .

السؤال : الجد لأم يكون محرمًا لزوجة حفيده مثل الجد لأب ؟

الجواب :

الجد لأم يعتبر محرمًا لزوجة حفيده ؛ وذلك أن الله- I - قال : { وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ } فإن ابن البنت ابنًا لـلأب ابنًـا لأبيهـا ، ولذلك فإن ابن البنت يعتبر ابنًا للجد ، ولـذلك قال- r - في الحسن : ((إن ابني هذا سيد)) فجعله ابنًا وقد قال الله-تعالى- : { وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ } فلما سمى النبي- r - ابن بنته الذي هو الحسن ابنًا دلَّ على أنه لا فرق بين الجد المتمحض بالذكور والجد المتمحض بالإناث والجد الذي جمع بين الذكور والإناث فإنه في هذه الحالة تثبت فيه محرمية المصاهرة فتصبح زوجة ابن بنته أو ابن ابنه تعتبر محرما له ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز أن تأخذ زوجتي ما يمنع الحمل وذلك فقط من أجل الراحة من الحمل مدة معينة وتمنع بعد من ذلك ؟

الجواب :

الله المستعان ! ذهبت البركة في كل شيء حتى النساء ذهبت منهم البركة . المرأة تجدها تحمل في القديم أربعة عشر ولدًا وخمسة عشر ولدًا ويضع الله البركة ويكون من الخير ما الله به عليم ، والمرأة الآن تجدها في مشقة وعناء وتذهب تلتمس الرخص وتلتمس الأعذار وتتكلف في ذلك حتى تحرم الأمة من الخير الذي يكون في النسل والذرية ، لولا الأبناء والبنات لما خرجنا إلى هذه الدنيا ، ولو أننا وجدنا في هذا العصر لكان كثير منا ما وجد بسبب تعاطي هذه الحبوب التي تمنع الحمل -نسأل الله السلامة والعافية- ، ولذلك من الأمور التي ينبغي تنبيه النساء وتذكيرهم بالله- U - فيها أن الشرع يقصد تكثير النسل وتكثير سواد الأمة والنبي- r - ((تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة)) كأنه يقول : شرع لكم النكاح من أجل الولد ، وتجد الرخص من هنا وهناك تتبعه المرأة . تقول : إنها تتعب ، الله- U - شرّف الأم وأمر ببرها وجعل لبرها ثلاثة أضعاف ما للأب { حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً } فأخبر أن الحمل كره ، وأخبر عن مريم ابنة عمران-عليها السلام- أنها لما أجاءها المخاض إلى جذع النخلة { قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْياً مَنْسِيّاً } هذا الحمل كونها تقول : تتألم من الحمل وتجد المشقة هذا ليس بعذر ولا يرخص فيه ، إنما يكون العذر إذا خيف عليها الهلاك ، وهي حالات

تقررها الأطباء مخصوصة ومعينة . أما أن المرأة تأتي وتمنع الزوج من نسله وذريته حتى يضع الله البركة في هذا النسل وهذه الذرية وتحرمه من هذا الخير فإنه أمر من الصعوبة بمكان ، وأصبح الرجال يسترسلون مع النساء ، وأصبح النساء يتتبعن الرخص، وما يدري المرأة أن هذه الآلام وهذه المتاعب أنها درجات لها في الجنة لا يبلغها بكثرة صلاة ولا صيام ، وليس من عيب على امرأة جاهلة أن تفعل هذا ، ولكن العيب أن تجد المرأة طالبة علم أو تجدها من الأخيار من الصالحات القانتات الفاضلات وتجدها تتعاطى حبوب منع الحمل ، أين الإيمان بالله- U - وحب النسل والذرية والصبر على النسل والذرية ؟! نساء كن يرعين الغنم في البادية على فطرتهن لا طبيب ولا مغيث ولا مجيب إلا الله- I - ، وتجدها وهي ترعى بهائمها وهي في شدة حملها تضع ولدها ليس معها أحد ولا يعلم بحالها إلا الله- I - تضع الولد ، ثم تنتقل به إلى بيتها وهذا حدث لأكثر من امرأة ، فكان مشهورًا معروفًا ولا تخاف إلا الله - I - لكن لما ضعفت عقائد الناس وأصبح الإنسان يعني ضعيف الإيمان بالله- U - نسأل الله السلامة والعافية محقت البركة حتى من النساء، فأصبحت المرأة تشتكي من القليل والكثير، إذا كانت تشتكي من الدراسة ، وتشتكي من التدريس فليس هذا هو الأصل . الأصل أنها أمّ ، والأصل أنها مربية ، وأنها أمٌّ للأطفال والأولاد ، وأنها هي التي تقوم على هذا الأمر الذي شرفها الله وكرمها به ، فلذلك لا ينبغي للنساء أن يبحثن عن هذه الرخص ، تقول : إنها تريد

أن ترتاح من الحمل ، وما يدريك لعل الله- U - أن هذا الولـــد الـــذي تفريه من هذا العام أنه يكون من الذرية الصالحة ، ذكروا عن امرأة أنها كانت تلد نساء وبناتًا حتى ولدت تسع بنات متتابعات فسئمت من البنات ، وهذا الكلام قبل أكثر من مائة سنة ، وهي قصة يعني ذكر مشهور لأحد أهل الفضل في المدينة-رحمة الله عليه- كان من حفاظ كتاب الله- U - ، وكانت بمكة ، فأخذت دواء من العطَّار في القديم تتناوله في السَحَر يعـني في الصباح الباكر قبل الأكل وقبل الشراب لأجل تـسقط هـذا الحمـل العاشر ؛ لأنها لا تريد البنات لا تحمل إلا بناتًا فأرادت أن تـسقط هـذا الجنين ، فلما أرادت أن تستعمل هذا الدواء سمعـت صـائحًا في الفجـر يصيح ويقول : يا أرحم الراحمين ، فاقشعر بدنها وتعلقت بـالله - I - أن يضع الله لها الخير في هذا الولد ، ويريد الله- I - أن يكون ذكـرًا ، وأن يكون من حفاظ كتاب الله ، والله لقد أدركته من أصدقاء الوالـد مـن أفضل الناس ديانة واستقامة وطاعة لله- U - فلو أنها تعاطت هذا الدواء كم حرمت من الخير ، وكم حرمت من الدعوات الصالحة ، ولذلك ينبغي على المرأة أن تكون قوية الإيمان بالله - U - ، وأن تتوكل على الله ، وأن تكون عند حسن الظن بالله- I - وفي الحديث الصحيح : ((أنـا عنـد حسن ظن عبدي بي ورؤي سلمان الفارسي بعد موته كما روى أبو نعـيم في الحلية فقيل : ما فعل الله بك ؟ قال : ما وجدت أفضل بعد الإيمان مـن حسن الظن بالله- U - .

المرأة إذا أحسنت الظن بالله وقالت : أصبر وأتوكل على الله- U - فـتح الله لها أبواب رحمته ، وفي الحديث الصحيح : ((من يـصبرْ يـصبره الله)) فتحس أن هذا الحمل كأنه يمر ساعة وكأنه طيف من الخيال والأحلام، ثم إذا بها يبارك الله لها- U - في هذه الذرية وهذا النسل ، فلعله أن يذكرها بدعوة صالحة ، وما يدريها لعل هذا النسل الذي تريد أن تمتنـع منـه أن يكون من أبر أولادها بها بعد مشيبها وكبرها ، وما يـدريها لعـل الله أن يسخره لها بعد موتها بالدعوات الصالحة . - نسأل الله العظيم أن يعصمنا من الزلل في القول والعمل - .

السؤال : إذا طلق الزوج زوجته فهل يجوز لوالـده أن يقابلـها أي هـل المحرمية التي ذكرت في الآية مؤبدة أم مؤقتة ؟

الجواب :

والد الزوج تعتبر زوجة ابنه محرما له إلى الأبد ، فبمجرد ما يعقـد الابـن على امرأة بمجرد عقده عليها فإنها تعتبر محرما لأبيه إلى الأبد ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، كأن يكون توفي ولم يدخل بها أو طلقها ولم يدخل بها ، فلا تزال المحرمية باقية إلى الأبـد ، لأن الله- U - يقـول : { وَحَلَائِـلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } والمرأة تحل للابن بالعقد لا بالدخول ، فـإن الدخول تحقيق للحل ، وأما بالنسبة للحل فإنه يكـون بمجـرد العقـد ؛

ولذلك قال العلماء : كل امرأة عقد عليها الابن فإنها محرمة على أبيـــه إلى الأبد ؛ لأنها محرمية مؤبدة ، وهذا بإجماع العلماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل يجوز لجدي من جهة أمي الكشف على زوجتي ؟

الجواب :

الجد من جهة الأم محرم لزوجتك ، وذلك أن جدك لأمك تعتبر أنت مــن أبنائه ، جدك من جهة الأم تعتبر أنت من أبنائـــه ؛ كمـــا قـــال- r - في الحسن : ((إن ابني هذا سيد)) وهو جده من جهـــة أمـــه -صـــلوات الله وسلامه عليه- فقال : ((إن ابني هذا سيد)) والله يقـــول : { وَحَلائـــلُ أَبْنَائِكُمُ } في المحرمات قال : { وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِـــنْ أَصْـــلابِكُمْ } فتحريم الزوجة للجد إذا كان جداً ويستوي في ذلك الجد من جهـــة الأب أومن جهة الأم الذي تمحض بالذكور أو تمحض بالإنـــاث أو جمـــع بـــين الذكور والإناث ، فأب أم الأب وأب أب الأب وأم أم الأم فكل هـــؤلاء يعتبرون في الحكم سواء أب الأم وأب الأب هـــؤلاء الـــذين تمحـــضوا بالذكور أو دخلت فيهم شائبة الإناث كل هؤلاء يدخلون من المحـــارم ولا حرج على الزوجة أن تكشف عليه وتسافر معه ؛ لأنهـــا حليلـــة ابنـــه ، وحليلة الابن محرمة على الجد مطلقاً ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال : كان الزوج لا يبالي بخروج امرأته ولا إلى أين تذهب ثقة فيها ، فهل على المرأة شيء إذا خرجت والحال هذه ؟

الجواب :

إذا أذن لها الإذن العام فلا بأس ، يعرف فيها الديانة والاستقامة والمحافظـــة فإن نساء المؤمنين فيهن من عرفن بالتقوى والصلاح بل قد تكـــون أكثـــر محافظة على نفسها من غيرها ، فإذا أمنها على ذلك وجعل الإذن لها فـــلا بأس ولا حرج لكن هذا لا يتبع بمعنى أننا لا نفتي بأنه حق للمرأة بـــدون وجود إذن ؛ لأن ظاهر السُّنة دال على أنها تستأذن فإذا أذن لها إذناً عامـــاً نعم ، أما أنها هي تفهم من زوجها أنه لا يتعرض لها ثم تبني على ذلك أنهـــا تخرج متى شاءت بل لابد من الرجوع إلى إذن الـــزوج والله - تعـــالى - أعلم .

السؤال : أبناء عمتي (زوجة أبي) هل تكشف عليهم أختي من الرضـــاعة التي رضعت من أمي ؟

الجواب :

الحقيقة قولك عمتي لضرة الوالدة هذا فيه إشكال ؛ لأن بعضهم يقول له : خالة ، وهو أقرب ؛ لأنها أخت تجوز في الأخوة في الإسلام ، فيتأدب معها ويقول لها : خالة ، وهذا أنسب ؛ لأنه الصلة من جهة الوالدة ، أما الوالد ما يقال لها عمة ، عمة في أقرباء الوالد ، وهذه زوجة الوالد ما يقال لهـــا : عمة ، فهو المحفوظ أن يقال لها : خالة ونحو ذلك .

أما بالنسبة لأخوانك من الرضاع يعتبرون أجانب إذا كان لا تصلهم بهذه المرأة التي رضعت منها صلة وهي المرأة التي رضعت منها ، أما إذا كـانوا رضعوا من الوالدة ، وكانت الوالدة هي التي أرضعتهم فـلا إشـكال في كون الرضاع ينـزل منـزلة النسب ، وهذا حكي عليـه الإجمـاع أن التحريم يكون ؛ لأنها ضرة أمه من الرضاع وهذا يراه بعض العلماء موجباً للتحريم إذا كان رضعوا من لبن الزوج وهو الوالد ، أما إذا كـان مـن أجنبي فحينئذٍ لا يكونون محارم ، ومحل المحرمية أن يكونوا رضعوا من لـبن الوالد بمعنى أن اللبن الذي في والدتكم قد ثاب من وطء الوالد ، أمـا إذا كانت الوالدة قد تزوجت رجل قبل الوالد فحينئذٍ لا يعتبرون محارم ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ يقول السائل : لقد سمعت أن المسلم إذا ارتكب الزنا فإنه يقع في أهله ، فهل إذا تاب من ذلك فهل يقع في أهله - أيضاً - ؟

الجواب :

على كل حال أنا أوصي المؤمن الذي يخاف الله ويتقيه أن يجتنب الزنا وأن يحذره وهو جريمة عظيمة ولذلك حذر الله عباده فقـال : { وَلا تَقْرَبُـوا الزِّنَى } فحذرهم من قربانه فضلاً عن إتيانه وفعله ، تسلط على عـورات المسلمين وإفساد فراش المؤمن، والتساهل في ذلك وتعود ذلك وكأنه شيء

عادي أمر خطير على العبد في دينه ودنياه وآخرته على الإنسان إذا ابتلي بهذا البلاء أن يأخذ بهدي الكتاب والسُّنة ، أمره الله أن يتوب ، مسألة هل يقع في أهله أو لا يقع ؟ يسلم أمره لله ، وإذا أخلص لله في توبته وسـأل الله - U - أن يتولاه برحمته فإنه أرحم الراحمين ورحمة الله وسعت كل شيء فيصدق مع الله في التوبة ويصدق مع الله في الإنابة ، والزائد على ذلك لا يبحث عنه ليس هناك دليل أو نص يبين ما وراء ذلك ، الله - U - حـذر من الزنا نهى عن المحرمات ، وعلى طلاب العلم وأهل العلم أن ينبهوا على ذلك أنه حرام وأن من ابتلي به يتوب ، هذا الذي جاء في نص الكتـاب والسُّنة ، بعض السنن التي وقعت -والعياذ بالله- أنه قَلَّ أن يسلم ، هذا ما ذُكِر ، هناك أشياء تعرف بالنص وهناك أشياء تعرف بالعادة والتجربـة ، هل هذه العادة والتجربة في شخص يفعل هذه الأفعال مستخفاً مستهزئاً ؟ هل هذا لمن فعل هذه الأشياء وأصر عليها ؟ هل هذا البلاء لمـن كـرر ؟ فشيء ما ندري عنه في بعض الأحيان لربما يتصل علـى المـرأة ويؤذيهـا بالكلام والفحش ويغريها قد يصل في كثرة اتصالاته إلى ذنب أعظم مـن ذنب الزنا بها ؛ لأنه لربما اتصل بها وقال لها كلاماً أفسد دينها ففعلت الزنا مئات المرات فيكون هو السبب في إفسادها ولذلك { وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى } ليس فعل الزنا وحده بل كل شيء يقود إليه وبين النبي - r - : ((إن العين تزني وأن الرِّجْلَ تزني وأن اليد تزني وأن القلب يهوى ويـتمنى والفـرج يصدق ذلك أو يكذبه)) فإذاً الإغراء بفاحشة الزنا قد يكون أعظم خاصة

كثرة الاتصال والتساهل في عورات المسلمين ، وقل أن تجد جريئاً على عورات المسلمين شخص جريء على عورات المسلمين إلا انتقم الله منه ، تجد الشاب الطائش يأتي بسيارته يجملها ويحسنها ويجمل مظهرها ويجمل مظهره ويأتي أمام نساء المؤمنين ليفتنهم قد يجعل الله قاصمة ظهره في هذه السيارة التي ركبها وقد تأتيه منيته على أسوأ ما أنت راءٍ من منية في هذا البلاء الذي انتهك به حدود الله ولم يرعَ به محارم الله وتسلط به على عورات المسلمين جزاءً وفاقاً ، قد تجد الشخص في جماله وبهائه يظن أن الله أعطاه جمالاً فما وجد هذا الجمال أن يحمده ويشكره حتى يغري النساء بمجرد ما يرى امرأة يحاول أن يحتك بها يحاول أن يمر أمامها يحاول أن يفعل بعض التصرفات أمامها لكي يفسد بنات المسلمين ، قد يكون أعظم جرماً ممن قابل الزنا ووقع فيه ؛ لأنه لربما فعل بعض الأفعال التي تغريها بالزنا إلى الأبد خاصةً أن المرأة ضعيفة ، ولذلك باب الزنا أشد من غيره باب عظيم ، وقد يكون الإنسان -والعياذ بالله- بحاله بالزنا أشد من حاله في غيره ، فالحذر ، المطلوب التوبة والاستغفار والأخذ بالأسباب ؛ ولكن لا يأمن الإنسان من عقوبة الله - U - إلا إذا تاب توبة صادقة وسأل الله فإن الله ذو الفضل العظيم ، فضل الله عظيم وكرم الله عظيم ولا يخطر للإنسان على بال لكن الذي يستخف ويحتقر هذه المحرمات ويستخف بحدود الله- U - الغالب أن ربه له بالمرصاد ، وبالأخص هذا الذي يتسلط على عورات المسلمين يأتي إلى الرجل ويؤذيه في عرضه يجد رجلاً مسكيناً

خارجاً مع عائلته جالساً يريد أن يدخل السرور على عائلته فيفعل أفعالاً تؤذيه ثم يذهب إلى الآخر فيجد أن عرضه في مكان فيتسلط بذلك العرض ، ثم إذا انتهي من النهار ذهب ليؤذي أعراض المسلمين بالليل وهكذا يمهله ربه ولا يهمله حتى يأخذه أخذ عزيز مقتدر ، ولقد رأينا والله بأم أعيننا خاصةً في مسائل الزنا من تسلط على الغريب البعيد ثم استدرجه الله- U - -والعياذ بالله- حتى تسلط على القريب ثم أمسى ولم يبال بشيء فأصبح عنده شيئاً عادياً أن يفعل هذه الأشياء وكان يبكي أو يخاف أو يهاب أن يفعل البسيط ؛ ولكن استدرج ، ووالله إن بعضهم رأينا بأم أعيننا كيف كانت خاتمته على أسوأ ما أنت راءٍ ، ومنهم من أخذ الله خاتمته في نفس الأمكنة التي كان يفعل فيها ذلك ، ومنهم من أمهله الله- U - إلى أن رُدَّ إلى أرذل العمر فرأى بأم عينه في عرضه وأهله ما يبكي العين ويقرح القلب عندها نكس رأسه وهدم بيته وانتهك عرضه فبكى وندم ولات حين ساعة مندمٍ ، فالإنسان يتدارك بالتوبة والاستغفار ثم ينيب إلى الله- U - ويحذر من أعراض المسلمين ، مَنْ آذى الناس آذوه ومن أضر الناس سلط الله عليه الضرر ((لا ضرر ولا ضرار)) يحذر المسلم أعراض المسلمين وإن من أشد ما يكون الزنا ، الزنا بحليلة الجار والتسلط على الجار فهذا من أشد ما يكون ؛ لأنه يأمن الإنسان على عرضه ويأمن الإنسان على زوجته وعلى أهله ما يصدق أن جاره يخونه في أهله ، فالحذر من هذه الأمور كلها والزنا بالمرأة البكر ليس كالزنا بالمرأة

ذات الزوج ، والزنا بالمرأة التي يفسد عليها حياتها ويدمر عليها عيــشها والزنا بالمرأة التي يضحــك عليها ويقول لها سنصبح أزواج ليس كالزنــا العارض ، والزنا بالمرأة المتبذلة { وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا } فكــل لــه عمله جزاءً وفاقاً - نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يــصرف عنا وعنكم الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يأخذ بنواصــينا لمــا يحبــه ويرضاه وأن يتوب علينا إنه هو التواب الرحيم - .

السؤال : ما حكم عقد القران في الحرم ؟

الجواب :

لا بأس في ذلك ولا حرج أن يعقد قرانه ونكاحه في المسجد الحــرام أو في مسجد النبي - r - أو في أي مسجد ، ومنع منه بعض المتأخرين والــسُّنة حجة عليه فإن النبي - r - ثبت عنه في الصحيحين أن امرأة وهبت نفسها له فقامت قياماً طويلاً فصعد فيها النظر فلم تعجبه فسكت -عليه الــصلاة والسلام- وطال قيام المرأة فقال رجل من أصــحابه -رضــي الله عنــهم أجمعين- : - يا رسول الله - أنكحنيها إذا لم تكن لك بها حاجة ؟ فقال : ((هل معك شيء تصدقها إياه ؟)) قال : ليس معي إلا إزاري قال : ((إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك ولكن التمس شيئاً)) فالتمس فلم يجد شيئاً فجاء فقال : - يا رسول الله - لم أجد شيئاً قال : ((الــتمس ولــو

خاتماً من حديد)) فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له -عليه الصلاة والسلام- : ((هل معك شيء من القرآن ؟)) قال : " نعم معي سورة كذا وكــذا " لسور سماها فقال - r - وهو على المنبر : ((أنكحتكها بما معك من القرآن)) ، فعقد النكاح داخل المسجد بل على منــبره -صــلوات الله وســلامه عليه- وهذا يدل على أنه لا بأس ولا حرج في عقــد النكــاح داخــل المساجد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : رجل يشك في سلوك زوجته وكان لها ماضٍ فاعترفت له بذلك وتابت ورجعت إلى طريق الحق وما زال زوجها يشك فيها ما توجيه سماحتكم في ذلك ؟

الجواب :

أولاً : محمد الشنقيطي عبد ضعيف ، سماحة الشيخ ، العلامة ، الفهامــة ، لا تغني للعبد من الله شيئاً ، علينا أن نرحم أو يرحم بعضنا بعضاً ، الغرور هلاك ، وكنت مع الوالد -رحمه الله- فقلت له كلمة ذات يوم وأنا والله بما أعلم فيه من علمه فغضب علي -رحمه الله- وقال لي : هــذا جزائــي أن أعلمك فتطريني حتى أهلك ، علينا أن نعلم أن الشيخ أعظم ما تقدمه لــه ثناء أن تحفظ علمه وأن تضبطه وأن تنقله لأمة محمد - r - وأن نترك هذه الكلمات المفخمة والمعظمة ونجعلها لمن هو أهل لذلك من كبــار العلمــاء

والمشايخ الأجلاء وإلا نحن تحت رحمة الله ، وأقسم بالله يميناً أسأل عنها بين يدي الله والله فاطر السموات والأرض ولو أن الله حاسبني على كلمة شيخ التي يقولها الناس لعددت نفسي من الهالكين والله لا أشك في هذا ذرة التزكية ما هي سهلة { فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى } فعلينا أن نحاول أن نكون في حدود يعني ترضي الله - U - قبل أن ترضي عباده - وأسأل الله أن يجزي السائل كل خيراً وأن يجعلنا عند حسن ظنه وأن لا يغرنا بما يقول وأن يجعلنا خيراً مما يظن ويقول - .

أخي الكريم : سوء الظن تقدم الكلام عليه ولا يجوز للزوج حتى ولو كان لامرأته ماضٍ ما دام أنها تابت إلى الله وأصلحت لا يجوز أن يشك فيها ، وهذا الشك لا شك أنه من الشيطان يريد أن يحبط عمله وأن يفسد ما بينه وبين زوجته فكان من عمله الصالح أن قبل توبة زوجته ورضي منها الاستقامة ، فلما رضي منها الاستقامة هذا عمل صالح كون الإنسان يعلم أن زوجته كانت على فساد ثم أصلحها الله - U - وقبل منها صلاحها وأخذ بظاهرها ووكل سريرتها إلى الله - U - هذا لا شك أنه يثاب عليه فالشيطان يريد أن يفسد هذا العمل وأن يحبطه عليه بأن يبقي له الوسوسة في زوجته والشك فيها ، أخي في الله : هذه أمانة ومسؤولية ، الزوجة إذا تابت تؤخذ على ظاهرها وتوبتها فإذا وجد أن الوساوس استحكمت على قلبه وأن هذا يؤثر على سلوكه معها ويوجب ظلمها وهضمها فإمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان ، وإلا والله سيهلك بسبب هذه الزوجة وظلمها

أما الأمر الثاني : الذي أريد أن أنبه عليه فإن بعض الأزواج -أصلحهم الله- وبعض الزوجات تسأل زوجها والزوج يسأل زوجته ويحلفه ويسأل الأيمان الغليظة ما الذي كان يفعل ؟ وهل فعل كذا أو لم يفعل كذا ؟ وهذا لا يجوز لا يجوز أخذ العهود والمواثيق لكشف الماضي والسؤال لسنا بمسؤولين عن ما مضي وكيف كان أصحاب رسول الله - r - في جاهليتهم وما كان فما كان قد مضى وذهب وتولى الله أمره وعفا الله عما سلف وما على الإنسان إلا أن ينظر في حاله ، وعلينا أن نقبل بالظاهر وأن نكل السرائر إلى الله فهذه الوساوس كلها ينبغي رميها وراء الظهر ، لقد رضي المؤمن بربه وكيلاً ورضي بربه حفيظاً ورضي بربه حسيباً ورقيباً فهو يخرج إلى عمله وإلى تجارته ولو شاء الله - U - أن تفتن زوجته فتنت بل لربما كان نائماً في بيته ولو أراد الله أن تفسد زوجته لفسدت ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله ونبرأ إلى الله من الحول والقوة ونفوض الأمر إلى الله ، وعلينا أن نقبل الظاهر والسرائر أمرها إلى الله عز وجل فهو سبحانه المطلع على ذلك ونقبل بهذا الظاهر على ما بدر منه من الخير والاستقامة ، ويحرص المسلم على الأذكار التي يحفظ الله بها أهله وفراشه وذريته ويأخذ بالأسباب بالبعد عن أماكن الفتن ويحصن زوجته ويجعلها في مكان تحفظ

فيه دينها واستقامتها - نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله له أن يعيذنا من سوء الظنون وأن يرحمنا فيما كان وما يكون إنه ولي ذلك - .

السؤال : هل يعتبر رفع الصوت على الأم أمام أبنائها بالكلام العالي هو من العقوق ؟

الجواب :

والله ما أدري إذا هذا ما هو عقوق ما أدري ما هو العقوق ؟! يصيح في وجه أمه ويكون أمام أبنائها ثم يقول : هل هذا من العقوق ؟ إذا لم يكن هذا عقوق فما هو العقوق ؟! تقول عائشة-رضي الله عنها- : " كان عثمان وسفيان بن الحارث من أبر الناس بأمهما ، فكان سفيان بن الحارث- t - لا يتكلم بحضرة أمه حتى إن أمه لو تكلمت كلاماً أمرته بشيء ولم يسمعه لا يقول لها : أنت ماذا تقولين أو ماذا تقولين ؟ أبداً يسكت حتى يخرج من عندها فيسأل الذي عندها ماذا قالت ؟!! ، وكان يعد الصحابة هذا براً من الكمال والفضل ، فما بالك أن يراجع أمه ، وأن يصرخ في وجهها ، وأن يكون هذا أمام أبنائه ، لا شك أن هذا من العقوق ؛ لأن الله-تعالى- يقول : { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً } المنبغي للابن أن يخفض لهما جناح الذل ، ومن رفع صوته لأمه لم يذل بل تعالى وارتفع .

وكذلك - أيضاً - إذا كان رفعه للصوت بدون حق فيكون ذنب أكثر ، ورفع الصوت على الأم في الخلوة بين الإنسان وبينها ليس كرفعه أمام أبنائها ، ورفع الصوت أمام الأبناء والبنات ليس كرفعه أمام الأبناء والبنات والقرابة ، ورفعه أمام القرابة ليس كرفعه أمام الجيران وأمام الضيوف ، لكل درجات مما عملوا إذا كانوا مطيعين ولكل دركات مما عملوا إذا كانوا عاصين ، فالعقوق ينتهي بصاحبه إلى النار وفي الحديث الصحيح عن رسول الله- r - : ((لا يدخل الجنة عاق)) وإذا أخطأت الأم يمكن للإنسان أن يبين لها خطأها دون أن يهينها أو يذلها لأنه لا يجوز إذلال الوالدين برفع الصوت ، ومن أهم ما ينبغي على المسلم أن يراعيه أن يبر أمه في خلوته فيما بينه وبينها فيذل لها الذلة الصادقة ، ثم إذا كان براً في الخلوة بينه وبينها يتعلم من الخلوة أن يبرها أمام أولاده من بناته وأبنائه ويتعلم الذل لها وامتهان النفس بين يديها طاعة لله وقربة لله أمام الناس ، حتى إن بعضهم كان ذكر عن بعض الأخيار والصالحين أنه كان مقدماً في العلم وكان له ولاية في القضاء وكانت الناس تجد منه أمراً عجيباً فلا يدخل في أمر إلا أصلحه الله ولا يأتي في قضية إلا حلت مما وضع الله له من البركة ، وكان من أبر الناس بأمه وكان مهاباً ، فمما كانوا يذكرون عنه كان إذا خرجت أمه يمشي وراءها يتتبع قدمها من الذلة ؛ لأن الله يقول : { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ } والمسلم عزيز ؛ لكن هنا أمره الله أن يذل ذلة في مقام عزة ؛ لأن كل من يراه وهو يعلم أنه ابن لهذه المرأة

يقول : نعم الرجل ، ومن وضع الحذاء لأبيه وأمه كل الناس تكرمه وتحس أنه صنع المعروف وأنه رد المعروف ، رد القليل القليل من عشر معشار العشير من حقوق الوالدين ، ما وجدنا أحد يعتب على أحد خفض صوته أمام أمه ، وما وجدنا أحداً يعتب على أحد أنه ذل لوالديه إلا إذا كانت امرأة مجنونة -والعياذ بالله- زوجة تغار من بر زوجها لأمه فتجلس تتدخل له ، هذا شأن -نسأل الله السلامة والعافية- ناقصات العقل والدين إذا كانت المرأة ناقصة عقل ودين -والعياذ بالله- تفسد ما بينها وبين ابنها .

أما العاقلة الحكيمة التقية السوية تقول : جزاك الله خيراً وأكثر الله من أمثالك ، وتتعلم من بر زوجها لأمه أنها تبر أمها أيضاً ، ما وجدنا أحداً من العقلاء ولا من الكرماء يعيب على بارٍ في بره لا لأبيه ولا لأمه ، ولذلك أوصيك أن تتقي الله - U - وألا ترفع صوتك على والديك ، ومن الناس من كان إذا دخلت عليه أمه سكت فأصبح كالحية الصماء لا يتكلم بحضورها ، كل هذا من باب الاحترام والتقدير والإجلال والتوقير ، وهذا كله من محاسن العادات والشيم الكريمة ، ولا يفعل ذلك إلا الكرماء ، نسأل الله بعزته وجلاله أن يعيننا على برهما ، أحياء وأمواتاً.

فأخي في الله ، لا ترفع صوتك على والديك ، واعلم أنك إن رفعت صوتك على أمك ليأتي اليوم الذي يرفع ابنك صوته عليك وتأتي البنت التي ترفع صوتها عليك وتذلك كما أذللت أمك وكما أذللت والديك

جزاءً وفاقاً ، ومن العبر المشهورة حدثني بها أكثر من واحد من الثقات أن الناس صلت صلاة المغرب في مسجد النبي - r - وخرجت من صلاة المغرب ، وكان هناك طريق يقال له طريق العينية كان أمام باب السلام ، وهذا الطريق يسلكه الناس عند الانصراف من الصلاة أو أي شيء يقع فيه يقع أمام الناس ، فكان فيه درج ووقف رجل ولطم أباه لطمة شديدة أمام الناس على خروجهم من صلاة المغرب ، فثارت الناس ، وكان على الدرج الذي في أول شارع العينية في المدينة فلما لطمه هاجت الناس فقال : دعوه ، أقسم بالله أنه لطم أباه في هذا المكان ، وحمد الله أن الله جعل الانتقام منه في الدنيا قبل الآخرة ، فنعوذ بالله من العقوق ، ونعوذ بالله من إهانة الوالدين وإذلال الوالدين .

أخي في الله : إن استطعت فيما بقي من عمرك وأجلك أن تقدم صفحة بيضاء مشرقة في برك لوالديك فافعل واعلم أن الآجال بيد الله والأعمار بيد الله ، وأن من نعم الله عليك أن متع نظايرك بأبيك وأمك فتذكر ساعة يغيبان فيها عنك وعندها تتندم وتتألم حيث لا ينفع الندم والألم والإثم تدارك ما مضى وأحسن فيما بقي واشكر نعمة الله عليك بالعمل .

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يسبغ شآبيب رحماته على والدينا ، اللهم أغفر لأمواتهما ، اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعفو عنهم وأكرم نزلهم وأوسع

مدخلهم واغسلهم بالماء والثلج والبرد و نقهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم افسح لهم في قبورهم ونور لهم فيها ، اللهم اجزهم عنا خير ما جزيت والداً عن ولده ، اللهم اجزهم عنا خير ما جزيت والداً عن ولده ، اللهم اجعله في أعالي أعالي الفردوس من جنتك ، اللهم أغفر للأحياء منهم ويسر لهم أمورهم وأحسن خاتمتهم ، اللهم قر أعينهم بالعفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة يا حي يا قيوم ، اللهم أعنا على بر الوالدين واجعلنا من البارين واجعلنا من الواصلين ، اللهم أعنا على برهم وعلى رضاهم يا أرحم الراحمين اللهم أسلك بنا سبيل المهتدين البارين الذين رضيت عنهم وأرضيتهم يا أرحم الراحمين - .

السؤال : هل يجوز للشاب أن يستدين مبلغاً من المال ليتزوج به مع أن الرسول - r - صرف الشباب في الحديث : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... الحديث)) فصرفه إلى الصوم فما توجيهكم ؟

الجواب :

الدين لا حرج فيه خاصةً إذا كانت نية الإنسان صالحة وكانت أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- تستدين وتلام في دينها فقالت : لا أترك الدين بعد أن سمعت رسول الله - r - يقول : ((من أخذ أموال الناس يريد

أداءها أدى الله عنه)) فمن أخذ الأموال وهو يريد أداءها أدى الله عنه وأعانه على أداءها والأفضل والأكمل أن لايتزوج بالدين لأنه إذا تزوج بالدين دخل مشتت الأفكار مهموم النفس وهو هم الليل وذل النهار ، ولذلك إذا خاف على نفسه الفتنة نعم ، وأما إذا أمكنه أن يصبر أو يعالج بالصوم فإنه يصبر ويعالج بالصوم فذلك أفضل له وأكمل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أريد أن أتزوج بامرأة قريبة لي وإن شاء الله إنها صالحة ووالدي لا يرغب في ذلك والسبب خلافات شخصية وإذا ذكرت له الموضوع تذمر أشد التذمر وجهوني أثابكم الله ؟

الجواب :

أوصيك ببر والدك والله - U - له حكم عظيمة في عباده الزوجة والزواج لا شك أنه يحصن فرجه وأنت تطلب منه المصلحة وتدرأ به المفسدة ولكن هذا الزواج ليس محصوراً في هذه المرأة ، ولذلك أرى أنك تبر والدك إما أن يعدل والدك عن رأيه بدون أن تضايقه وبدون أن تحرجه وإما أن تلتمس غيرها فقد تكون المرأة صالحة ولكن ذريتها لا خير فيها وقد تكون المرأة صالحة في اليوم فاسدة في الغد وقد تكون المرأة صالحة اليوم ولكنها

تتنكر لزوجها أو تخونه لا أحد يعلم اتق الله وسيجعل لك فرجاً ومخرجاً ، قد ذكرت أكثر من مرة قصة لأحد الإخوان اختصاراً أذكرها أنه كان مصراً على زواج بنت خالته قريبة من قرابته كانت صالحة دينه وحرص على أن يتزوجها وكانت بين أمها وأمه بعض الأمور فقالت له أمه لا تتزوجها وكان مغرماً بها جمالاً وديناً فشاء الله - U - أن يعرض أمره فنصحته فقلت له أطع أمك وبرك لأمك خير لك من برك لخالتك وليس من المعقول أن يعق الرجل أمه ويبر خالته فأصر على رأيه ومكث قرابة أكثر من شهر أو شهرين تقريباً وهو يراجعني ، حتى في بعض الأحيان يتصل يومياً فشاء - U - بعد فترة بعد كم سنة جئت إلى جدة فإذا بالرجل يتابعني فاضطررت أن أقف فنزل وسلم عليّ قال يا شيخ تذكرني قلت لعلك فلان المهم يقول المرأة التي نصحتني أن أتركتها في آخر الأمر وسمعت نصيحتك وتزوجت المرأة التي ترغب فيها أمي كانت غير صالحة هي قائمة بأمورها على ما أذكر حينما ذكر لي ، فالشاهد أنه المرأة التي كانت أقل صلاحاً أكثر صلاحاً وهي ما شاء الله تحفظ شيء من القرآن ومستمرة في الخير والمرأة التي كانت صالحة وهي بنت خالتي تزوجها رجل ثم انتكست -والعياذ بالله- فأصبحت بأسوأ حال هناك أمور لا يعلمها الإنسان بر الوالدين لازم هذا الشيء وهو الزواج له بديل يعني ليس الصلاح منحصراً في هذه المرأة حتى نقول للرجل يعني إذا بر والده قد يقع في الحرام أبداً هناك بديل وقد يجعل الله - U - لك خيراً في غير

القريبة وقد يُيسر لك قريبة أخرى ، والذي نعرفه من نصوص الكتاب والسُّنة أن من اتقى الله جعل له فرجاً ومخرجاً ، ثم كيف يهنأ الإنسان وكيف يتلذذ بامرأة ويهنأ عيشه بها وهو يعلم أن أمه لا ترضى عنه أو أبوه لا يرضى عنه كيف يريد أن يبقى في حياته بامرأة بهذا الشكل بغض النظر طبعاً أسباب العداوة لها أسباب لكن كون الإنسان يخرج من هذا الإحراج كله ويأتي بامرأة يرضاها ولداه خير وبركة ورضا للوالدين وبر للوالدين إذا لم يكن بر الوالدين في هذا في أي شيء يكون بر الوالدين الوالدان يفرحان بزواج ابنهما أو زواج ابنتهما ويريدان الخير للابن والبنت وليس هناك أحد أنصح للإنسان من نفسه ووالديه بل قالوا : إن الوالدين قد يشفقان على الولد أكثر من شفقته على نفسه ولكن أبداً حرص أعداء الإسلام على نزع هذا المعني وهذه الرحمة من قلوب المؤمنين والمؤمنات ودمرت هذه المعاني السامية الجليلة من البر والطاعة كانت المرأة عمرها وفي العشرينات في مقتبل شبابها وجمالها يأتيها أبوها برجل من أصدقائه قد يكون كبير السن توفيت زوجته وهو يحتاج من يعوله فيزوجها فتقول له سمعاً وطاعة فتتزوجه فيضع الله لها البركة والخير ويعطيها الذرية وتنعم في كنف هذا الرجل مع أنه كبير سن في عز وكرامة لا تجدها عند أقرب الناس منه بفضل الله ثم بالبر من هذا الذي بر والديه وخاب من هذا الذي بر والديه فشقي في بره كلا والله ولذلك قال : { وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّاراً عَصِيّاً } بر الوالدين لا يكون جباراً ولا يكون شقياً نفي الله عن نبيه

أن يكون جباراً وأن يكون شقياً بعد قوله بعد قوله : { وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً } وهذا يدل دلالةً واضحةً على فضل البر وبركته وخير وعظيم أجره وحسن عاقبته للإنسان ؛ ولكن اليوم أبداً ما أحد يتدخل في مستقبل المرأة ما أحد يتدخل في مستقبل البنت وهي حرة تجد البنت تكتب الرسالة إلى الشيخ تقول له : أبي دمر حياتي ودمر مستقبلي ويلقن بنات المسلمين بالطريق المباشر وغير المباشر من الأمور المؤلمة المقرحة للقلوب كيف تتمرد على والديها تكتب امرأة تدعي أنها صالحة وأن أباها دمر حياتها إذا ما تزوجت رجلاً جميلاً دمرت حياتها إذا ما تزوجت رجلاً غنياً دمر حياتها الأمر الذي يدل على الخواء الروحي والجهل وعدم التوجيه وعدم الرضا بما كتب الله- I - والله ما تدمر البيوت إلا بمعصية الله- U - ولم تدمر طاعة الله- U - بيوتا أبدا بل إنها السعادة والخير والبركة

ولست أرى السعادة جمع مال   ولكن التقي هو السعيد

وكم من امرأة لهثت وراء هذه الأمور وتزوجت الشاب كأجمل ما يكون وكأحسن ما يكون وجاءت عاقبتها كأشقى ما تكون تزوجته من أجمل الناس منظراً ومن أسوئهم مخبراً تزوجته لجماله وبزه وحسنه ونضارته وظنت أنها قد حازت المستقبل فأعطته من كلماتها وودها ثم ذهب وطلقها ، أو خانها -والعياذ بالله- فنكد عيشها ونغص حياتها جزاءاً وفاقاً ، البر

عاقبته كل خير وبركة والعقوق عاقبته كل شر وبلاء ، على الإنسان أن ينظر إلى الحقائق وما كانت الأمور موقوفة على أن يتزوج امرأة واحدة بل عليه أن يبحث عن شيء اسمه رضا الوالدين وأن يتذكر هذا الوالد الذي حمله وعاش في كنفه ورعايته وحسن ولايته عمراً وأن يتذكر - وهو يحمله صغيراً ويحسن إليه في طعامه وشرابه - كيف كد وتعب وكافح الحياة ولاقى الضنا ومنهم من تغرب عن أهله وولده ووطنه الذي هو من أعز ما يكون على نفسه كل ذلك من أجل أن يلقى لقمة شريفة كريمة لولده وذريته وهو بخير المنازل عند الله إن شاء الله مادام أنه يحتسب ذلك عند الله وكل هذا لسعادة الولد ، ثم آخرها تقول البنت الوالد دمر حياتي ودمر مستقبلي يا سبحان الله إن الناس لا يشترون بأموالهم ولا يشترون بصورهم والأزواج والزوج لا يختار لجماله وماله ؛ وإنما يختار لدينه وفضله وخلقه ، وكم من أخلاق عوضت وكان فيها الخير الكثير - فنسأل الله بعزته وجلاله أن يبصرنا بالحق وأن يجعلنا من أهله وأن يعيذنا من منكرات الأخلاق وأن يلهم شباب المسلمين وشباهم رشدهم طع والديك وبر والديك وأبشر بكل خير من ربك واعلم أن الله- I - سيعينك ما دمت باراً بوالديك ورضيا بأبيك وأمك وأسأل الله أن يختار لك ما فيه صلاح دينك ودنياك وآخرتك ولإخوانك ولنا وللمسلمين أجمعين - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

اعتاد الناس في قريتي أن يدعوا إلى الوليمة في المسجد كأن يقول الرجل أنتم مدعوون لمناسبة كذا وكذا فما الحكم ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فهذا الأمر في الحقيقة في النفس منه شيء ، وكما ذكرنا من نظر في نصوص كتاب الله كقوله -تعالى- : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } ، وكذلك أحاديث النبي - r - التي عللت النهي عما ذكرنا بقوله : ((فإن المساجد لم تبن لهذا)) يدل على أنه ينبغي صيانة المساجد عن هذه الأمور ، ولا أستطيع أن أقول إن هذا محرم ؛ لأن هناك أموراً استثنيت بما فيه مصالح الناس العامة ، ولذلك كان النبي - r - يستشير أصحابه في بعض الأمور وبعضها من أمور الدنيا داخل المسجد ، فالشيء الذي فيه مصلحة عامة ، ولا يشوش على المصلين كلهم قد يكون أخف من غيره ؛ لكن

صيانة المساجد عن هذه الأمور لا شك أنه الأكمل والأفضل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

رجل خالع زوجته ثم ظهر أنها حامل هل يستطيع ردها بموافقتها ؟

الجواب :

الثابت في سنة النبي - r - أنه أمر المخالع وهو ثابت - t - أن يقبل المال وقال : ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) فإذا طلقها في الخلع فإنها تعتد ، فإذا كانت حاملاً فإنه لابد من خروجها من عدتها ، وحينئذ لابد أن تبقى حتى تضع الحمل الذي في بطنها ، ثم بعد وضعها للحمل الذي في بطنها وخروجها من طلاق الخلع حينئذ يعقد عليها عقداً جديداً ؛ لأن الطلقة لست برجعية فهي طلقة بائن - أعني طلقة الخلع - ، وهذا ما نص عليه الأئمة تحقيقاً للمقصود من الخلع .

السؤال :

هل ما ذُكِر من التحفظ في قضاء الحاجة والبُعْد ينبغي أن يكون بين الزوجين ..؟؟

الجواب :

اطِّلاعُ الزوج على عورة زوجته ، والزوجة على عورة زوجها قد ثبتت النصوص بجوازه وليس ثَمَّ دليلٌ يُحَرِّمُ نظرَ كُلٍّ واحدٍ منهما إلى عورة

الآخر وفي الصحيحين عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه اغتسل مع أُمَّهات المؤمنين ، وهذا دليلٌ قويٌّ على مشروعية التجرُّدِ منهما ، ولذلك لا حرج في نظر كلٍّ منهما إلى عورة الآخر وما ورد من الحديث الذى فيه التحريم للنظر فهو حديثٌ ضعيف لم يصحّ عن رسول الله- r - ، وقول أُمِّ المؤمنين : إنَّها ما رأت ذلك من رسول الله- r -ولا رآه منها أيضا لم يثبتْ ولم يصحّ .

ولذلك الأصل جوازه ، وأمَّا بالنسبة للتحفظ فإنه إذا تحفَّظ في غير حالة الشهوة فإنَّ ذلك أكمل وأولى وكونُه أكمل لا يقتضى تحريم ضدِّه ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

قال-تعالى- : { وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } هـل زوجـة الأب من الرضاع تحرم على ابنه من الرضاع فتكون داخلة في عموم هذه الآية ؟

الجواب :

هذا التحريم تحريم بالمصاهرة والتحريم بالمصاهرة اختلف العلماء فيه هـل يستوي النسب والرضـاع فيه أو لا يستويان ؟

والحقيقة هذه المسألة أنا متوقف فيها وكنت أقول إن الرضاع ينـزل منـزلة التحريم بالنسب في المصاهرة لظاهر قوله-عليه الصلاة والسلام-

: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) ولكن الإشكال أن التحريم هنا بالمصاهرة وهي مسألة توقف فيها عدد من العلماء-رحمة الله عليهم- من المتقدمين ، ولذلك الحقيقة أنا أرى أن الإنسان يحتاط فلا يتزوجها ولا يختلي بها يعني يحتاط فأقلّ درجاتها الشّبهة فلا يتزوّجها على أنها منكوحة ولا يختلي بها إعمالاً للأصل في الاستبراء في كلا الأمرين

السؤال:

ما توجيهكم-حفظكم الله تعالى- للوالدين اللذين يتدخلان في حياة ابنتهما الزوجية ويشترطون على الزوج فعل أمور تصعب عليه جداً وإذا لم يفعل ما يطالبونه يحذرونه بأنهم سيأخذون ابنتهم ؟

الجواب :

أولاً وقبل كل شيء كل إنسان تتهمه أنه في نصيحتي ربما يكون إلا العالم والوالدان ، الوالد والوالدة غالباً لا يردون للولد إلا كل خير ، وأوصي البنات أن يتقوا الله- U - في الوالدين ، وهذه النظرة التي أثر فيها أعداء الإسلام في المسلمين ، وبعض الكتاب وبعض القصص من الغزو الفكري ، أحدثت عند الأبناء نفرة والبنات نفرة من الوالدين ، وشوهت صورة الوالدين ، يتدخلون إذا لم يتدخل الوالدان فمن الذي يتدخل ؟

وإذا لم يعطف عليك والداك فمن الذي يعطف عليك ؟ ففسر الأمر بحسن ظن ، وخذه بروية وتعقل حتى تستطيع كيف تعالج الأمور ، فالوالدان

فيهما شفقة وفيهما حنان ، والأم ربما إذا خرجت بنتها من بيتها غلبتها الغيرة حتى لا تستطيع أن تتمالك تصرفها ، وهذا من محبتها لأبنتها ، فإذا أصبحت البنت تسيء الظن بها ، وأنها تريد الأضرار بها ، ساءت الأمور ، لكن إذا فسرت هذا بالمحبة والعاطفة ، وجاءت وقالت : يا أماه أنتِ تريدي لي الخير وأنتِ وكلمتها بالتي هي أحسن ودخلت إلى قلب أمها وفتحت مغاليق ذلك القلب ، استطاعت أن تبين لها أنها مرتاحة ، وأنها راضية ، وإذا بالأم بعد حين تقول لها ما دمتي مرتاحة فأنا مرتاحة ، وينتهي كل شيء ، لكن هذا يتدخل في أمري ، وهذا يدمر مستقبلي ، وأبي يتدخل في شؤوني ، تفسر الأمر بالعاطفة ، ونقول للوالدين أيضاً اتقوا الله في الأولاد ، ولا تتدخلوا في شؤونهم إلا بقدر الحاجة ، فيما يحتاج إليه لصلاح دينٍ أو دنيا ، وإذا قبل الوالدان فالحمد لله وإذا لم يقبلا مالم يكن فيه ضرر عليهما هذا شيء آخر ، فعلى كل حال الوالدان يحسن الظن بهما ، وعلى الوالدين أيضاً أن يتقا الله - U - في الأولاد ، ولا يكونا سبباً في حصول الفراق بين الزوج وزوجته ، وأن لا يؤذوا الزوج، ويقولون له إذا لم تلبي هذه الأغراض نأخذ البنت منك ، أو نضرك في بنتنا ، أو الأم تمنع بنتها من زيارتها أو الأب يمنع ابنه من زيارته ، هذا كله من الظلم ، وعلى الأب أن يتقى الله وأن يحمد الله على العافية وأن الله رزقه ابناً سكن في بيته ، فيحمد الله على العافية ويترك هذه الفتن وهذه الخلافات فإنها شر وبيل، ولربما أساء الوالد إلى ولده حتى جعل الله إساءته

لولده سبباً في شرٍ عليه في دينه ، فعلى الوالد أن يحذر عقوبة الله ، فإن ظلم الأبناء وظلم البنات عواقبه وخيمة ، لأن ظلم القريب أعظم ذنباً من ظلم الغريب ، فأوصى الجميع بتقوى .

- ونسأل الله العظيم أن يرزقنا الإخلاص في القول العمل - .

السؤال :

تزوجت ابنتي من شخص له أبناء ، فهل يكون أبناؤه محارم لي ..؟؟

الجواب :

أبناء الزوج ليسوا بمحارم لأم زوجتة ، وبناءً على ذلك تعتبر أم الزوجة محرماً للزوج نفسه ، لأن التحريم من جهة المصاهرة ، وتحريم المصاهرة تختص فيه أي التحريم أم الزوجة بالزوج نفسه ، وأما أولاد الزوج فإنهم يحرمون على الزوجة نفسها لاعلى أمها ، وعلى هذا يصح من الرجل أن يتزوج البنت ثم ولده يتزوج بأمها ولاحرج في ذلك ، وهي أجنبية عنه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

أفتونا في ولد ماتت أمه وعمره أربعة أشهر فأخذته جدته أم أبيه وهي تبلغ من العمر ٦٠ سنة وعندما تبنته جاءها لبن كأنها امرأة شابة وأرضعته حولين كاملين هل يجوز له أن يتزوج من ابنة عمه أخي أبيه أم لا ..؟؟

الجواب:

هذا من لطف الله - U - سبحان الله هذا لبنها لطف بهذا الطفل ، ولذلك يعتبر هذا الطفل ابن لها ولا يجوز أن ينكح جميع ماتنجبه ، فما تنجبه من أبنائها الذكور أو تنجبه من بناتها الإناث يعتبر في هذه الحالة إما عماً وإما خالاً من الرضاعة وعلى هذا فليسوا بحلال له ولايحل له أن ينكح بنات ابن هذه المرأة أو بنات بنتها على الأصل المقرر والاجماع منعقد على ذلك ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

قول الصحابي الجليل جابر في صحيح مسلم كنا نعزل والقرآن ينزل هل هو حجة في الاستدلال بسكوت الوحي ؟ وهذا أيضاً بنحوه يقول إن الشرع لا يترك الخطأ يتمادى إلى وفاة النبي - r - فما هو جوابكم في ذلك ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقد قال بعض العلماء : ينبغي أن يفرق بين المسائل العامة التي تعّم بها البلوى وبين قضايا الأفراد وذلك أن قول جابر - -" كنا نعزل والقرآن ينزل " أي أن هذا مما تعم به البلوى ويقع وينتشر ، وأما وقوعه لأفراد دون أفراد كإمامة عمرو بن أبي سلمة-رحمه الله- ، وكذلك

أيضاً ما يقع من المسائل الفردية كعلي - -في خاصته وسهل بن حنيف في خاصته فإن الإمذاء على هذا الوجه لا يقع على هذه الصورة-أعني الاغتسال منه- والاجتهاد منه إلاّ لأفراد ولذلك فرّق بين عموم البلوى وبين خصوصها ، إضافة إلى أن قضية جابر - - قالوا إنها مع النبي - r -وفي بيئة النبي- r - بخلاف عمرو بن أبي سلمة بأنها وقعت بعيدة عن المدينة وبعيدة عن رسول الله- r - مع سبق التنبيه بورود النص من الوحي ، ولذلك يقول الجمهور-رحمهم الله- إن قوله : ((وليؤمكم أكثركم قرآناً)) خطاب خاطب به المكلفين والبالغين العاقلين وصرفه إلى غير البالغ لم يرد النص فكان الواجب أن يلتزموا بهذا الوحي هذا هو وجهه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

من المعروف أن أزواج النبي- r -أمهات للمؤمنين فهل هذا يدل على أنه محرم لكل من لحق بهن من الصحابة والتابعين أعني بذلك الأحكام الشرعية من الخلوة وغير ذلك..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آهل وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإن نص القرآن بأن أزواج النبي - r -أمهات للمؤمنين ليس المـــراد بـــه كونه محرماً فإنها لاتأخذ حكم المحارمية فلا تصافح المؤمنين ولا تختلي بهـــم إذا كانوا أجانب عنهن فلا يصفحن ولايتختلين مع الصحابة الأجانـــب ، ولذلك قال الله - Y - :{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعـــاً فَاسْـــأَلُوهُنَّ مِـــنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}(١) ثم قال :{ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُـــوبِهِنَّ}[١] وجعلـــهم في حكم الأجانب وأمرنا وأدنى الحجاب وهذا كله يؤكد على الأمومة هنـــا فيها معنى الفضل وعلو المقام كأهن للناس وهذا علو مقام وعلو منـــزلة ، حتى قال بعض العلماء : إن هذا الأمومة التي شرف الله بها أمهات المؤمنين أعظم عند الله من أمومة النسب وهذا من جهة الحق وليس المراد به أنها أم من جهة النسب ومن جهة المحرمية فالحكم يختص في المحارم بالنسب كمـــا هو منصوص عليه ، وكذلك بالرضاعة لثبوت الأدلة الشرعية على كـــل منهما ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

امرأة يأمرها زوجها أن تدخل على أخيه ، يهددها بالطلاق إن لم تفعل ذلك ، وإذا أخبرته بحديث:((الحمو الموت)) قال إنما ذلك إذا خلا بها فهل هذا الحديث محمول على الخلوة . وما هي نصيحتكم لها ..؟؟

الجواب:

أولاً : على الزوج أن يتقي الله - U - وعلى كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أن الله سائله ومحاسبه عليه أن يعلم أن المرأة أمانة في عنقـــه ، وأنها إذا كانت صالحة بينه تخاف ربها وترجو لقاء الله فتتقي محارم الله عليه أن يثبتها وأن يقوي عزيمتها وأن يحببها في ذلك الخير الـــذي قذفـــه الله في قلبها ، وأن يكون وجه خير وبركة عليها حينما يثبتها على ذلك الخير .

أما أن يكون -والعياذ بالله- مخذلاً عن طاعة الله يخذلها عن الخير إذا طلبته أو يخذلها عن ترك الشر وإن فرت منه وكرهته فإنه بئس والله الـــزوج ، امرأة تتقي الله وتخاف الله- Y - وتمتثل هدي رسول الله- r -في اتقـــاء الفتننة وأنت تحفزها وتكرهها على ذلك الأمر ، يا هذا احمـــد الله- U - على فضله وعظيم إحسانه ونواله أن أعطـــاك الله امـــرأة اتقـــت الله في عرضك ، واتقت الله في نفسها ، عليك أن تثبتها على طاعة الله ، وعلـــى كل زوج أن يحمد الله - U - إذا رأى امرأة صالحة عنده فرأى منها خيراً حتى ولو كان بينه وبينها خلاف .

والمسألة فيها خلاف بين العلماء فرأى أن قولها أحوط ثبتها وقال جـــزاك خيراً من امرأة وجزاك الله خيراً من زوجة إننا نعاني وإن القلوب تتقـــرح وكم من امرأة صالحة حتى مع بعض الملتزمين بالخير نحسبهم ولا نـــزكيهم على الله في بعض المواطن وبعض المواقف تحتاج المرأة الصالحة من يثبتـــها على الخير من النصيحة للمـــرأة ، والرســـول- r -يقـــول :((الـــدين النصيحة)) وجعل النصيحة لعامة المسلمين ، ومن أحق العامة عامة المسلمين

عليك خاصتك وقرابتك فالمرأة إذا رأيتها تتقي الله في أمـر ، وتريـد أن تتورع وأخذت بقول فيه احتياط وفيه حفظ لدينها ومروءتها وخـشيتها لربها ثبتها على ذلك ، وقل جزاك الله خيراً ونعم المرأة وثبتها علـى هـذا الخير لأن المرأة التي تفر عن محارم الله وحدود الله ففي قلبها نور من تقوى الله - Y - فلا تطفئ النور في قلبها ، لا تكن عوناً للشيطان عليهـا ، ولا تكن عوناً للنفس الأمارة بالسوء عليها واتقي الله وارجـي -رحمـة الله- أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لمحبته ومرضاته وأن يبلغنـا الفوز بأعالي جناته.

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما هي الموازين في الكفارة من حيث الوزن الحالي الكيلو أو الرطل وجزاك الله خيراً ؟

الجواب :

هذه المسألة بينا أن الأصل أن نتبع السنة والوارد فالوارد الكيل والـوزن ليس بوارد عن رسول الله - r - والذي قرره العلماء رحمهم الله في أبواب الربا أنه لا يجوز بيع المكيل موزونا ولا الموزون مكيلا لأن الموزون يتبـع الثقل والمكيل يتبع الجرم توضيح ذلك أننا لو نظرنا إلى التمر قـد تكـون

نوعية التمر طويلة الحجم خفيفة الوزن مثلا عندنا هنـا في المدينـة تمـرة العنبرة يعرفها أهل الخبرة طويلة الحجم خفيفة الوزن لو جئت تمـلأ منـها الصاع ربما تصل إلى كيلو كيلو وزيادة يملأ الصاع وتجد تمـرة العجـوة خاصة الدرجة الثانية التي هي العجوة الصغيرة تجدها صغيرة الحجم ثقيلـة الوزن، ثمرة واحدة أيضا متوسطة الحجم ثقيلة الوزن فمـا تـستطيع أن تضبط المكيل بالوزن لأن هذا تابع لجرمـه والـذي وارد في الكفـارات المكيلات وقد تكلم على هذه المسألة الإمام ابن قدامة رحمه الله في أبـواب الربا في بيع المكيل وزنا والموزون كيلا وبين عدم جواز ذلك .

فالمنبغي الحرص على إبقاء الناس على السنة فالناس مثلا لا يعرفون الصاع ولا يعرفون المد ولا يعرفون الصاع قد قال كما في الصحيح من حـديث أبي سعيد وحديث ابن عمر أن النبي - r - فرض صـدقة الفطـر مـن رمضان صاعا طيب بقاء هذه السنة أن نرد الناس إلى الصاع وأن نبقـي الناس على الكيل ولا يأتي أحد يقول لم يعد هناك صاعا إذا كان الناس ما عنده. فالصاع موجود نحن نبقيه نبقي هذه السنة لأنها موجودة في السنن والآثار كم من أناس غير المسلمين يحفظون تراثهم ونحن في دين الله وطاعة الله نريد أن نتخلص حتى من الآصع هناك صـاع للفطـر أو صـاع في الكفارات وإطعام المساكين في الأيمان في النـذر في كفـارات الظهـار في كفارات القتل في كفارة الجماع في نهار رمضان كلها مبنيـة علـى هـذه

المقادير ومن هنا ينبغي إبقاء السنة وإحياءها فقه الفتوى أن نبقي هذه الأشياء ولنحرص على بقائها أبنائنا اليوم كم بل حتى بعض طلاب العلم الآن لا يعرف ما هو الصاع بل منهم من لم تفتح عينه برؤية صاع ولا يعرف ما هو وهو موجود يعني في كتاب الله وسنة النبي - r - في الأمور المقدرة فقه الفتوى أن نبقي هذا وأن نحرص على بقائه إذا اجتهد أحد وقدر الصاع أنه بكيل معين يحدد النوعية التي قدر بها الصاع مثلا إذا كان من التمر يكون مثلا من السكري من العجوة لأن الأوزان تختلف والأجرام تختلف فيضبط ضبطا صحيحا نعم أما أن يقال كل شخص أخذ كذا وكذا كيلو من الحب من أي كان ومن التمر من أي كان فهذا يحتاج إلى إعادة نظر فالأصل أولا أن نحرص على بقاء السنة وثانيا إذا وجدت حاجة فإننا نقول إنه ثلاثة كيلوات كيلوان ونصف كذا وكذا من نوعية كذا وكذا وتحدد حتى يكون ذلك أضبط وأتقن ولاشك أن الحرص على البقاء على السنة هو الأولى والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إذا مات الزوج عن زوجته ولم يدخل بها فهل عليها عدة . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

نعم هذه المسألة فيها حديث بروع بنت واشق - رضي الله عنها وأرضاها - عبدالله بن مسعود سئل عن هذه المسألة فقال t : أقول فيها برأيي ولم يكن قد بلغته السنة ، أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان : لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام له معقل بن سنان - رضي الله عنه وأرضاه - وقال : أشهد أنك قضيت فيها بقضاء رسول الله - r - حتى يعرف من ينتقص العلماء والأئمة ، فهذا الصحابي قضى بهذا القضاء فوافق قضاء النبي - r - وقل أن يُعرف الإنسان بضبط العلم وتتبع السنن والآثار ويعرف فيه الإخلاص والتجرد للسنة والحق ويخطئ الحق هو يخطئ وبشر لكن غالبا ما يوفّق ؛ لأن هذا الصحابي سدد بتوفيق الله - U - قال : إن كان صوابا فمن الله ، وجاء القضاء مثل ما ثبت في السنة ، وهذه كلها فتوحات من الله - U - على أهل الصدق ، ومن صدق مع الله صدق الله معه ، تجرد للحق ومحبة الحق ، والحرص على السنة وعلى أن يكون الإنسان يريد الصواب ، ولو كان خلاف ما يهواه وما يريده ، فإذا تربى على هذا الشعور جعله الله مسددا ملهما ؛ ولذلك قال r : ((تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا ، ثم قال حتى تصبح على قلب على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السماوات والأرض)) قالوا إن كان من أهل العلم عرضت عليه فتن العلم فتجده

يتعصب لرأيه فتأتي السنة بخلافه هل يتجرد للحق أو لا يتعصب للـــشيخ وتأتي السنة بخلافه هل ينصر الحق أو لا ينصر لاتباع الشيخ يهوى شـــيء ويأتيه شخص يقول له ثبت على النبي r يقول على العين والـــرأس فـــلا يزال يتتبع الحق يتتبع الحق لا تضره فتنة مادامـــت الـــسماوات والأرض فيلهم الخير ويسدد ويوفق وقال : ((أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله)) برئ من الحول والقوة ((وإن كان خطأ فمني ومـــن الـــشيطان والله ورسوله منه بريئان، لها مهر مثلها لا وكص ولا شطط وعليها العدة -عدة الحداد- ولها الميراث فقال معقل: أشهد أنك قضيت فيها بقضاء رســـول الله r في بروع بنت واشق امرأة منا)) فدل على أنها إذا عقد عليهـــا ولم يدخل بها أنه يجب عليها الحداد لأنها في حكم الزوجة { والذين يتوفـــون منكم ويذرون أزواجا } وهذه زوجة ولم يشترط الله الـــدخول والزوجـــة يصدق عليها زوجة بمجرد العقد فيجب عليها أن تحد الحداد أربعة أشـــهر وعشرا وكذلك لها المهر ؛ لأنها مُكّن يعني ليس عندها من مانع وجاء هذا العذر خارجا عن يدها واستحق حقها بالعقد وأيضا لها الميراث فترثه كمـــا ترثه زوجته وإن كان له زوجات شاركت الزوجات على الأصل المقـــرر الربع إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد .

السؤال : هناك امرأة طلقها زوجها أكثر من عشر مرات ، ثم يَحِنُّ بعضهما لبعض ، فلا تخرج من البيت ولا يتفرقان وكأنه لم يوجد هناك

حكم شرعي وهو الطلاق ؟

الجواب :

هذا السؤال حاصله : أنه رجل طلق امرأته أكثر من عشر مرات - كما ما ورد في السؤال - ، ويحن بعد ذلك إلى زوجته وتحن زوجته إليه ، ويرجعان وكأن شيئاً لم يقع ! عاشا على الزنا ، وإن علم أنها محرمة فإنه يُرجم وتُرجم ؛ لأن هذا هو الزنا الذي حرمه الله ، المرأة بعد الطلقة الثالثة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، ومن تلاعب بحدود الله ، وانتهك محارم الله ، واستخف بما عظم الله فإنه لا يجني إلا على نفسه ، ولا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً ، وإذا علم أنه قد طلق ثلاثاً ، وأن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها ، فأولاده أولاد زنا وبناته جميعهم : ذكوراً وإناثاً أولاد من الزنا شاء أو أبى ، وهذا أمر ينبغي أن ينتبه له ، وعلى كل سائل يسأل في مسائل الطلاق أن يعلم أن المفتي لا يحل له حراماً ، ولا يحرم له حلالاً ، وأن الواجب عليه أن يتقي ربه حتى يجعل له فرجاً ومخرجاً ، قال عبدالله بن عمر - حينما سأله السائل وقال : طلقت امرأتي مائة قال : ثلاث حرمت بهن عليك ، وسبعاً وتسعين اتخذت بهن كتاب الله هزواً ! ، فقال : لا تفعل يا أبا عبدالرحمن - يعني لا تحرمها عليَّ - فقال : " أنا أفعل ! إنما أنت الذي فعلت ، لو أنك أتقيت الله لجعل لك مخرجاً ، وإنك لم تتق الله فلم يجعل لك مخرجاً " أي : لم تتقِ الله فتطلق طلاق السنة ، فتطلق طلقة ، ثم تتركها حتى تنظر الأصلح : هل تردها أو تتركها حتى تتأدب ؟ ،

المقصود أن هذه هي حدود الله ، ولذلك لما ذكر الله في صدر الطلاق أحكام الطلاق قال : { وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} فبين أن الطلاق من حدود الله ؛ لأن التلاعب والتساهل فيه كثير بين الناس ولكن ليعلم كل أحد أنه ، ولا يحلل ما حرم الله ، وأن الحلال ما أحله -سبحانه- ، والحرام ما حرمه -سبحانه- ولو اجتمعت فتاوى الدنيا كلها ، ومن هنا يجب على هذا أن يعلم أن أولاده من الزنا ، وأن امرأته حرام عليه ، وأن الزوجة إذا علمت أن هذه الطلقة الثالثة لا تمكنه من نفسها ، وإذا مكنته من نفسها فإنها -والعياذ بالله- زانية بإجماع العلماء -رحمهم الله- لا تحل المرأة ، الله يقول - كما في آية البقرة - : { فَإِنْ طَلَّقَهَا} يعني : الطلقة الثالثة { فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} ، فالمطلقة ثلاثاً لا تحل إلا إذا نكحت زوجاً غيره ، ثم طلقها ذلك الزوج ، قال - r - لامرأة رفاعة - حينما طلقها ثلاثاً فَبتَّ طلاقها ، وجاءت تشتكي ابن الزبير فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه ! لا . حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلَتك)) فبين أنها لا تحل حتى تنكح ويدخل بها الثاني ، ثم إذا طلقها بعد ذلك رجعت إلى زوجها الأول ، فعليك أن تنصح هذا الرجل ، وأن تذكره بالله - U - ، وأن تنصح المرأة ويرسل لها من الثقات ومن النساء الصالحات ، وينصح قرابتها أنها لا يجوز لها أن تمكن نفسها من هذا الرجل ، وليس بزوجٍ لها ، وأنه أجنبي عنها ، حكمه حكم الأجنبي ،

والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان الزوج كثير السب والشتم واللعن فهل يجوز طلب الطلاق منه ؟

الجواب :

أما من حيث الأصل إذا كان الزوج يكثر السب واللعن تنصحه الزوجة ، والأفضل والأكمل أنها لا تيئس ، وتحاول قدر الاستطاعة أن تعرف ما الذي يؤثر عليه ، وما الذي يعيده إلى رشده وصوابه ، حتى يخاف من الله - U - ويترك السب واللعن ، فإذا نصحته وأقامت عليه لعل الله - U - أن يصلحه ، والأصل عند العلماء أنه لا يفتى بطلب الطلاق إلا في حدود معينة ، وأشار النبي - r - بقوله : ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم تَرَحْ رائحة الجنة)) ((من غير ما بأس)) والبأس : هو الذي فيه شدة وفيه ضرر وفيه عنت ، وعلى كل حال إذا كان يكثر السب واللعن السؤال عام : تارة يكون يسبها هي ويلعنها هي ، فإذا كان يسبها ويلعنها هذا يختلف ، وإذا كان يسبها أمام الناس هذا له وضع ، ويحل لها إذا سبها وشتمها أمام أهلها وأمام إخوانها وأمام أولادها ، ودائماً يهينها ويضر بها بالكلام البذئ أمام أهلها وقرابتها ، وإذا جاء أحد يزورها من صويحباتها سبها وشتمها - يجوز لها ؛ لأن هذا بأس ، ولذلك يقولون جرح اللسان أعظم من جرح السنان ، ومن الناس من يستحب القتل ولا أن يرمى بكلمة لا تليق به ، ومن هنا لا يجوز للرجل أن يهين أولاده ، وأن

يهين زوجته - خاصةً عند دخول الضيوف أو أصدقائهم - فهذا من أعظم الأذية وأعظم الإضرار ، تجد الرجل إذا جاء لأبنائه من يزورهم من إخوانه وأصدقائه يسب ولده ، ويحتقر ولده ولا يراعي مشاعره ، فهذا من أعظم الألم وأشده القسوة ، والمنبغي على الأباء والأمهات والأزواج والزوجات - أيضاً - أن يتقوا الله ، وإن كان الزوجات - أيضاً - لا يقصرن في بعض الأحيان مع أزواجهن الأمر مشترك ، ربما إذا جاءه رجل ربما أنها سبته وربما أنها شتمته ؛ لكنها من المرأة أعظم من الرجل ؛ لأن من المرأة سماع صوتها للأجنبي ، ورفعها للصوت ، فالأمر أعظم وأشد منكراً ، فعلى كل حال على الجميع أن يتقوا الله ، وأن يعلموا أن النبي - r - صح عنه وثبت أنه قال : ((وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم !)) رب كلمة واحدة جرحت فلذة الكبد من ابن أو بنت ، أو جرحت قريباً حبيباً ، أو عشيراً أكبت صاحبها في وجهه على النار ! ، ولربما رمي فيها أبعد مما بين المشرق والمغرب وحرمات المسلمين عظيمة ، لا يظن أحد أن حرمة المسلم سهلة ، سبه وشتمه والإستطالة في عرضه ، أو غيبته ، أو الكلام فيه ، أو التنفير منه - لا يحس أحد أن هذا شيء بالهين ، فكل هذه الكلمات ستكتب ، وبين يدي الله ستعرض ، وتطيش عقول الناس يوم القيامة ، ومما يصيب الناس بالهول والفزع يوم القيامة أشد ما يصيبهم - كما صح عن النبي - r - أنهم إذا عرضت عليهم صحائف أعمالهم وجدوا فيها مثاقيل الذر من

السيئات والخطيئات ! ، مثاقيل الذر - يعني أشيئاً ما كانوا يلقون لها بالاً - ، فعلى الإنسان أن يتقي الله : ((إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب)) فالإنسان يتقي الله ، كلمة من سخط الله - U - ، فالله يسخط على العبد الذي يلعن الناس ، والله يسخط على العبد إذا لعن الناس - خاصةً إذا كانوا من العلماء وأولياء الله ، أو كانوا من القرابة ، فإن القريب الإساءة إليه أساءتين : اساءة بالذنب نفسه ، وقطيعة رحم ، فعلى كل إنسان أن يتقي الله ، وأن يزم هذا اللسان بالورع والخوف من الله - U - ، وأن يعلم أن كلماته من عمله ، وأنها ستعرض عليه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم ، فعلى الأزواج أن يتقوا الله - U - بل ليس الأمر خاصاً بالأزواج ، كل شخص له مسؤولية وله مكانة على الغير ، ربما يكون عندك عمال ، وربما يكون عندك مستخدمين ، وربما يكون عند موظفون ، فهؤلاء لهم حرمة عندك ، هؤلاء أبناء الناس ، ربما يكون عندك طلاب لا تَهْنهم بالكلام ، لاتَهْنهم بالسب ، لا تَهْنهم بالشتم ، الناس لهم حقوق عليك ، والإسلام حق بين المسلم والمسلم ، لا يجوز له أن يظلمه ، ولا يجوز له أن يهينه ، ولا أن يذله ؛ إنما المهانة والمذلة لأعداء الله - U - ، فعلى المسلم أن يتقي الله - U - وأن يخاف من الله - I - خاصة فيما أمر الله فيه بالخير فقال : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ، فأمر الله الرجال أن يتقوا الله في النساء ، وأن يعاشروهن بالمعروف ، كما أن النساء مأمورات

أن يتقين الله ، ويعاشرن أزواجهن بالمعروف ، وعلى الكل أن يحاسب نفسه بما يقول ، وإذا وفق الله الإنسان - دائماً - إلى ألا يأمن نفسه من الوقوع في الخطأ ، فكل والد وكل زوج ، وكل مدير وكل موظف وكل مسؤول - دائماً - يتهم نفسه بالنقص ، ودائماً يتابع كلماته التي يخاطب بها الناس ، تجده في كمال من الله- **U** - لا يرضى مهما كان من كلماته الطيبة للناس ، يحس أنه مقصر ، ويحس أن الناس لهم حق عليه أكبر فلا يزال يرقى في درجات الفلاح والخير والرضى من الله- **U** - ، فيحفظ أعراض الناس فيحفظ الله عرضه ، ويصون مشاعر الناس ، فيحفظ الله- **U** - كرامته ، ويضع الله له القبول بين خلقه .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : تقول السائلة : هل يجوز لِيَّ أن أسقط جنيناً لم يبلغ الأربعين يوماً ؟

الجواب :

-يا إخوان - هذه المسائل مسائل الخلقة والتصرف في خلقة الله- **U** - أمرها خطير وأمرها عظيم ، والإقدام على النطف بقتلها أو منع بقاءها أمر ليس بالهين لأن هذا من الإفساد في الأرض ، ولايجوز العبث بأرواح الناس أو العبث بخلقة الله- **U** - ؛ لأنه ما يستطيع أحد أن يسقط إلاَّ إذا كان

طبيباً ، والطبيب وخذها قاعدة في الطب ، الطب وقاية وعلاج إذا خرج عن الوقاية والعلاج فاعلم أنه لايؤذن له شرعاً وأنه عبث وجرأة ، أو إفساد ، الطب إذا خرج عن هذين الأصلين أي شيء من الطب من أعمال إن خرج عن الوقاية وعن علاج الأبدان فليس بطبٍ ؛ لأن الأصل في مشروعية الطب أنه يقي من المرض بإذن الله- **U** - قال- **r** - عن الطاعون : ((إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليها)) هذا من باب الوقاية ، ((وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)) ، وقال : ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) كل هذا من طب وقاية .

وأما طب العلاج فإن النبي- **r** - تداوى ، وأبي كعب- **t** - تداوى وقال كما في الصحيح حديث الترمذي عن أسامة بن شريك- **t** - أن الأعراب جاؤا فقالوا : - يا رسول الله - أنتداوى ؟ قال : ((تداووا عباد الله فإن الله ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء)) هذا هو الطب علاج للداء ، ووقاية للبدن منه ما خرج عن هذا من عبث في الخلقة ، عبث في الأجنة ، هندسة وراثية ، تشكيل للأجنة ، تشكيل للخلقة ، تغيير لها فليس بطب ، ولذلك لعن النبي- **r** - الواشره والمستوشرة والواصله والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات بالحسن المغيرات خلق الله فجعل اللعن كما في الصحيح مرتباً على قوله : ((المغيرات خلق الله)) مع أن المرأة تحتاج يعني تحتاج ألها تبرد أسنالها حتى تكون جميلة فيقبل بها الزوج ويرتاح له الزوج وتألف زوجها ويتحقق مقصود الشرع كما

يقولون : تتحقق المقاصد ؛ لكن الشريعة قالت : لا . لا يتداخل أحد خلقة الله - U - ، هذه نطفة تبقى حيث استقرت .

إذاً لايستطيع أن يُسْقط حتى ينظر إلى الفرج ، ويلمس الفرج ويولج في الفرج أو يعطي دواءً فيه مخاطرة بالروح ، أو مخاطرة في الحال ، أو مخاطرة في المآل ، أو مخاطرة جامعة بين الحال والمآل من الذي يستطيع أن يفتي بحل هذا ؟! نحن نقول إن هذا جائز ومشروع من يستطيع إذا قلنا هذا جائز لا يقال محمد أو زيد أو عمر أحله يقال : شرع الله ودين الله أحله ، فهذه أبدان لايتصرف فيها ولا يستباح العمل فيها إلاَّ بإذن شرعي إذا وجد الإذان الشرعي نعم . إذا لم يوجد الإذان الشرعي فلا والمرأة تزني وتتوب إلى الله - U - توبة نصوحة ومع ذلك تستغفر من زناها وكان هذا موجود والله ورسوله-عليه الصلاة والسلام- يعلمان أنه سيوجد وأن المرأة قد تقع في الزنا مباشرة ثم تتوب وقد تقهر على الزنا فتحمل من الزنا وتتعرض لمخاطر لا يعلمها إلا الله وما أُذن لها بإسقاط ولا جاء شرع الله ، بالإسقاط بل إن النبي - r - لما جاءته المرأة حبلى من الزنا قال : ((انتظري حتى تضعيه)) وأمرها أن تعضها وتسقيه اللبن حتى اكتفى الولد واغتذى بعد ذلك أقام عليها الحد هذه أصول شرعية .

كان العلماء في مسألة ختان المرأة وقعوا في حيرة هذا - يا إخوان - اليوم شيء غريب عجيب والإنسان لايستغرب من هذا ؛ لأن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وأنس بن مالك في المائة الأولى يقول :

إنكم تعملون أعمالاً ترونها أدق من الحصى كانت عندنا على عهد رسول الله - r - كنا نراها كأمثال الجبال الأمر سهل !! العلماء لمّا جاءوا إلى ختان المرأة قامت الدنيا وقعدت من الذي يختن المرأة ؟ وكيف يُختن ؟ لأنه سُيكشف الفرج وسينظر إلى الفرج وسيلمس لا أن يولج ، ثم عاد استتبع الآن ممكن المرأة تذهب وتفحص من أجل أمر يعني لايصل جاءت حامل وأحست بألم ولما أحست بأللابد أن تذهب إلى الطبيب ، ثم ما وجدنا طبيبة لابد من طبيب ، ثم إذا جاء الطبيب يلمس ويولج ، حتى إن بعض النساء يشتكين حتى إنها تجد ما تجد في الجماع وهذه أمور ليست بالهينة وقد لايكون هناك داعٍ ؛ لكن ما هو السبب ؟ السبب في هذا أن الناس ضعفت عقيدتهم بالله - U - هناك أمراض ، ويأتي سرطان الرحم ويأتي ويأتي ويأتي ... فبمجرد ما يصيب المرأة أقل ألم قامت الدنيا وقعدت وجاءها مائة سوء ظن من الوسواس-والعياذ بالله- أنه سيحدث لها شيء ، ثم استبيح النظر ، واستبيح الإسقاط للأجنة والعبث في خلقة الله - U - ، والأمر أبداً ما فيه شيء ، ومن مرونة الإسلام أنه ما في وهذا من تقدير ظروف الناس وما في شيء ، ولذلك هذه أمور استباحها الناس وهم لا يعلمون مقدار عظمتها في شرع الله - U - ودين الله - U - ، الفروج لا يستباح النظر إليها ولا لمسها ، ولا الإيلاج فيها إلاَّ بدلائل شرعية واضحه ناصعة ، طلب الولد نفسه بطفل الأنابيب وغيره هل طلب الولد ضرورة ؟! بحيث يصبح الإنسان إذا لم يكن له ولد سيموت ؟! سيهلك ؟! سيفنى

؟! بحيث يستباح للمرأة أن تنظر . طيب إذا كانت المرأة صالحة وتأمن الفتنة هل الذي سيعالجها صالحاً ما يأمن الفتنة ؟! أمور لابد من النظر فيها ولابد من وزنها من بالميزان الشرعي ، ولذلك مسألة الإسقاط بمجرد ما قالوا : والله إنه إذا كان أربعين يوم دون الخلقة إذاً يجوز الإسقاط ؛ لكن كيف يتم الإسقاط والمفتي قبل أن يفتي بالإسقاط عليه أن يسأل ما هي الطرق وما هي الوسائل . كان السلف -رحمهم الله- لمّا يقعدون المسألة يقعدونها وينظرونها ويبينون صوارئها ، وما يترتب عليها وآثارها كل هذا إتماماً للشرع ونصحية لدين الله- U - ، أما أن يقول : والله جائز ، جائز وما الذي سيحدث من هذه التبعات النظر إلى الفروج والإيلاج في الفرج واللمس للفرج أمور عظيمة أمور ليست بالسهلة ونحن نشدد بتشديد الله صيانة لدين السائل وصيانة لدين الطبيب وصيانة لدين الولي الذي هو مسؤل أمام الله- U - عن هذا ، والمرأة إذا جاءت تريد أن تسقط جنينها ما الداعي لهذا الإسقاط ؟! وما هو الدليل وهل كل قول طبيب أولاً : هل الذي ينتظرها أمر صحيح يترتب عليه ضرر ؟ ثم هـــذا الضرر هل مثله يبيح الرخصة أو لا ؟ يا أخي الكريم الله- U - يقول في كتابه : { حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً } الحمل كله عذاب ، وكله شقاء وكله عناء ، ومن هنا عظم ميزانها عند ربها والطلقة من طلاقاتها كم لها من الأجور والمثوبة ما لا يبلغه الرجال من الحسنات والخيرات !! وكم لها من البر والفضل وثناء الله- U - عليها وتقديم بر الوالدة على الوالد كل هذه

أمور شرعية مرتبة من لدن حكيم عليم ، ما جاءت عبثاً ؛ لأن أصل الحمل مبني على هذا الضرر ، والمرأة لو أنها أخرجت جنينها فماتت في نفاسها فهي شهيدة !! مراتب ليست بالسهلة ؛ لكن هذا ثمن تدفعه المرأة لتبوئ برحمة الله وكرم الله- U - ، فإذا أصبحت المرأة لا تنظر بهذه النظرة وأصبحت المفتي يفتي بدون نظر لهذه الأمور ، أصبحنا نرخص للناس ونفتيهم ونتساهل فيما عظم الله أمره فلا .. ، لا والله لا يرضى الله ولا رسوله ، وليس ثَمَّ دين الله وشرعه .

فمسألة التساهل في إسقاط الأجنة ليست بصحيحة ونحن نتكلم على شيء معين وهو التساهل في النظر للفروج ، وإسقاط الأجنة واستباحة والعبث في أجساد الناس دون مبرر شرعي ، لايجوز إسقاط الجنين فيما ظهر لنا بسؤال الأطباء وتتبعهم إلا في مسائل خاصة ومنها مسألة الجنين المهاجر أو الذي يسميه الأطباء الحمل القنوي ، فهذا يجوز أن يسقط فيه الجنين ؛ لأن الجنين يكون في قناة فالوب هذه المسماة بقناة فالوب والغالب أنه لو بقي سينفجر وستموت الأم ويموت الجنين فلا مصلحة من بقاءه ، وهذا مقرر عند الأطباء ويقرره الأطباء ، أما غير هذا جنين في وضعه وسيكتمل حتى ولو كان ناقص الخلقة ليس هذا من دخله ولا من دخل الطبيب ولا من دخل الأب والأم هذه خلقة الله ، ويخرج مشوه الخلقة لكي يجعله الله آية من آياته ، وقد يخرج أعمى كفيف البصر وقد يكون مشلولاً وهو آية في العلم والعمل والصلاح والتقوى !! وكان عطاء بن أبي رباح أفطس وفيه

شلل ومولى من الموالي وهو إمام الدنيا في العلم والعمل ، فإذاً لا ينظر الإنسان إلى هذا هذا ليس من أمرنا وليس من عملنا ، ولا من عمل الأطباء { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ } يخُرج الناقص حتى يعرف الكامل أن الله كَمّله ، وإذا نظر إليه قال : الحمد الله الذي عافاني مما ابتلني فترفع درجة الناقص وترفع درجة الكامل بذكره لنعمة الله - U - ، فإن فجر وكفر فعل الله - U - به المُثلات التي خلت في غيره .

فالمقصود أن هناك حدود شرعية لايجوز الإسقاط والعبث في الأجنة والخلقة إلاّ بمسوِّغٍ شرعي وعلى الوجه المعتبر شرعاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل للولد أن يطلب من والده أن يزوجه أسوة بإخوانه مع العلم بأن حال الوالد ميسور والولد له دخل مناسب ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها جانبان :

الجانب الأول : لايجب على الوالد أن يزوج أولاده ولكن من المعروف والإحسان ومن أعظم الصدقة وأفضل البر أن يتصدق الوالد على أولاده ، ومما يبارك الله به في ماله ويبارك به في رزقه أن يصل أقرب الناس منه

وهم أولاده فإذا أراد أن يزوج فهذا من أحب الطاعات إلى الله - I - وأعظمها أجراً وثواباً قال - r -في الرحم :((من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله)) ، ولذلك قال في الحديث القدسي:((إني أنا الرحمن خلقت الرحم واشتققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته)) فهذا من الصلة ومن أفضل الصلة وأعظمها أجراً لأن صلة الأقارب تتفاوت وأعظم الأقارب أجراً الوالدان وهم أصل الإنسان ، والأولاد وهم فروع الإنسان فتزويج الآباء للأبناء من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله - U -.

ثانياً : لو تطوع الوالد فزوج بعض الأولاد فالواجب أن يعدل بينهم وبين إخوانهم فمثلما مازوّج الأول فيزوج الثاني فيعدل وينصف فهذا مما أمر به النبي - r - بقوله :((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) فمن العدل أن يعدل بين أولاده ؛ لكن أن يكون فرضاً عليه ابتداء فلا أما لو زوج الأول يزوج الثاني ويزوج الثالث لكن لو تغيرت أحواله وضاقت أحواله فحينئذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ، وعلى هذا يفصل في المسألة على أنه لايجب على الوالدين أن يزوجا أولادهما خاصة إذا بلغوا الكبر فهم المسؤولون عن أنفسهم وأما لو زوجوا بعض الأولاد فيجب العدل بين الأولاد والتسوية فيزوجهم جميعاً ، لكن محل العدل في حياة الوالد أما لو توفي الوالد وقد زوج ابنين وبقي أبناء قال في وصيته زوجوا أولادي فلاناً وفلاناً أو احجزوا من تركتي لزواج محمد وعبدالله وصالح فهذه وصية

لوارث ولاتصح الوصية لوارث يبقى الأمر موقوفاً على الورثة ، ويقال للوالد أنت مأمورٌ بالعدل في حياتك وأما بعد موتك فحيئنذ ينتقل المال للورثه وقد حرم النبي - r - الوصية للوراث ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا كانت الزوجة تلعن زوجها وتسئ القول معه عند أتفه الأسباب فما توجيهكم في ذلك ؟

الجواب :

نعوذ بالله من عشرة أهل السوء إن أعظم البلايا وأشد الرزايا أن يبتلى الإنسان بقرين سيء والقرين السيء في قوله والسيء في عمله والسيء في تصرفاته يؤذي الإنسان ويكون شؤماً وبلاءً عليه .

وأما بالنسبة للزوج فأوصيه بالصبر أوصيه بالصبر على هذه المرأة لكن إذا كان لم ينجب منها أحداً وغلب على ظنه أنها عصبية ومُظرة وقد ينتقل فساد أخلاقها إلى ذريتها فليطلقها وهذا نص عليه العلماء -رحمهم الله- على أن الزوج إذا كانت فيها أخلاق مشينة ويغلب على الظن أنها تنتقل إلى الذرية وتتأثر بها الذرية لأنه إذا لعنته فغداً تلعنه أمام أولاده وإذا سبته في وجهه اليوم فتسبه غداً أمام أولاده فهذا يفسد الأولاد ويدمر الأسر ويشتت القرابات لأن الأخت لاتطيق أن تسمع زوجه تسب أخاه ولايمكن أن تتحمل أن ترى زوجة أخيها تهين أخاها أمامها وهكذا بالنسبة للوالدة فإنها تُؤْذى وتتضرر ضرراً عظيماً ، ولذلك الوصية لمثل هذه الزوجة أن

تتقي الله في نفسها .

أولاً : اللعن لاخير فيه فإن الإنسان إذا استدام اللعن -نسأل الله السلامة والعافية- وكان من اللعانين ابتلى بعقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة ، أما عقوبة الدنيا فإن اللعنة تصعد إلى السماء فتغلق لها أبواب السماء ثم تذهب يميناً وشمالاً فلا تجد مجالاً فتذهب للملعون فإن كان الذي لعن يستحق اللعنة أصابته-والعياذ بالله- كالكافر والظالم -نسأل الله السلامة والعافية- فهذا تصيبه اللعنة لكن إذا كان لا يستحق اللعنة رجعت على صاحبها -والعياذ بالله- والملعون يطرد من رحمة الله ولايوفق ، ولذلك أخبر الله -تعالى- أن الملعون تصم أذنه ويختم على قلبه-نسأل الله السلامة والعافية- ، ولذلك تجد بعض الناس يصلي ويزكي ولكن تأتيه إلى المواعظ لايتأثر بها قلبه ولايستجيب لأمر الله - U - بل بعض الأحيان يقول أحس أن هناك عائقاً أريد أن أتأثر أريد أن أعمل أريد أن أعمل أريد أن أطيع لكن اللعنة تحول بينه وبين رحمة الله- U - :{ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ @ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} فجعل اللعنة يترتب عليها الصمم وعمي البصيرة -والعياذ بالله- ، ومن طمست بصيرته فلا تسأل عن حاله -والعياذ بالله- فهذا أمر عظيم جداً فاللعنة ليست بالهينة .

أما عقوبة الآخرة للّعان فإن النبي - r -قال في حديث السنن :((إن اللعانين لايكون شفعاء ولاشهداء يوم القيامة)) فيحرم –والعياذ بالله-من

الشفاعة في أولاده يحرم من الشفاعة في والديه يحرم من الشفاعة لأقاربه فهذه عقوبة عظيمة ((لايكونون شفعاء ولاشهداء يوم القيامة)) فهذا أمر عظيم ولذلك ينبغي على المرأة أن تتقي الله - U - .

ثانياً: أن تتذكر حق العشير وحق الزوج والله فضل الرجل على المرأة وكرم الرجل على المرأة خلق آدم بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وهذا من الفضل والتكريم الذي في غاية التكريم وغاية الإحسان من الله - U - للرجل ثم بعد ذلك خلق منه زوجه وقال - تعالى - :{وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} وهذا يدل على فضل الرجل وعظيم حق الرجل وهذا حكم من الله لايسع المرأة إلاّ أن تسلم به وأن تعلم أن الجنة والنار بين عينيها قال - r - للمرأة لما اشتكت بعلها :((إنه جنتكِ ونارك)) فجعل جنتها ونارها في بعلها وزوجها جنتها إن اتقت الله فيه وأحسنت إليها فكانت كما خلقها الله { لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} فوجد فيها السكن ووجد فيها الرحمة فرحمته وأحسنت إليه وقامت بحقوقه عليها وقال - r - :((إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وماتت وزوجها عنها راضٍ قيل أدخلي الجنة من أي أبوابها شئت)) فهذا أمر عظيم فحق البعل ليس باليسير ، ولذلك ينبغي على المرأة أن تتقي الله - U -.

النقطة الثالثة : التي أحب أن أنبه عليها أن استرجال النساء وكون المرأة تحاول أن تسترجل كالرجل لتعلم المرأة التي تحاول ذلك بالأقوال أو بالأفعال أنها لو استرجلت فقط كالرجل بدون أن تلعنه فهي ملعونة

لحديث ابن عباس :" لعن رسول الله - r - المسترجلات من النساء " وهذا من تَشَبُّه النساء بالرجال والمرأة دائماً تكون للرجل سكناً ورحمةً وراحةً وتحس بأن عليها حقوقاً ينبغي أن تقوم بها وأن الله خلقها لكي يسكن إليها زوجها فيجد عندها الخير والرحمة والإحسان والبر حتى تلقى الله يوم تلقاه وهو راضٍ عنها فيرضى الله عنها .

وأما أن تلعنه وأن تسبه وتشتمه فهذا لاشك أنه تعدًّ لحدود الله ومجاوزة لما أمر الله بالتزامه فعلى أَمِة الله هذه أن تتقي الله وأن تتقي الله كل امرأة في زوجها وبعلها .

النقطة الأخيرة التي أحب أن أوصي بها الأزواج : فالزوج إذا رأى زوجته تسبه وتلعن فينبغي عليه أن يكون بعيد النظر إما أن يكون السب واللعن مؤقتاً بأسباب معينة ، وإما أن يكون طبعاً دائماً مع المرأة فإن كان طبعاً دائماً مع المرأة فقد ذكرنا ماتقدم .

فهذا الشئ يتعدى إلى الذريه ويفسد الأولاد فعليه أن يتقي الله - U - ويبتعد من هذا ، ولذلك لما جاء إبراهيم فيغبية إسماعيل وسأل زوجته عن إسماعيل ؟ قالت :" ذهب للصيد فقال لها كيف إسماعيل ؟ فسبته وعابته فقال لها :"إذا جاءك فاْقرِيء عليه السلام وقولي له ليغير عتبة داره " هذا في الصحيح فلما جاء إسماعيل من الصيد وذكرت له صفات إبراهيم قال ذاك أبي إبراهيم وقد أمرني أن أطلقك فاذهبي فأنت طالق وهذا يدل على أن المرأة الفاسدة التي تتنقل وتعدي بأخلاقها وتضر فينبغي على زوجها أن

يحتاط في أمرها لأن الحق مشترك بينه وبين ذريته ، وأما إذا كانت فيها العصبية ولكن لاتسب ولاتشتم إلا إذا خرجت عن طورها لمرض أو في أحوال ضيقة أو في حالة الحمل أو في ظروف قاسية تمر بها أو في أوضاع معينة فعلى الزوج أن يتقي الله فيها وأن يصبر وأن يتحمل وأن يتجمل وأن يأخذها بوده وحنانه وأن يكافئها على مايكون منها في حال سكونها وراحتها وألا يوقعها في الأسباب التي تستفزّ بها أخلاقها وتوجب خروجها عن طورها فهذا مما ينبغي على الزوج فتكون المسؤلية على الزوج أكثر من المسؤلية على الزوجة ، وأما إذا كان سبها وشتمها محدوداً بظروف معينة مثل أن يسبها الرجل وتسبه وتجعل ذلك من باب الرد عليه فهذا شئ آخر ينظر فيه في كل قضية وحادثة بعينها ، والله تعالى أعلم .

السؤال : والدي تزوج بامرأة بعد وفاة أمنا وأصرف عليه أنا وإخوتي ولكن زوجته تضيع المال فيما لافائدة فيه فهل إذا طلبة زيادةً لنا أن نرفض ذلك وماتوجيهكم ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمدلله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد:

-فأسال الله أن يعظم أجرك وأن يجزل مثوبتك- فإن من أعظم الطاعات

وأشرف القربات إدخال السرور على الآباء والأمهات وإن البر خير للعبد في الدنيا والآخرة ، والله يبارك في مالك ويبارك في عمرك ويبارك في ولدك بما يكون منك لوالديك فأنت على خير كثير .

أما مسألة الإنفاق على الوالد فالواجب عليك أن تنفق عليه عند الحاجة ، فإذا كان محتاجاً إلى النفقة أنفقت عليه بالمعروف ؛ لأن كل نفقة واجبة تقيد بالمعروف لقوله -عليه الصلاة والسلام-:((خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)) ، وأما الإنفاق على زوجته فليس بواجب أن تنفق على زوجة الوالد لكن هذا من البر ، ولاشك أن الله - ▌ - يثيبك وقد يكون إحسانك إلى زوجة الوالد يعين على إحسانها إلى الوالد وإذا نويت ذلك أعظم الله أجرك لأنك على نيةٍ صالحة ، أما كونها تنفق المال فيما لايفيد فهذا فيه تفصيل يعني بعض الناس يقول فيما لايفيد في أمور هي من الكمالات وقد لا تكون تفيد في نظره هو ووالده ولكنها قد تفيد المرأة ، ومن الأمور التي عرضت أن شخصاً ذات مرة قال لي تنفق فيما لاتفيد ، فسألته ما الذي لايفيد فيه ؟ قال : إنها تذهب إلى أمها كل أسبوع مرتين في أول الأسبوع وآخر الأسبوع وتستأجر للنقل للذهاب والرجوع ، قلت : إذاً الذي لايفيد كونها تستأجر للذهاب والرجوع ؟ قال : نعم ، هذا يكلف كثيراً فهو لايفيد في نظره ، لكن بالنسبة لهذه التي تريد بر أمها تريد أن تصل أمها مادام أن زوجها قد أذن لها ليس بمفيد فحسب بل هو من أفضل المفيد لها في الدين والدنيا والآخرة ؛ لأنه من البر ومن الطاعة

فالمشكلة أن الأسئلة في بعض الناس يقيم السائل الشئ بنظره هو لا بحكم الشرع ، بناءً على ذلك نقول إذا كان الذي تنفقه في حرام نصحتَها وذّكرتَها بالله وقلتَ لها إن هذا حرام ، لايجوز لك أن تنفق نفقة تعينها على الحرام وإن كان الذي تنفقه من الأمور الواجبة واحتسبت الأجر عند الله- I - فالله يثيبك ويعتبر هذا ممايدخل تحت الصدقة والبر والإحسان ومن أحسن الصدقة ما أدخل السرور على الوالدين ولو كان تبعاً .

ثالثاً : إذا كان من الكمالات من أمور الكمالات فهذا شئ فيه نظر يعني إذا كان من الكمالات المباحة التي يمكن الاستغناء بماهو أقل مثلاً تشتري الشيء الذي قيمته عشرة بأربعين تعطيها في حدود العشرة وأما الأربعون لاتعطيها لأنه إسراف وبذخ :

السفه التبذير للأَمول في لذة وشهوة حلالِ

فقد تكون الشهوة حلالاً لكن الإنفاق عليها من السرف ، فالمقصود إذا كانت في مثل هذا تعطيها بمقدار الحاجة وأسأل الله العظيم أن يعظم أجرك وأجرنا وأن يتقبل منا ومنك وأنت على خير واحتسب عند الله ما تفعله وانْوِ به مرضاة الله ثم مرضاة والدك وصلة رحمك ، والله تعالى أعلم .

السؤال : هل كل امرأة حرم نكاحها يجوز السلام عليها ؟

الجواب :

المصافحة والسلام والخلوة والسفر لا تكون إلا لذي محرم ، والمحارم هن من جهة النسب سبع ومثلهم من الرضاع ومن جهة المصاهرة أربعة فهؤلاء النسوة هن محارم الإنسان الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة هؤلاء سبع من جهة النسب ومثلهن من الرضاع وهؤلاء السبع يعتبر فيهم الجنس فعمة الوالد عمة لك وعمة الوالدة عمة لك والأم وإن علت والأخت من أي الجهات كانت أخت شقيقة أو أخت لأب أو أخت لأم هؤلاء السبع من جهة النسب ومثلهن من للرضاع لقول النبي- r - : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) من المصاهرة أربعة أم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن هؤلاء أربع نسوة هن المحارم زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة الباقي من المحرمات محرمات لا محارم ، فالله حرم علينا نكاحهن لكن لَسْنَ بمحارم طبعاً موانع النكاح قد تكون من جهة الزواج مانع الزواج أن تكون المرأة منكوحة فالزوجة قال-تعالى- : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ } فلا يجوز لأحد أن يتزوج امرأة مزوجة هذه محرمه لكنها ليست بمحرم من المحرمات الكافرة المشركة ما عدا أهل الكتاب استثناهم الله- U - ، فهذه محرمة وليست بمحرم هذا مانع الكفر من المحرمات الأمة ، فلا يجوز للإنسان أن ينكح أمةً إلا بشرطين :

الأول : الخوف على الزنا .

والثاني : أن لا يجد طولا لنكاح الحرة فهذه محرمة وليست بمحرم ، مانع الجمع بين الأختين فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وأختها فالأخت حرام علي نكاحها ما دامت أختها في عصمتي ؛ لكن لو طلق الأخت وخرجت من العدة جاز له نكاحها فهي محرمة وليس بمحرم .

كذلك - أيضاً - مانع الإحرام أن يكون الإنسان مُحْرماً بحج أو عمرة أو بهما معا كما في القران المرأة المحرمة وليست بمحرم فالسؤال قولك هل كل واحدة يحرم نكاحها يجوز السلام عليها إذا كان قصد سلام المصافحة فإنه لا يكون إلا لذي محرم وهن المحرمات من الجهات التي ذكرناها النسب والرضاع والمصاهرة وماعدا ذلك محرمات وليست بمحارم الفرق بين المحارم أن المحرمات في النوع الذي هو تكون به المرأة محرماً هذا يسمونه التحريم المؤبد ؛ لأن الله حرم نكاحهم إلى الأبد ، وأما المحرمات الأخر مثل المشركة وهذا التحريم المؤقت يزول بزواله واختلف في مانع اللعان هل هو مؤبد أو غير مؤبد ، على كل حال لكنه لا يوجد المحرمية كما هو معلوم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : في قضاء ابن مسعود- t - في المرأة التي مات عنها زوجها ، ولم يدخل بها أن لها مهر المثل وعليها العدة ، كيف فرض لها مهر المثل ؟ والمهر يكون باستباحة الفرج ، والعدة غالباً تكون باستبراء الرحم ولم يوجد ذلك بينوا لنا الإشكال .

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فحديث ابن مسعود- t وأرضاه- حديث صحيح ؛ وذلك أنه سُئل عن هذه المسألة فقال : " أقول فيها برأي فما كان صواباً فمن الله ، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، ثم أثبت للمرأة مهرالمثل وعليها العدة " فقال له الأشجعي : " لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله- r - في بروع بنت واشق امرأة منا " فصحح قضاءه وأنه موافق للسنة فحمدالله ابن مسعود- t وأرضاه- ، وهذا يدل على تأييد الله للعالم الذي فقه عن دين الله- U - وتعلم العلم وضبطه فابن مسعود كان يقول عنه علي بن أبي طالب : " كُنَيِّفٌ مليء علماً وعمر ابن الخطاب- t - لما جاءه أهل الكوفة يسألونه قال لهم : " أتسألونني وفيكم صاحب السوادين والنعلين ! " ولا يعرف الفضل إلا أهله ، فلما كان مسدداً ملهماً ويقول عن علم ورث النور الذي إذا اجتهد كان أحرى بالصواب ، ومن هنا قال العلماء : إن اجتهاد الأئمة والكبار والمتقدمين أولى من اجتهاد المتأخرين ؛ لأنهم أقرب إلى الصواب ، وأقرب إلى الإخلاص ، وأعرف بالأصول فاجتهد فوافق اجتهاده قضاء رسول الله- r - .

كيف اجتهد ابن مسعود هو المنزع منزع فقهي صحيح قوي جداً من

ناحية الأصول ، وهو أنك إذا ارتبطت بعقد والتزمت بإلزام وحال بينك وبينه ما لا تستطيع فالأصل يقتضي أنك قمت ، ولذلك مثلاً الآن إذا أجرت شخصاً لكي يقوم بالعمل باليومية فجاء وجلس في البيت ولم يعمل أي شيء أنت ما طلبت منه شيئاً لكن مكنك من نفسه ، فلما مكنك من نفسه ومضى اليوم دون أن تأمره بعمل يستحق الأجرة بإجماع العلماء مع أن العمل ما قام به ؛ لأنك أنت الذي قصرت ولم تطلبه هو مكنك من نفسه فهذا التمكين ينـــزل منـــزلة الفعل ، فالمرأة مكنت الرجل من نفسها على أنها مستعدة لكن متى ؟ إن وجدت الحياة فجاء العذر الذي ليس بيدهاولا بيد الرجل وهو الوفاة ، ولم يأت شيء من يدها يمكن أن ينسب إليها مثل أن تمتنع ، أو يمتنع أولياؤها فحينئذ العقد ما قُطِع بينه وبينها .

الشيء الثاني : أنها إذا ماتت فالأصل بقاء عقد الزوجية وهذا مما يستدل به الجمهور ويقوي أصل الجمهور ضد الحنفية-رحمهم الله- ، فالحنفية يرون أنه تنتهي الزوجية بالوفاة فهنا أثبت النبي- r - المهر وأثبت لها العدة -صلوات الله وسلامه عليه- وهي ترث فنـــزلها منـــزلة الزوجة ، وهذا يدل على أنه لا تنفصل بالموت ، وإذا كانت لا تنفصل بالموت فحينئذ لا إشكال في ثبوت المهر ؛ لأن الزوجية قائمة ولا إشكال في ثبوت العدة لأن عدة الوفاة حق للزوج على زوجته ، وأيًّا ما كان فإن استطاع المسلم أن يدرك جلي الأمر فالحمد لله ، وإن لم يستطع فإنه لا يشك أبداً أن الله

يقص الحق وهو خير الفاصلين فشيء ثبتت به السنة وصحت عن رسول الله - r - فليس لأحدٍ قول كائناً من كان فعلى الله الأمر ، وعلى رسوله البلاغ-صلوات الله وسلامه عليه- وعلينا الرضى والتسليم آمنا بالله ، والله - تعالى أعلم .

السؤال : هل يجوز لمن طلق زوجته طلاقاً بائناً أن يتزوج بأختها قبل انتهاء العدة ؟

الجواب :

الجمع بين الأختين في النكاح محرم شرعاً وهذا النوع يعتبر نوعاً من موانع النكاح وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : موانع مؤبدة . القسم الثاني : موانع مؤقتة .

فمن منع نكاحه من النساء إما أن يمنع إلى الأبد كالمحرمة بالنسب ، والرضاع ، والمصاهرة ، فهذه الثلاثة الأنواع لا تحل إلى الأبد .

وأما القسم الثاني : فهن اللاتي يحرمن إلى أمد أو تحريمهن مؤقت مثل المرأة التي يحرم نكاحها كأخت الزوجة ، وعمة الزوجه ، وخالة الزوجه ، ومثل النكاح أثناء الإحرام ، ونكاح المشركة والوثنية حتى تسلم ونحو ذلك من الموانع المؤقتة .

فالأخت لا يجوز نكاحها ما دامت أختها في عصمة الزوج والدليل على ذلك قوله-تعالى- في المحرمات : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ

سَلَفَ } وقوله-تعالى- : { وَأَنْ تَجْمَعُوا} عطف على المحرم لأن صدر الآية : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } ثم قال : { وَأَنْ تَجْمَعُوا} أي : حرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين وقوله-تعالى- : { الأُخْتَيْنِ } عام يشمل الأختين الشقيقتين والأختين لأب والأختين لأم فلا يجوز أن يتزوج أخت زوجته الشقيقة ولا أختها لأبيها ولا أختها لأمها ، ويستوي أن تكون الأخت من النسب أو الأخت من الرضاع ؛ لأن النبي - r - قال : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) ، والإجماع منعقد على ذلك كما حكاه الإمام ابن حزم ، والحافظ ابن رجب-رحمه الله- في الجامع وغيرهما أنه لا يجوز نكاح الأخت من الرضاعة مع أختها ويجمع بينهما في عقد واحد ، والعلة في هذا وردت صريحة في بعض الروايات كما في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- : ((إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)) ، فالأخت تغار من أختها وإذا غارت من أختها تقطعت الأرحام وحصل الضرر .

متى يجوز له أن ينكح الأخت ؟

يجوز أن ينكح الأخت إذا طلق أختها أو ماتت ، فلو طلق أختها لا يجوز له أن يتزوج الأخت الثانية إلا بعد خروج الأولى من العدة ، فلو كانت الأولى في عدتها وأراد أن يعقد على الثانية نقول لا يجوز حتى تخرج الأولى من عدتها ؛ لأنه لو نكحها والأولى لم تنته من عدتها فقد جمع بينهما في عصمة واحده ، ولذلك لا يجوز له أن يجمع ولو توفي عنهما مثلاً طلق

الأخت اليوم ثم عقد على أختها غداً قبل أن تخرج من عدتها فلو توفي بعد عقده صار توفي وفي عصمته أختان وقد حرم الله عليه أن يجمع بينهما ، وكذلك - أيضاً - الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها والأول وهو الجمع بين الأختين بنص القرآن ، والثاني بنص السنة .

والجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها من أقوى الأدلة وثابت في الصحيحين عن النبي- r - نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، وهذا يدل على أن السنة تأتي بحكم زائد على القرآن ، وفيه رد على القرآنيين الذين لا يحتجون بالسنة وبعضهم يقول : السنة لا تزيد على القرآن إما مبينة لمجمله أو مخصصة لعمومه أو مقيدة لمطلقه فهذا يدل على بطلان قولهم وعدم صحته فإن الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها زائد عن القرآن ؛ لأن القرآن يقول : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ } ثم قال الله في آخر الآية : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } فلم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، ثم أخذ من نهيه-عليه الصلاة والسلام- من الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها قاعدة قالوا : إنه لو صور أحدهما ذكر والأخرى أنثى لحرم له أن ينكحها فيحرم الجمع ويشترط أن يكون من الجهتين .

أما إذا كان من إحدى الجهتين فلا ، ولذلك قالوا : يجوز في فتوى ابن عباس حينما أفتى في أمر الجمع بين المرأة وبنت زوجها فإذا نكح المرأة وبنت زوجها قالوا : حل له ذلك وأفتى بهذا حبر الأمة وترجمان القرآن

عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- في القصة المشهورة .

وفي مسألة الجمع بين الأختين مسألة أحب أن أنبه عليه وحبذا لو ينبه عليها الخطباء والأئمة أن بعض الناس يقول إن المرأة إذا كانت مُحَرَّماً علي نكاحها فهي محرم لي يختلي بها ويصافحها يقول تصير كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة حَرُمَ نكاحها وهي مَحْرَم ، فيخلط بين التحريم والمحرمية فبعض الناس يجلس مع أخت زوجته يقول لأنه يحرم علي نكاحها وهي محرم لي وهذا ليس بصحيح فبإجماع العلماء أن أخت الزوجة ليست بمحرم ولا يجوز له أن يختلي بها ولا أن يسافر معها ولا أن يصافحها ؛ لأنها أجنبية عنه ، ولذلك قال - r - كما في الصحيحين من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان -رضي الله عنها وعن أبيها- أنها لما قالت له : - يا رسول الله - هل لك في ابنة أبي سفيان ؟ التي هي أختها فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((وهل يرضيك ذلك ؟)) قالت : إني سمعت أنك ناكح فرأيت أن خير من شاركني أختي فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((من ابنة أبي سلمة إنها لو لم تكن ربيبتي لما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة)) ثم قال -عليه الصلاة والسلام- وهذا هو موضع الشاهد : ((فلا تعرضن علي بناتكن ، ولا أخواتكن)) يخاطب أزواجه : ((لا تعرضن علي بناتكن)) لأن بنت الزوجة محرمة وهي (الربيبة) : ((ولا أخواتكن)) دل على أن الأخت محرمة وهذا يدل على ثبوت الحرمة في نكاحها ؛ لكن المحرمية قد تحرم المرأة وليست بمحرم ، ولذلك المحرمة بالحج يحرم على الإنسان

نكاحها لكنها ليست بمحرم ، والمشركة الوثنية محرم نكاحها وليست بمحرم ، والزانية محرم نكاحها وليست بمحرم ، والرقيقة لا تحل إلا بشرط وليست بمحرم ، وعلى كل حال لا يجوز أن يختلي بأخت زوجته ولا أن يعاملها معاملة المحرم

السؤال : أنا متزوج من امرأة ليست ذات دين هل يجوز لي أن امتنع عن النسل خوفاً من أن لا تربي أولادي التربية الصالحة ؟

الجواب :

هو ذات الدين يقال ذات الدين يعني صاحبة الدين الأزيد ؛ لكن أنت روعتنا ما ندري استغفر الله خفنا أن ما عندها دين !! على كل حال هذه الكلمات النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تنكح المرأة لدينها ولجمالها ولحسبها ولمالها فاظفر بذات الدين)) ولأنه سبق وأن أعطى تنبيهاً يعني في سياق الحديث ما يدل على أن ذات الدين يعني المراد لكن أنت تقول ليست بذات دين يعني كذا في كلام مجرد قد يفهم أنها كتابية يهودية نصرانية أستغفر الله يعني ما لها دين ، على كل حال يحتاط في الألفاظ .

أولاً : ينبغي اختيار ذات الدين والحرص على ذات الدين ، وإذا كان عند المرأة تقصير في دينها يكمل الزوج نقصها ويجبر كسرها ويدلها على الكمال في دينها واستقامتها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

يعني قصدك ألا تنجب هذه المرأة ؟! القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن كم من شخص مهتدي اليوم وغداً ضال مضل ما يضمن أحد ، على كل حال عليك بنصيحتها وتذكيرها بالله تعالى وأمرها بما أمر الله وفميها عما نهى الله عنه وكن رجلاً بمعنى الكلمة الرجل قوام على المرأة وأما أن تكون ضعيف الشخصية هي التي تأمرك وتنهاك فهذا لا يليق بك كرجل تزوج وأنكح وأخرج منها النسل والذرية فإن الله يخرج الحي من الميت وقد يخرج منها ذرية صالحة ثم تقوم بواجبك كرجل تربي أولادك وتنشأهم على طاعة الله وتجاهد ولو اصطدمت معها في ذلك تصطدم معها وتوقفها عند حدها فإن كانت سبباً في ضلال ولدك وغلب على ظنك أنها تفسدهم بعد أن تنجب الأولاد تطلقها ولا تبقيها إذا كانت تعرضت للأولاد بسوء ومنعتهم من دينهم وأفسدت عليهم دينهم وأضرتهم فمن حقك الطلاق في هذه الحالة ومن حقك أن تضيق عليها حتى ترد لك المهر لأن هذا من أفحش الفاحشة وهو السوء في الدين والسوء في الخلق وسوء الدين أعظم من سوء الخلق وهذا مما يشرع فيه التضييق على المرأة حتى تفتدي إذا كانت امرأة تكره الدين وتكره الطاعة وتؤذي الولد وتؤذي الزوج تضيق عليه ويضيق عليها حتى تفتدي وتخالعه ، وعلى كل حال الأمر كله بيد الله وأنت إذا صدقت مع الله وأخرجت الذرية واستعنت بالله تعالىفي أداء واجبك كوالد وحفظت أولادك فإن الله يعينك ويسددك - ونسأل

الله بعزته وجلاله أن يهديها وأن يهدي ضال المسلمين ، وأن يتوب علينا وعليها وعلى المسلمين أجمعين - والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟ نرجوا التفصيل في مسائلها ؟

الجواب :

على كل حال النظر إلى المخطوبة التفصيل فيه كالآتي :

أولاً : النظر إلى المخطوبة مشروع ودل على شرعيته الأحاديث الصحيحة منها ما ثبت في الصحيح عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه تزوج امرأة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم : ((هل نظرت إليها ؟)) قال : لا ، قال : ((انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما)) ، وقال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح : ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) ، وفي الحديث الصحيح عن عبدالرحمن رضي الله عنه لما تزوج سأله النبي- صلى الله عليه وسلم فقال : إني خطبت امرأة من الأنصار ، قال : ((هل نظرت إليها ؟)) قال : لا ، قال : ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)) أخذ جماهير العلماء والأئمة من السلف والخلف -رحمهم الله- من هذه الأحاديث الصحيحة مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة .

ثم يفصل في هذا :

أولاً : إذا كان الخاطب يعلم أنه لا يُرد طبعاً النظر له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قبل الخِطبة حتى ينظر إلى المرأة هل تعجبه أو لا تعجبه ثم يخطب .

والحالة الثانية : أن يكون بعد الخِطبة .

فأما النظر قبل الخِطبة فهذا يشترط فيه أن يغلب على ظنه أنه لايرد ، وأن المرأة لم تُخطب من شخص قبله حتى لاتكون خطبته على خطبة ، وقد تكون مخطوبة للغير ، وقد يكون معقوداً عليها فلايجوز له أن يأتي لكل واحدة وينظر إليها وإذا سمع بكل امرأة يذهب ينظر إليها ، فإذا كان النظر قبل الخِطبة من أجل أن ينظر إلى شكل المرأة ويتبين بعض الأشياء التي ترغبه فيها فالواجب أن يغلب على ظنه أنه لايرد ، فلو كان لايُقبل وسيرد صار النظر فتنة وتعرض لعورات المسلمين بدون عذر ، وبقي على الأصل الشرعي الموجب للتحريم فإذا غلب على ظنه أنه لايرد وسأل عن المرأة فإذا بها يعني غير مخطوبة ويمكن خطبتها جاز له أن يتخبأ وأن ينظر إليها ؛ لأن نظر التخبء يكشف أشياء ليست في النظر بعد الخطبة ، ونظر التخبء هو ينظر إليها في المكان الذي تخرج إليه تشتري حاجتها ، أو مثلاً في القديم كانت تذهب تستقي لأهلها إلى البئر أو ترعى فينظر إليها قال جابر رضي الله عنه: فكنت أتخبأ لها فأنظر إليها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فخطبتها ؛ السبب في هذا أنه لم ينظر إليها دون علمها تنكشف

حقيقتها فالمرأة العفيفة ، المرأة الفاضلة ، المرأة الكريمة لها وضع في مشيها ، ولها وضع في التفافها ونظرها وما يكون من شأنها خارج بيتها خاصةً إذا أخذها على غرة ؛ لأنه لو نظر إليها عند أهلها ستتكلف وتتجمل وتتصنع ؛ ولكن إذا نظر إليها في مشيها فقالوا : إن الحرة لاتلتفت فإذا رآها محتشمة في مشيتها لا تلتفت ولا تمشي مشية البَطَالة ، ولامشية السوء فهذا كله يدل على أن وراء هذا غالباً نفس صالحة تخاف الله تعالى وتراقبه ، والغيب ليس كالشهادة والموارة عن الناس ليست كعلم الناس ورؤيتهم .

أما النوع الثاني من النظر فهو النظر بحضور قرابتها وهو الذي يكون بعد الخِطبة فهذا الأصل فيه عموم الأدلة يأتي الرجل ويقول بعد أن يخطب المرأة ويرغبه أهل المرأة ويرغبهم يقول : أحب أن أنظر إليها كما هي السُّنة فالصحيح عند العلماء أنه ينظر إلى وجهها وكفيها ، فتأتي محتشمة قد كشفت عن وجهها وكشفت عن كفيها ، ثم إذا جاءت بشيء بطعام ، جاءت بشراب وضعته وجلست ، إذا جاءت وجلست بدون ما تضع شيئاً ، إذا جاءت وسلمت ثم انصرفت كل هذا واسع ، ويسوغ إذا جلست أن يسألها السؤال والسؤالين بحشمة وبقدر لأنها إلى الآن أجنبية ؛ لكن ممكن أن يسألها لكي يعرف كيف نطقها وهل بها عيبة في النطق ، وهل بها عيب في الكلام والجواب ، لأن فهم الخطاب وإحسان الجواب أمر مهم جداً ، فقد تكون عييه وقد تكون بها عيب ، وقد يكون فيها خلل

في تفكيرها وفهمها فهناك أمور ممكن في حدود معقولة أن يستجليها في مثل هذا هذا بالنسبة للأصول العامة في النظر إلى المخطوبة .

هل يشرع تكرار النظر ؟ وهل يكون النظر إلى المفاتن أو المواضع العامة منها ؟

الجواب : أن النظر شرع لضرورة وحاجة ، والأصل أن عورات المسلمين محفوظة ، ولايجوز أن يستباح النظر إليها إلا بدليل شرعي فنحن نقول : إنه ينظر بقدر الكفاية كما قال صلى الله عليه وسلم : ((إلى ما يدعوه إلى نكاحها)) فإن وجد فيها الصفات التي تدعو إلى نكاحها فإنه يكتفي بذلك ويثبت عليه ولا حاجة إلى التوسع ، ومن هنا قال بعض العلماء : لايشرع تكرار النظر إلاَّ إذا لم ير ما يدعوه إلى نكاحها ، والله - تعالى - أعلم .

((إلى ما يدعوه إلى نكاحها)) فإن وجد فيها الصفات التي تدعو إلى نكاحها فإنه يكتفي بذلك ويثبت عليه ولا حاجة إلى التوسع ، ومن هنا قال بعض العلماء : لايشرع تكرار النظر إلاَّ إذا لم ير ما يدعوه إلى نكاحها ، والله - تعالى - أعلم .

فقال : إني خطبت امرأة من الأنصار ، قال : ((هل نظرت إليها ؟)) قال : لا ، قال : ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)) أخذ جماهير العلماء والأئمة من السلف والخلف -رحمهم الله- من هذه الأحاديث الصحيحة مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة .

ثم يفصل في هذا :

أولاً : إذا كان الخاطب يعلم أنه لا يُرد طبعاً النظر له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قبل الخِطبة حتى ينظر إلى المرأة هل تعجبه أو لا تعجبه ثم يخطب .

والحالة الثانية : أن يكون بعد الخِطبة .

فأما النظر قبل الخِطبة فهذا يشترط فيه أن يغلب على ظنه أنه لايرد ، وأن المرأة لم تُخطب من شخص قبله حتى لاتكون خطبته على خطبة ، وقد تكون مخطوبة للغير ، وقد يكون معقوداً عليها فلايجوز له أن يأتي لكل واحدة وينظر إليها وإذا سمع بكل امرأة يذهب ينظر إليها ، فإذا كان النظر قبل الخِطبة من أجل أن ينظر إلى شكل المرأة ويتبين بعض الأشياء التي ترغبه فيها فالواجب أن يغلب على ظنه أنه لايرد ، فلو كان لايُقبل وسيرد صار النظر فتنة وتعرض لعورات المسلمين بدون عذر ، وبقي على الأصل الشرعي الموجب للتحريم فإذا غلب على ظنه أنه لايرد وسأل عن المرأة فإذا بها يعني غير مخطوبة ويمكن خطبتها جاز له أن يتخبأ وأن ينظر إليها ؛ لأن نظر التخبء يكشف أشياء ليست في النظر بعد الخطبة ، ونظر التخبء هو ينظر إليها في المكان الذي تخرج إليه تشتري حاجتها ، أو مثلاً في القديم كانت تذهب تستقي لأهلها إلى البئر أو ترعى فينظر إليها قال جابر رضي الله عنه : فكنت أتخبأ لها فأنظر إليها حتى رأيت ما يدعوني إلى

نكاحها فخطبتها ؛ السبب في هذا أنه لم ينظر إليها دون علمها تنكشف حقيقتها فالمرأة العفيفة ، المرأة الفاضلة ، المرأة الكريمة لها وضع في مشيها ، ولها وضع في التفاهّا ونظرها وما يكون من شأهَا خارج بيتها خاصةً إذا أخذها على غرة ؛ لأنه لو نظر إليها عند أهلها ستتكلف وتتجمل وتتصنع ؛ ولكن إذا نظر إليها في مشيها فقالوا : إن الحرة لاتلتفت فإذا رآها محتشمة في مشيتها لا تلتفت ولا تمشي مشية البَطَالة ، ولامشية السوء فهذا كله يدل على أن وراء هذا غالباً نفس صالحة تخاف الله تعالى وتراقبه ، والغيب ليس كالشهادة والمواراة عن الناس ليست كعلم الناس ورؤيتهم .

أما النوع الثاني من النظر فهو النظر بحضور قرابتها وهو الذي يكون بعد الخِطبة فهذا الأصل فيه عموم الأدلة يأتي الرجل ويقول بعد أن يخطب المرأة ويرغبه أهل المرأة ويرغبهم يقول : أحب أن أنظر إليها كما هي السُّنة فالصحيح عند العلماء أنه ينظر إلى وجهها وكفيها ، فتأتي محتشمة قد كشفت عن وجهها وكشفت عن كفيها ، ثم إذا جاءت بشيء بطعام ، جاءت بشراب وضعته وجلست ، إذا جاءت وجلست بدون ما تضع شيئاً ، إذا جاءت وسلمت ثم انصرفت كل هذا واسع ، ويسوغ إذا جلست أن يسألها السؤال والسؤالين بحشمة وبقدر لأهَا إلى الآن أجنبية ؛ لكن ممكن أن يسألها لكي يعرف كيف نطقها وهل بها عيبة في النطق ، وهل بها عيب في الكلام والجواب ، لأن فهم الخطاب وإحسان الجواب

أمر مهم جداً ، فقد تكون عييه وقد تكون بها عيب ، وقد يكون فيها خلل في تفكيرها وفهمها فهناك أمور ممكن في حدود معقولة أن يستجليها في مثل هذا هذا بالنسبة للأصول العامة في النظر إلى المخطوبة .

هل يشرع تكرار النظر ؟ وهل يكون النظر إلى المفاتن أو المواضع العامة منها ؟

الجواب : أن النظر شرع لضرورة وحاجة ، والأصل أن عورات المسلمين محفوظة ، ولايجوز أن يستباح النظر إليها إلا بدليل شرعي فنحن نقول : إنه ينظر بقدر الكفاية كما قال صلى الله عليه وسلم : ((إلى ما يدعوه إلى نكاحها)) فإن وجد فيها الصفات التي تدعو إلى نكاحها فإنه يكتفي بذلك ويثبت عليه ولا حاجة إلى التوسع ، ومن هنا قال بعض العلماء : لايشرع تكرار النظر إلاَّ إذا لم ير ما يدعوه إلى نكاحها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل يجوز إسقاط الجنين المشوه إذا عُلم تشوهه ؟

الجواب :

لايجوز إسقاط الأجنة وإخراجها من الرحم إلا بدليل شرعي ، ولايجوز ذلك إلا في حالات مستثناة ومن أشهرها أن يغلب على الظن أن الجنين لو بقي ستموت المرأة وهو ما يسمى بـــ (الحمل المنتبذ) ، (والحمل المهاجر) ، و(الحمل القنوي) لأن هذا النوع من الحمل يكبر ثم يكبر ثم تنفجر

القناة فتموت الأم ويموت الجنين فبقاؤه مضرة محظة والغالب أن لايعيش الجنين وكذلك لو مات الجنين داخل البطن وغلب على الظن أن بقاءه قد يُهلك المرأة فيشرع إسقاطه وإخراجه ، أما غير هذه الأحوال التي دلت الأدلة على جوازها فلايجوز لا للطبيب ولا للمرأة ولا للزوج أن يأذن بذلك .

جنين مشوه أو غير مشوه هذا ليس مـــن اختصاص الأطباء ولا من اختصاص المخلوقين ؛ إنما أمره إلى الخالق تعالى ، خلقه وصوره وهو أعلم بخلقه ، الطب - يا إخوان - له جانبان إن خرج عنهما فليس بطب وهما رسالة الطب حتى تتضح لك المسائل ولا يشكل عليك مسألة :

المسألة الأول : أن يكون الطب دوائياً .

والمسألة الثانية : أن يكون الطب وقائياً .

إذا خرج الطب عن العلاج ، وعن الوقاية فليس بطب ، الجنين المشوه لايضر أمه وهو من خلق الله تعالى وكم من مشوه فاق الدنيا علماً وعملاً ، وصلاحاً وخيراً ، عطاء بن أبي رباح أشل أفطس إمام زمانه وشيخ أوانه وكان يصيح الصائح في الحج لايفتي الناس في الحج إلا عطاء ، ما ضره تشوه خلقته فليس هذا من شأننا ولسنا نحن الذين نتحكم هل كشفوا على عقله هل كشفوا على إدراكه وذكائه ! هل علموا تعويض ربه له ! ما

شأهم أن يدخلوا بين مخلوق وخالق ؟! هذا ليس من أمرهم وليس من شأهم وليس من رسالتهم ، الطبيب يعالج طبيب ، يضع وقاية .

طب العلاج : جرح يداويه ، مرض يشفيه بإذن الله تعالى .

طب الوقاية : يعطي مصلاً لأمراض وبائية هذا طب وقائي ، خرج عن هذين الأصلين إلى هندسة وراثية إلى قتل الرحمة إلى إسقاط الأجنة هذا قد جاوز فيه الطبيب حدوده ، وليس بطب بل عبث وتدخل فيما لايعني ، الخالق أعلم بخلقه وهو أحكم ولو خرج الجنين لا عقل عنده أو مجنوناً قد تجد بعض الأحيان لو قلنا بهذا الأساس قد يخرج من أجمل ما يكون وهو مجنون ماذا يستفيد منه أهله ، - أيضاً - الآن هم يبحثون كيف يكون الجنين داخل بطن أمه كيف هو كامل العقل أو ناقصه حتى يسقطوا المجانين ما يصلح هذا ! ، هذا عبث ، الطبيب ليس له أمر في هذا يذهبون ويبحثون عن علاجات وأدوية بدل ما أنهم واقفون في الطب على حاله يقدمون الطب الموجود يقدمون الأدوية التي تتسبب في مضاعفات وأمراض أخرى يطورون طرق الطب يتفرغ الطبيب لرسالته الأساسية والبحث في الأمور التي تنفع الناس وتعالج الناس هذه هي رسالة الإسلام في الطب أن يكون الطب يخدم الناس ويخدم البشرية لا يعبث في أرواح الناس والمسلمين ، بعض الإسقاط قد يحدث معه نزيف تموت معه المرأة ، وبعض الإسقاط قبل تمام الخلقة يجر إلى أضرار داخل الرحم لو حملت بعده

جنيناً تضرر بإسقاط الجنين قبله ، هناك أمور محسوبة لأنه ما يخرج شيء عن الطبيعة والجبلة التي خلق الله تعالى عليها المخلوق إلا جر الويلات وجر الأضرار .

والخلاصة : أن الطب دواء ، وليس عبثاً وبلاء ، إذا كان الطبيب يعالج ويداوي كانت له الرخصة الشرعية ، إذا كان الطبيب لايعالج ولا يداوي ويريد أن يبحث عن أشياء ليست من تخصصه فحينئذ نقول له : اتق الله ، ونقول للمرأة : اتق الله فإنها شريكة له في الإثم أمام الله-تعالى تترك هذه النفس والله تعالى هو الذي خلقها وهو أعلم بها ، وعلى هذا لايجوز إسقاط الأجنة بناءً على التشوه في الخلقة ، ولايجوز العبث بالأرحام بإسقاط الجنين قبل اكتمال خروجه لما في ذلك من المخالفة للأصول الشرعية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل يعتبر الجد لأم محرماً للزوجة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإن جد الزوج من جهة الأم يعتبر محرماً لزوجته ، والدليل على ذلك قوله-تعالى- : { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ } فحرم الله على الأباء حليلة الإبن ، والأب هنا عام حيث إن العلماء-رحمهم الله- أجمعوا

على أن الحكم هنا عام بدليل قوله : { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ } والجد من جهة الأم يعتبر ابن بنته ابناً له ، ولذلك قال- r - : ((إن ابني هذا سيد)) وهو ابن بنته وهو جده-عليه الصلاة والسلام- من جهة أمه والله يقول : { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ } فإذا كان لابن البنت زوجة ، فإنها محرم لجد زوجها من أمه وجد زوجها من أبيه سواءً كان قريباً ، أو كان بعيداً تمحض بالذكور ، أو تمحض بالإناث ، أو جمع بينهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : من عقد على امرأة ودفع جزء المهر ثم توفي هل يرد والد الزوجة هذا المبلغ لوالد المتوفى أم هو حق من حقوق الزوجة ؟

الجواب :

الزوجة لها حقها كاملاً إذا عقد عليها وتم العقد بينهما فلا إشكال في ثبوت الحق ، ولذلك ترثه ولها حكم الزوجة كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود- t وأرضاه- في قضاء رسول الله- r - في بروع بنت واشق فقد أثبت النبي- r - هذا الأصل ، وبناءً عليه لا يستحق الرد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : ما حكم استعمال حبوب منع الحمل إذا تضرر الزوج من كثرة الإنفاق على الأولاد ونحوه أفيدونا . بارك الله فيكم ؟

الجواب :

إذا تضرر من كثرة الإنفاق الله - I - تكفل بأرزاق عباده { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا } والله - I - أمرك أن تأخذ بالأسباب ، وأن تحسن الظن بالله - U - ، وما يدريك أن هذا الولد قد يكون سبباً في سعادتك في الدنيا والآخرة ، وقد يفتح الله لك به أبواب الرزق ، فإن حليمة لما أخذت رسول الله - r - أجرى الله من الخير ما الله به عليم ، فإن الإنسان قد يرى المولود ولا يعبأ به ويجعله الله له خيرا في الدنيا والآخرة ، فعلى هذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يسيء الظن بالله - U - في الولد وكثرة الولد والله - U - أمرنا بأخذ الأسباب أن ننفق على أولادنا وذرياتنا غاية ما نستطيع أما أن نتعاطى الأسباب لمنع الحمل خوفا من كثرة الولد وضيعة الولد وخوفا من كثرة الإنفاق ، فهذا بإجماع العلماء مقصد محرم ويعتبر الإنسان مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب هي عقيدة أهل الجاهلية لما قتلوا الولد { وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ } فالله - U - عتب عليهم أنهم قتلوا أولادهم خشية الإملاق والفقر ، فينبغي للمسلم أن يحسن الظن بالله ، وأجمع أهل العلم -رحمهم الله- على أنه لا يجوز له أن يعزل عن زوجته إذا جامعها خشية من كثرة الولد من جهة النفقة فإن فعل ذلك فإنه آثم شرعا ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب ، أما أن يقول : إن كثرة الولد ترهق الأم وتشتكي الأم من كثرة الولد فهذا فيه خلاف مشهور ، والصحيح أنه لا يجوز تعاطي حبوب

منع الحمل لا لكثرة الولد خوفا من الإنفاق عليهم ولا لكثرة الولد بسبب تعب رعايته ؛ لأن الله - U - جعل الولد كرها على أمه لكي يرفع من درجاتها ويكفر من خطيئاتها ويعظم لها الأجر ، وسبحان الله العظيم كانت المرأة وهي ترعى غنمها في البرية حاملة لولدها في بطنها لا تأخذ الحبوب منعا لحملها ، وإنما تحمل السنة تلو السنة وهي في عافية من الله وفي معونة من الله وتيسير من الله لا تشتكي ، وقد تأتي بالعشرة من الأولاد وقد تأتي بالعشرين ويبارك الله فيها ومع ذلك لا تجد إلا الخير لأن عقيدتها بالله حسنة ، ولكن ما أن أساءت المرأة ظنا بالله إلا أساءها الله بسوء ظنها { إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } تغير الناس وعظم البلاء واشتد البأس وذلك بسبب سوء الظن بالله - Y - ، كان الناس إلى عهد قريب يحبون كثرة الولد ويفرحون بذلك وهم في أشد ما يكونون من الفقر ، وكان الرجل يصبح فيطعم الطعام ويمسي ولا يجد طعامه ، وكان يمسي ويطعم فيصبح على غير طعام ، والله تكفل بالأرزاق ، وعاش الناس في شدة الفقر والضيعة واسأل عن القرابة وعن الأهل فتجد الرجل عنده الخمسة عشر من الولد والذرية من الأولاد والبنات وما ضاقت الأرض بأهلها ولا ساءت ظنونهم بالله - Y - ولكن ما إن تغيرت القلوب وضعف الاعتقاد بالله - Y - إلا أخذ الله الناس بنياتهم وحاسبهم بمقاصدهم فإن هذه المقاصد شكوك بعظمة الله - Y - وشكوك في قدرته - I - ولا يجوز للمسلم أن يسيء ظنه بالله ، فالله عند حسن ظن عبده به ، يا هذا إن الله

هو الذي أطعمك وهو الذي كساك وهو الذي رزقك ولئن كنت تعلـم أنك بهذا الفعل ترحم ولدك فالله أرحم بك من رحمتك بك وبولدك مـن رحمتك به فالله أرحم الراحمين فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى مثل هذه الأمور ؛ لأنها من سوء الظن بالله وهي مساس بعقيدته وإيمانه بالله الذي لا خير له لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بسلامة الإيمان وصلاح معتقده فهذه أمـور عظيمة ؛ لأنها سوء ظن بالله- Y - فالله-تعالى- يقول : { وَاللَّـهُ خَيْـرُ الرَّازِقِينَ } وهو خير من رزق وخير من أعطى وخير من كسا وخير مـن أطعم فهو يطعم ولا يطعم وقال- Y - يقول- I - في الحديث القدسي : ((يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم اللهم أطعمنا يا عبادي كلكـم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم)) اللهم اكسنا . نسأل الله مـن فضله وواسع رحمته ، والله تعالى بعزته وجلاله أصدق قيلا وأصدق حديثا وما وعد سبحانه فأخلف فقال لك وهو أصدق القائلين وقـال- I - : ((كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم)) فإذا كـان الله- Y - يقول ذلك وهو الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين ويعـد سـبحانه ولا يخلف وهو أوفى من وفى بعهده- I - يقول : استطعموني أطعمكم ، فعلى أي شيء تخاف ومن أي شيء ، ومن أنت أيها الضعيف ولـو صـبت في حجرك الألوف والمئات والله لا تستطيع أن تطعم نفسك فضلا أن تطعـم غيرك إذا لم يطعمك ، ولقد حدثني من أثق به من أهل العلم والفضل قال

: دخلت على ثري من الأثرياء وعظيم من العظماء ، والله أعظم من كـل شيء ، قال : دخلت عليه عشية ذات يوم في شفاعة وما كـان معـي إلا رجل من أهل الفضل ، فلما جلسنا على العشاء مد طعاما يسع عـشرين رجلاً وليس على المائدة إلا أنا وهو وهذا الرجل ، قـال : فلمـا وضـع ورأيت هذا الصنار وما عليه وهذه الأطعمة عجبت فما مـن نـوع مـن الطعام إلا وهو موجود ، قال : فلما أراد أن يجلس معنا إذا به يـؤتى لـه بكرسي فيجلس على ذلك الكرسي ويؤتى له بصحن صغير يحمله علـى كفه ، قال : فنظرت فإذا به لا يطعم إلا من هذا النوع من الطعام ، فقلت : لا إله إلا الله غني ثري والله- U - أعطاه من المال لم يستطع أن يمد يده إلى هذا الطعام المختلف الأنواع والمختلف الأشكال ؛ لأن الله لا يريد أن يطعمه ، الله- I - هو الذي يطعم فلماذا يخاف الإنسان على أهله وولده توكل على الله وأحسن الظن بالله وفوض الأمور إلى الله وأفوض أمري إلى الله ، إن الله بصير بالعباد فالله- Y - بصير بك وبصير بأهلك وولـدك لا يجوز للمرأة ولا يجوز للرجل أن يعين امرأته على قطع الذرية أو منع الذرية أو تأخر الذرية خوفا من كثرة الإنفاق أو يقول : إن راتبه لا يـسع أو إن نفقته تتسع ، كل ذلك لا يجوز للمسلم ، أحسن الظن بالله وتوكل علـى الله { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } والله- U - عند حسن ظن عبده به .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يملأ قلوبنا بحبه ، وحسن الظن به ، وصدق اللجوء إليه اللهم إنا نسألك إيمانا كاملا ويقينا صادقا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السؤال : فضيلة الشيخ : تزوج أبي امرأة لها بنات وانا أنني محرم لها ولبناتها فهل أكون محرماً لأم الزوجة . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

لا أنت محرم لبناتها ولا لأمها ! والدك تزوج امرأة بناتها من قبل النكاح وبعد النكاح من غيره ربائب بالنسبة له ، وهن محارم له ، أما أنت فلست بمحرم ، وإياك أن تعتقد أنه يجوز لك أن تختلي بهن أو تصافحهن أو تسافر معهن ، هن أجنبيات ، ولك أن تتزوج بنت زوجة أبيك من غيره، سواء قبل النكاح أو بعده ، وكذلك أيضا أم زوجة أبيك فهي محرم لأبيك وليست بمحرم لك، وإن شئت أن تتزوجها فعلى بركة الله ! وعندها تمسك بزمام الأمور ، وعلى كل حال ليست بمحرم هذا بإجماع العلماء – رحمهم الله- أن أم الزوجة وبنت الزوجة محرم للزوج نفسه أما أولاده فلا ، ليست بمحرم له. والله –تعالى- أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : تعارف الناس أن من تزوج أو وُلِدَ له ولد أنهم يعطونه هدية وهو يردّ لهم عند حصول الموجب الذي سبق ذكره . فهل يجوز هذا . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

لا بأس بذلك ولا حرج أن المسلم إذا جاءته مناسبة أن يعطيه أخوه المسلم هدية؛ لأن النبي r قال : ((تهادوا تحابوا)) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه عام، وخاصة في المناسبات، فإنها تزيد من الأُلفة والمحبة، ولذلك لا يُمْنَع من مثل هذا سواء في الزواج أو غيره ، إلا إذا كان على سَنَن المشابهة لأهل الكتاب أو غيرهم، فحينئذ يمنع منه ، أما من حيث الأصل فإذا حصل له زواج فإن الناس تعارفوا على أن يعين بعضهم بعضا على مؤونة الزواج ، سواء كان من الأقرباء أو من الجيران أو من غيرهم .

فإذا حصل عنده مناسبة الزواج أعطاه مالا ، أو أعطاه هدية لكي يستعين بها بعد الله U في أعباء الزواج، وهذا من مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، ولا بأس به ولا حرج والله تعالى أعلم.

أما الرد -رد الهدية- فهو أعطاه على أنها هدية ، والهدية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : هبة الثواب . (الهدية بقصد الثواب).

القسم الثاني : الهدية المطلقة .

فالهدية بقصد الثواب أن يعطي هدية يريد أحسن منـــها ، وهـــذا يفعلــه الفقراء والضعفاء وأيضا الشرفاء ومن عنده عزة نفس عن سؤال الناس ، إذا أصابته ضائقة لا يستطيع أن يذهب إلى أحد ويقول لــه: أعطــني، أو ساعدني ، فيأخذ هدية متواضعة، ويعطيه إياه؛ كتنبيه له أن يردّ له بأحسن منها ، وما زال العمل على ذلك ، وهي – هذا النوع – حرّمه الله علــى رسوله r طالباً ولم يحرّمه عليه باذلا ، فقال تعالى : { ولا تمنن تـــستكثر } وهو أن يعطي الهدية يريد أفضل منها ، أو أكثر منها وهي هبة الثواب.

واختلف العلماء رحمهم الله في هبة الثواب : هل يأخذ حكم البيـــع أو لا يأخذه ؟ فعلى القول أنه يأخذ حكم البيع يترتّب عليــه مــسألة الزيـــادة والاستفضال ، وتـــترتب عليه مسألة إذا وجد عيبا فيستحق الرد.

وعلى كل حال ، من حيث الأصل هذا مشروع ، ولــيس بممنـــوع، أن يعطي الهدية وترد له في المناسبة أو ترد له في مناســبة مماثلـــة ، أو عنـــد الموجب . لا بأس بذلك ولا حرج . والله تعالى أعلم .

السؤال : إذا اشترط الولي على الزوج أن لا يتزوج على ابنته زوجة ثانية فهل هذا الشرط معتبر ؟

الجواب :

في هذا لاسابقة ولا لاحقة ! تشترطه المرأة ويشترطه وليها ولابأس أن يشترطه لكن ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) هذه المسألة اختلف فيها السلف -رحمهم الله- .

بعض العلماء يرى أنه لو اشترطت أن لاسابقة ولا لاحقة يعني ما تكن له لأن بعض الأحيان يخبأ الزوج ويتزوج على زوجته القديمة فتشترط لاسابقة ولالاحقة فهذا الشرط للعلماء فيه وجهان :

بعض العلماء : يقول : الشرط ماضٍ فإذا وُجد عنده امرأة سابقة فإنه من حقها أن تفسخ النكاح ويكون المهر لها ويمضي العقد على الوجه الذي تم بينهما وليس من حقه أن يبقيها تكون طلقة بائنة بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد .

وقال بعض العلماء : إن أشترطت لاسابقة ولالاحقة فإن الشرط باطل والعقد صحيح وهذا هو الذي تطئمن إليه النفس - ونسأل الله أن يتمم بخير - وإن كان هذا لايرضي النساء ؛ لكن هذا حكم الله- I - أن الله- U - أخبرنا على لسان رسوله- r - أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والذي في كتاب الله { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ } فالله يندب ويحبب ويرغب لأن هذا من الرفق بالنساء ، فالمرأة تكون عانس وتكون مطلقة ، وتكون ميت عنها زوجها فتضم إلى بيت من البيوت الذي يستر عرضها ، ويقوم على شأنها ويرفق بها ، فإذا جاءت هذه تقول له : لا سابقة ولالاحقه آذت المسلمين وأضرت بهم ، ثم - أيضاً - أضـــرت به هو فهو قد يقع في الحرام وهذا موجود في بعض البيئات التي يرون نفاذ هذا الشرط تقع مصائب عظيمة ، الرجل يتزوج المرأة وتشترط عليه لاسابقة ولالاحقه ثم تنجب له عشرة أبناء وقد يذهب

جماها فيخاف على نفسه الحرام وقد يصيبها شيء مثلاً من العاهات والآفات فيخاف على نفسه الحرام لايستطيع أن يطلقها ولايستطيع أن يتزوج عليها ؛ لأنه إذا تزوج عليها طلقت طلقة بائنه فذهب عليها أولادها ، وإذا بقي ربما يقع في الحرام فهذا الشرط لاشك أنه يضر بالزوج ويضر بالمرأة ويضر بالنساء فمن باب الرفق بالجميع أنه لايعتبر هذا الشرط ولا يعتد به وهذا هو الذي تميل إليه النفس ، وإن كان هناك من خالف لكن الصحيح أن هذا الشرط يخالف شرع الله .

وأما من قال : إن هذا الشرط مشروع لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) فنقول : نعم بشرط أن يكون موافقاً لشرع الله لا معارضاً لشرع الله ، مثلاً : تشترط عليه أن يكون لها بيت داخل المدينة نعم هذا شرط استحل به الفرج فلابد أن يفي لها ، تشترط عليه نوع من الجهاز معين الذي يسمى بالسَوَرى يشترطه وليها يقول : اشترط أن تأثث بيتها من النوع الفلاني من الفراش الفلاني أن تكون لها شقة أن يكون لها كذا يشترط شروطاً في كتاب الله وفيها رفق بالمرأة وفيها أيضاً رفق بالزوج إذا كان على هذا الوجه فهذا من كتاب الله وموافقاً لشرع الله ؛ لكن إذا اشترطت عليه لا سابقة ولا لاحقه ويبقى على امرأة واحدة قد لايأمن على نفسه الحرام إن حاضت ، ولا يأمن على نفسه الحرام إن حملت ، ولا يأمن على نفسه إن نفست فهذا لاشك أن فيه ضرر وهو يخالف شرع الله ؛ لأنه يفضي إلى تحريم

التعدد عليه وعلى هذا فالذي تطمئن إليه أن الشرط لاغٍ والعقد صحيح وتام ، والله - تعالى - أعلم

السؤال : لو أن المرأة كانت من القواعد فهل تنطبق عليها أحكام الحداد كاملة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالحكم في وجوب الحداد شامل للنساء سواء كن كبيرات أو صغيرات ، فهذا أصل عام كما ذكرنا في النصوص الواردة في كتاب الله وسنة النبي- r - حيث لم تفرق بين صغير ولا كبير فالحكم والأصل في هذا الحكم أنه يشمل الجميع ولا يختص بالبعض دون البعض وليس هناك دليل يدل على تخصيص البعض دون البعض في هذه المسألة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم لبس النساء في مدة الإحداد لباساً واحداً مثل الأسود خاصة هل هذا يجوز ؟

الجواب :

التقيد بالأسود هذا من الحدث والبدعة بل إن بعض العلماء يقول : إن الأسود قد يكون جميلاً يعني في أنواع من الأسود جميلة ولا يكون بها الحداد ، وبل إنها تكون زينة لبس السواد في الحزن هذه كلها من المحدثات والبدع ، فالمرأة تلبس ما تيسر لها من الثياب التي لا زينة فيها ، وليس هناك نص وارد عن النبي - r - بتكلف السواد وشراء السواد ، ويا ليت أن هذه العادة الممقوتة المذمومة تقطع بالصالحات والخيرات بتوجيه الناس ودلالتهم ؛ لأن هذا ليس له أصل التحديد بالسواد وقد قلنا إن بعض الأحيان يكون فيه نوع من الزينة والجمال فهذا كله من الحدث والبدعة لأن المشكلة الآن أن المرأة لو دُخل عليها في حداد غير لبسها للسواد أنكر النساء ذلك لأنهن يعتقدن أنه ما في حداد إلا إذا دخلت في ثوبها هذا ، وهذا لا شك أنه بدعة وحدث ، وعلى كل حال لا يجوز اعتقاد أمرٍ لم يدل عليه دليل من الشرع فهذا من البدع والمحدثات ، وفي الحداد كثير من البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان وكل ما خالف نص الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح الأمة خاصة بإجماعهم فإنه يرد على صاحبه كائناً من كان سواءً كان ذلك في الملبوسات ، أو كان في طريقة العزاء وطريقة الحداد ووضع المرأة في حداد كل هذا إذا خالف شرع الله - U - وجاء بضيق وحرج خلاف اليسر الذي يسر الله به لعباده فإنه يرد وينبه الناس على أنه لا أصل له في شرع الله .

السؤال : إن كان الذي له الحق في الحضانة فقيراً والذي يليه موسراً فهل يقدم الموسر على الفقير نظراً لمصلحة المحضون؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

بعض العلماء يرى أن الحاضن له أُجرة يعني إذا كان فقير صار يقدم على الغني من باب أولى وأحرى ، يعني السائل يظن أن الحاضن هو الذي ينفق وهو الذي يقوم على المحضون بالنفقة باب النفقات انتهينا منه هنا باب الحضانة ، وهذا يشمل أخذ الصغير لتعليمه وتأديبه وتربيته ورعايته ليست المسألة فيها انفاق النفقات انتهينا منها ، الحضانة رعاية معنوية للشخص وتصريف أموره المادية ؛ لكن ما يدفع الحاضن من جيبه ينتبه لهذا فظن أنه ينفق يعني من جيبه فإذا كان الأقرب فقيراً والأبعد غنياً فتنتقل الولاية إلى الأغنى نقول إن بعض العلماء يقول : الحاضن له حق في الحضانة له أجرة . فإذا كان له أجرة صار الفقير أولى من جهتين يعني صارت المسألة بالعكس أولى لفقره ، وأولى لقربه ، وبناءً على ذلك صار السؤال معكوساً من هذا الوجه ، على كل حال الحاضن لا يدفع من جيبه شيئاً إنما طبعاً لاشك أنه إذا حضنت الأم أو حضن الأب فهو الأصل أنه ينفق من مال المحضون يعني من مال الشخص المحضون إذا كان صغير ، طبعاً إذا كان له والدان على التفصيل الذي ذكرناه في النفقات يعني النفقات لها بابها

المستقل ويتولى الإنفاق عليه من ذكرنا من قرابته بالضوابط التي بيناها في باب النفقات لكن هنا مسألة الرعاية والقيام على المصالح والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل المعتوه تقوم عليه الأحكام وهل هو مكلف ؟

الجواب :

طبعاً الأصل أن العته نوع من الضعف في العقل إذا فقد الإنسان الإدراك للأمور وتمييزها سقط عنه التكليف فهو إنسان غير مكلف ؛ لأنه في حكم المجنون .

أما العته الذي فيه خرق وفيه نوع تمييز ونوع عقل هذا طائفة من العلماء-رحمهم الله- يقولون : إن الشخص قد يكون في بعض التصرفات غير عاقل ولا يحسن النظر فيها ولكنه يميز بعض الأمور ، ويقولون : إن بعض الأحيان يكون الشخص من أذكى خلق الله ولكنه فيه قصور ؛ لأن الذكاء شيء والعقل شيء آخر ، ومن هنا العته لايؤثر من كل وجه في العقل ويؤثر في شخصية الإنسان من ناحية تمييزه للأمور وإدراكه لها ؛ لكن لا يصل به إلى حد الجنون فإذا وصل به إلى حد الجنون لم يقولوا معتوهاً يقولون مجنوناً .

السؤال :

الأم إذا نكحت هل تنتقل الحضانة إلى أُم الأُم أَم إلى الأب مباشرة

الجواب :

نحن ذكرنا أن الأم ثم أم الأم بمحض الإناث وهي أولى من الأب ، وبينا أن شفقة الأم أقوى من شفقة الأب ، وأم الأم منـــزلة منـــزلة الأم وأصول الشريعة دالة على هذا ، وهذا أقوى الأقوال عند أهل العلم-رحمهم الله- أن أم الأم مقدمة على الأب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا خير الغلام بين أبويه فاختار البقاء عند أمه فهل من حق والده على أن يجبره على العمل معه نهاراً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

إذا قُضي الحضانة للأم فالنهار يكون للوالد يعلم الولد ويربيه سواءً علمه العلوم التي يستفيد منها في نفسه كما كان في القديم لاتوجد مدارس يعني مختصة تأخذ الأطفال والأولاد فكانوا في المساجد وحلق الذكر ، فيأخذوه من أمه ويذهب به إلى شيخٍ يحفظه ويعلمه ، فكانت مسؤولية الأب في النهار وهذا نص عليه أهل العلم-رحمهم الله- على أنه يتولى تعليمه والذهاب به إلى من يعلمه ويقوم على تأديبه ودلالته على الخير ، كذلك

يعلمه صنعة فإذا نضج أو اختار مثلاً في السابعة اختار أمه فحينئذٍ يحتاج إلى تعليم صنعة خاصةً في القديم كانوا يحتاجون إلى أولادهم ، والولد يحتاج حتى يستطيع أن يقوم على أمره بعد استقلاله عن والديه ، فلابد أن تكون بيده صنعة فيأخذه ويعلمه صنعة من الصنعات بعد التاسعة ، بعد العاشرة على حسب تهيئه وقدرته للعمل ، فإذاً في النهار المنصوص عليه عند العلماء -رحمهم الله- أن الوالد يتولى أمور ولده تعليماً وتهئية لظروف الحياة والمعيشة .

وأما في الليل أو بعد انتهاء العمل أو بعد انتهاء التعليم فإنه يرده إلى أمه وتقوم على شأنه هذا بالنسبة لمسألة الحضانة أن الأم أحق في الليل والنهار ولكن في النهار يأخذ الوالد ولده من أجل تربيته وتعليمه ما ينفعه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كانت الأم سيئة الأخلاق والسمعة فهل لها الحق في زيارة بناتها علماً أن الأب يخاف على بناته ؟

الجواب :

على كل حال ما يستطيع أحد أن يفرق بين الأم وولدها ، الأم لابد أن ترى أولادها فيمكنها من زيارة أولادها سيئة السمعة ، أو سيئة اللسان هذا شرها على نفسها ما في أعظم من الشرك ، وجاءت أم أسماء -رضي الله عنها وأرضاها- إلى بيتها فأمرها النبي - r - أن تبرها وأن تحسن إليها

، وأن تكرمها فليس هناك أعظم من قول الله - U - : { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي} شوف { جَاهَدَاكَ } يعني أنهم بذلوا غاية الجهد { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي } الله أكبر ! ليس هناك أعظم من حق الله- U - ، وليس هناك ذنب أعظم من الشرك ، وليس هناك فساد أعظم من الشرك ، وليس هناك ظلم أعظم من الشرك ، ومع ذلك { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً } فإذاً ما يستطيع الإنسان أن يتدخل في هذا الحق الذي أمر الله- U - به .

نحن لا نقول أن يجلس البنات بطريقة تفسدهن الأم ؛ ولكن الناس وهذا أمر أحب أن ينتبه له طلاب العلم ومن يتولى الإفتاء الناس يبالغون في أوصاف الأشياء طلباً لأحكام شرعية توافق أغراضهم وهواهم ، يريد الأم ما تعتب البيت ولا تدخل البيت ، ويقطع الأم ويريده حكما شرعياً ينسب إلى شرع الله- U - ودين الله هيهات ! نقول له تعال ما الذي تخشاه يقول : أخشى أن تفسدهن . طيب - يا أخي - إذا جاءت للزياره اجلس في ناحية البيت واسمع ما تقول انظر هل تفسدهن هل تأمرهن بشيء ؟ إذا جاءت تجلس امرأة ثقة تثق فيها امرأة قادرة طيبة تجلس معهن ، وإذا كانت جاءت تريد أن تفسد أو شيء أخرجت من البيت ، مائة حل موجود ؛ لكن أن تبطل الأصول وهذا الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس تهدم الأصول الشرعية لقضايا عينية ، وتهدم الأصول الشرعية لأسباب

ليست موجبة للاستثناء من هذه الأصول نحن نقول : هذه عوارض تعالج بما يندرج به الشر ويتحقق به الخير ، أم تريد أن تزور أولادها تمكن من زيارة أولادها ، ثم إذا كان هناك ضرر تمكن بطريقة لا ضرر فيها ، وحينئذ أخذ الوالد حقه فصان ولده ، وأخذت الأم حقها فرأت أولادها وبروها وأحسنوا إليها .

والعجيب أنك تجد الأم من أشر خلق الله في إساءها وإضرارها ؛ ولكنها إذا رأت أولادها وحاول أولادها أن يحسنوا إليها أو يحتوها بطريقة تستطيع أن يخف شرها ويندريء بلاؤها فإن كثيراً من الأمور تصلح بهذا الأمر كثير من الأمور ، وكثير من الشرور تندريء إذا تعقل الإنسان ودرأ السيئة بالحسنى ؛ ولكن كثير من الشرور تعظم وتتفاقم إذا أُطفئت النار بالنار ، ما يمكن للنار أن تطفأ بالنار ، فالأم تمنع من أولادها فتزداد حقداً وتزداد سوءً وتزداد شراً ، والغريب أن الإنسان إذا أنصف وأعذر هان عليه كثير من الأمور ، أذكر ذات مرة أن أناس اشتكوا من امرأة كانت يعني كحادثة كنت في زيارة العم في الخارج فشاء الله أن هناك امرأة جايه مع ولدها مصاب بحادث وإذا بها يعني سيئة في من معها ومن بجوارها والكل يشتكي منها شاء الله - U - أني حينما جئت للعم اجتمعت أسلم على بعض الإخوان هناك من باب الزيارة ففاتحوني بالأمر واشتكوا فقلت لهم : - يا إخوان - إتقوا الله في هذه المرأة ، المرأة تخرج عن طورها وتسوء أخلاقها تحت ضغوط وتحت ظروف من هي هذه المرأة امرأة

ولدها يمكن تسعة أشهر بين الحياة والموت صار عليه حادث وأغمي عليه فانشلت أطرافه كلها ما استطاع أن يحرك شيئاً .

وثانياً : قطعت هذه البحار كلها من أجل أن تعالجه مع زوجها ثم رماها زوجها ، وأهمل ولدها يعني ذكرت بعض الظروف لما سألت عن ملابسات المرأة فذكروا ظروفاً لو مرت على رجل لانهدم في قوته وخارت قواه فكيف بامرأة ؟! قلت - يا إخوان - لا يصلح هذا ما هي بطريقة تعالج بها الأمور ، الإنسان لمّا ينظر إلى شر غيره ويبحث عن الأسباب لماذا هذا شرير ، الولد تجده يفعل الأمور التي لاتفعل ؛ لكن حينما تفتش عن الأسباب يمكن قد تكون تافهة تعالجها تستقيم الأمــور ، وكم من أناس يخرجون من عقولهم يخرجون من أطوارهم تحت ظروف معينة ، وضغوط معينة ، فالأم لما تراها شريرة وسيئة الأخلاق هل هناك أم سيئة أخلاق مع ولدها ؟ الغالب لا.. فلابد فيه شيء لا معقول لأنها هي خرجت عن العقل ، وخرجت عن الفطرة فلابد من وجود شيء قاهر يقهرها حتى تخرج عن هذه الفطرة هذا في الغالب ، ولذلك تعالج الأمور هذا شأن الرحماء ، شأن العقلاء شأن الحكماء وبالأخص أهل العلم وطلاب العلم والمفتون ونحوهم ، لا يستعجلون في إعطاء الأحكام فقد يأتي الشخص للقاضي يتظلم ويذكر كثير من الصفات الشنيعة ، وقد يأتي إلى المفتي ويذكر فعلاً موجودة هذه الصفات الشنيعة ؛ ولكن يكون هذا السائل قد هيأ كثير من الأسباب ، الزوج يشتكي من زوجته أنها تفعل ، وأنها تسبه ، وأنها تشتمه

وقد يكون هو السبب في هذا السب والشتم والأذية والإهانة والاضرار ، ارجع بهم إلى الوراء واسأله كيف كان يعاملها ، وكيف كان يأخذ ويعطي معها ، وتجد لماذا خرجت هذه المرأة عن طورها ، وكثيراً ما نجد السائل يعطيك صورة بشعة للطرف الثاني من أجل أن يصل إلى غرض معين ، ويريد أن يصل تحت حكم الله - U - ورسوله وهيهات !! فعلينا أن نتقي الله - U - ، وأن نعلم أن أصحاب الحقوق . انظر هنا الأم التي هي من أعظم الحقوق يعني ينبغي أن ننصف وأن نعدل .

ثانياً : المبالغة في الأوصاف في المسائل فيقول لك مثلاً : أم شريرة وأم سيئة وأم كذا وأم كذا .. كثيراً ما مر بي بعض الأشخاص يأتي ويقول : فلان شرير ، أقول له : ماذا عرفت من شره ؟ يقول لي : فلان ما فيه أشر منه ! فجأة أسأله وأقول له : ما الذي تعرف من هذا الشر ؟ فيجلس يتذكر ، لو كان ما فيه أشر منه كان مباشرة فتح لك الذاكرة بشرور لا تنتهي لكن يجلس يتذكر يدلك على أنه يريد غرضاً معين ، ويجلس يبحث ثم إذا جاء يقدم لك الذي يقدمه لك شيء ليس بذاك ، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : حضرت قاضياً جاءه رجل فطعن في الشاهد ، فقال له : هذا الشاهد في القضية مجروح . قال : بم تجرحه ؟ قال : أنا أعرف الذي يجرح والذي لا يجرح ! فقال له القاضي : لا أقبل . لأن القاضي موفق قال له : لا أقبل حتى تبين لي بماذا تجرحه ؟ فقال له : -رحمك الله- أنا أعلم الذي يجرح والذي لايجرح ، قال له : أبداً لا أقبل جرحك حتى

تبين لي . قال رأيته يوماً يبول قائماً . قال : وما شأنه أن يبول قائماً ؟! قال : إنه إذا بال قائماً لطخ ثوبه ولطخ قدميه وصلى بغير طهارة . قال له : وهل رأيته فعل ذلك ؟ قال : لا . قال : أسكت -رحمك الله- ! أتيت بجرحه يعني اختلاق الأشياء وتركيبها بعضها على بعضها على بعض وهذا هو مصداق قوله-تعالى- : { وَزَيَّنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ } لأن الشخص إذا ظلم الغير وليس هناك شيء يهذب الإنسان مثل العدل ، ولا يمكن أن يكون العدل من الإنسان في الحكم على الغير إلاَّ بالخوف من الآخرة الشخص الذي عنده الخوف من الآخرة هو الذي يعرف كيف ينصف إذا حكم ، وكيف ينصف إذا قوم بل إنك تجده أبعد الناس عن الكلام في الناس ، ومن أسلمهم وأعفهم لساناً وأطهرهم جناناً مما وفقه الله - U - .

فالمقصود أن الحضانة لايمكن أن يحال فيها بين الأم وأولادها ، والواجب على الأزواج أن يتقوا الله في زوجاتهم ، وأذكر ذات مرة قضية قريبة من هذا أن أماً منعت من زيارة بناتها وفعلاً كانت شريرة وذات بأس شديد فمنعت من زيارة أولادها وشاء الله يوم من الأيام أن جاءني أحد أقاربها واشتكى لي أنها فعلاً هي شريرة ورجل عاقل حكيم منصف فقلت له : ما بها ؟ قال : والله الوضع كذا وكذا .. فأراد أن يتدخل في الموضوع فجئت قرابة الزوج جاء الزوج معهم فقالوا : هذه أبداً لايمكن أن تدخل بيتنا ولايمكن أبداً أن تزور هذه تفسد هذه تفعل هذه كذا هذه كذا فقلت لهم : إذا جاءت للزيارة كم مرة زارت ذكروا القضية لها سنوات وكنت

أظنها قريبة فتبين لها سنوات وأنها جاءت مرات وكرات فسألتهم حينما تأتي تزور ماذا تفعلون ؟ وإذا بها أمور لاتمت إلى الإسلام بصلة! يعني إهانة وإذلال وإضرار وتضيق يعني بطريقة يعني عجيبة جداً ، وكل هذا لايرونه ؛ ولكن ينظرون أنها سيئة الأخلاق لا ينظرون أنه ضيف نزل بيتهم ، وأنه ذا رحم لها رحم { وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } وبين بعضهم فضل ولها قرابة بين الأسرتين ، فالشاهد قلت لقريب الزوج وكان والده قلت له : أريدك على انفراد - وهذا أمر أوصي به دائماً في حلول المشاكل الزوجية أنها لا تحل بالعلن دائماً تجلس مع كل شخص على انفراد - فقلت له : أتخشى الله وتخشى الدار الآخرة وتعلم أنك ستقف بين يدي الله خوفته بالله والدار الآخرة قلت له أنت مسؤول أمام الله لأني أعلم أن له قوة على ولده وله سلطة على ولده وعلى البيت وعلى الأسرة ، فقلت له : نعم هناك أخطاء من الأم ، والزوجة نظرتم إليها ؛ ولكن هناك أخطاء فيكم أنتم ، والإنسان العاقل دائماً يبحث عن أخطاءه عند الغير ، وأخذت أبين له المقصود قلت له : الآن تسمحون لها بزيارتهم ؛ ولكن بطريقة كذا وكذا وكذا طبعاً مرت تقريباً ثلاثة أسابيع وقلت له : بعد شهر سترى ، والله جاء بعد شهر وإذا به من فضل الله- I - اصطلحت الأسرتين وحسنت الأحوال وأصبحت الأم كأحسن ما أنت رائيٍ في خلقها وهي تدخل البيت ، الكل مجمع على أنها وكانت شريرة كانت تؤذي كانت تضر لماذا ؟ لأنها حينما تأتي هناك عادات في استقبال الضيف امرأة كبيرة

في السن يعني لها مكانها مطلقة لها مكانة كبيرة السن بالنسبة للبنات الذين يقابلونها بالنسبة للأسرة الموجودة لأن الرجل الزوجة التي عنده التي أخذها بعدها صغيرة في السن لهذه وهي أكبر وأحق وأولى ولها قدر وجايه لبناتها ، فالشاهد حينما أكرمت وأعطيت حقوقها ووضعت في مكانتها استحت ، وكسرت عينها ما استطاعت أنها .. فأصبحت تقلل من شرها رويداً رويداً وصدق رسول الله- r - : ((إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه)) - فنسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يعيذنا من منكرات الأخلاق والأدواء - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل الزيادة في عمر الزوجة عما أخبر به الزوج تعد عيباً من عيوب النكاح ؟

الجواب :

لا هذا غش يكون عمرها أربعين خمسين ستين وتقول والله عمرها ثلاثين سنة !! خمس وعشرين سنة !! هذا غش ما فيه شك إذا كانت كبيرة السن ولم تخبر بالحقيقة فقد غشت ولاشك أن المرأة قد تخاف من السن ولذلك يقولون في الحكمة : إذا اختصم النساء فاعلم أنهن في السن يختصمن !! إذا رأيت بينهن المشاجرة ولا يزعل النساء علينا ، على كل حال لايجوز الإخبار بالسن لامن الرجل ولا من المرأة خلاف الحقيقة بل المنبغي أن

يكون هناك الصدق قال -تعالى- : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

أما بالنسبة للحكم الشرعي فهذا يرجع فيه إلى القضاء والعيب المؤثر عند العلماء هو الذي يؤثر في الجماع ويؤثر في الحياة الزوجية سواءً مـــن الرجل أو المرأة ، لأن السؤال هل هذا العيب يعطي الخيار للمرأة أو يعطي الخيار للرجل ؟ هذا فيه نظر إذا كان سنه يؤثر على حياة المرأة ويؤثر على حقها في العشرة الزوجية نعم ، ولذلك مرد هذا إلى القاضي أو يضر بها ؛ لكن الأصل أنه لايؤثر الأصل في السن أنه لايؤثر قد تجد الرجل مثلاً عمره أربعين سنة ويخبر أن عمره الحقيقي مثلاً ثمانية وثلاثين ، خمس وثلاثين والفارق يسير ، فليس كل نقص يوجب الخيار بل حتى ولو كان قد يكون عمره خمسين سنة ويقال : إن عمره مثلاً ثلاثين سنة ولكن تكون فيه قوة الشباب ويعطي المرأة حقها يعني ما ضر بشيء من حقوقها فالعقد قائم على قضية ورأته فأعجبها بقيت السن ، السن ما هو مؤثر ما دام أنه قائم بحقوقها ويؤدي حق الزوجية هذا ليس عيباً يؤثر في النكاح بحيث إنه يوجب الخيار ، والأصل كما تقدم معنا في النكاح أن العيوب المؤثرة مثل مثلاً عيوب الفرج تمنع من الاستمتاع أو تمنع من الجماع أصلاً كالعنين والمجبوب ونحو ذلك والمجبوب فهذه كلها عيوب مؤثرة ، أما بالنسبة للسن فإنه ليس بمؤثر على كل حال .

السؤال :

تقول السائلة : زوجي رجل مستمسك بدينه والحمد لله وحسن الخلق مع الآخرين ولكنه يشد عليّ ويسيء الظن بي ويتلمس أخطائي ولا يرعى كوني امرأة ضعيفة أمانة بين يديه فهل يحق لّي طلب الطلاق منه وأرجوا منكم توجيهاً لزوجي أثابكم الله ؟

الجواب :

الله المستعان ، على كل حال أولاً وقبل كل شيء احمدي نعمة الله تعالى أن الله زرقك زوجاً بهذه المثابة مادام أنه يخاف الله تعالى وفيه حسن الخلق وما كان منه من إساءة الظن ففي بعض الأحيان قد يقسو الرجل على زوجته من باب الغيرة وحب الخير لها ، وفي قرارة قلبه يحبها ويجلها ويكرمها فيدخل الشيطان على المرأة بالظنون فأوصيك دائماً أن تجعلي احتمالاً مضاداً لهذا الاحتمال حتى يضعف سلطان الشيطان على قلبك .

ثانياً : أرجو لك عند الله أجراً عظيماً وثواباً جليلاً كريماً إن صبرت على هذا الزوج ، وأرجو من الله أن يعوضك في صبرك في دينك ودنياك وآخرتك ؛ لأن لله سنن لا تتبدل ولا تتحول ، والله لا يضيع أجر الصابرين ولا يخيب أمة أو عبداً صبر لوجهه ، فأنت إذا صبرت على عبدٍ صالح ترجين رحمة الله فأنت على خير .

وأما الحدة والشدة فقد كان أبوبكر رضي الله عنه من أحد الصحابة حتى إنه كان في الإحرام ويضرب عبده وهو محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : ((انظروا إلى هذا المحرم)) يعني هو في إحرامه ويضرب . فكانت في الصحابة قســـوة حتى إنه لما دخل على ابنه عبدالرحمن قسى عليه قسوة شديدة في قصة الضيف المعروفة فقال له : اخرج غُدر ، وهذا طبع في يكون بعض الأحيان ، يكون الإنسان صالحاً وفيه حده ، والصبر على هذا الصالح المحتد أجره عظيم من الله تعالى وثوابه عظيم ، فأنا أوصيك بالصبر فإذا جاوز حدوده بالإمكان وصية أصحابه البداءة بقرابته إذا كان له عم أو والد أو أخ كبير تعرضين الأمر عليه عن طريق أخيكِ إذا لزم الأمر أن تكلميه مباشرة تكلميه عن طريق الهاتف أن فلاناً يقسو أكثر من اللازم وتحددي الأمور التي تضايقك ولا تستطيعين الصبر عليها .

أما الطلاق فليس هو الحل هو نهاية الحلول ، ومادام أنه رجل يخاف الله- U- أوصيك إذا جاوز الحد أن تقولين له اتق الله تعالى فإن المؤمن إذا قيل له اتق الله رعدت فرائصه خوفاً من الله تعالى فأنت عندك سلاح متين أخاف عليك- لا قدر الله - إن طلقك ألاّ يبدلك الله خيراً منه ، وقد تجدين من يهش لك ويبش ولكن تجدين منه من الشؤم والبلاء ما لا يخطر لك على بال وهذه هي سنة الله تعالى أنه إذا أنعم على العبد أو على الأمة بنعمة ونظر إلى غيرها أنه يذيقه الله تعالى ويل غيرها ، ولا أقول لك إنه

كامل ولا أحملك فوق طاقتك أنا أقول ما دام أنه يخاف الله فبيدك سلاح عظيم وهو التذكير بالله تعالى ولذلك قال له : ((زوّجها التقي)) التقي إذا قيل له : اتق الله يخاف فعندك أمر تستطعين أن تحل به مشاكلك وهو التذكير بالله .

إذا كان لا يسمع منك مثل ما ذكرنا تنظرين إلى العاقل من قرابته وتعرضين الأمر عليه . وثقي ثقة تامة وليثق كل إنسان في هذه الحياة أنه لن يجد شيئاً كاملاً ، وأن الحياة جبلت على النكد والبلاء والكد { لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ } هو الله تعالى الذي خلق كل شيء وقدر كل شيء وعلم بكل شيء-سبحانه- وأحاط بكل شيء رحمة وعلماً ووسع كل شيء رحمة وعلماً فقال : { لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ } فأقسم سبحانه بالبلد الأمين ، وأقسم برسوله وهو حلٌ فيه ، وبكل ما خلق { وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ } ، { لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ } في تعب وعناء فإذا كان التعب والعناء تستطعين أن تحليه بجوانب أو تصبري عليه في جوانب فهذا خير لك ، والحكماء والعقلاء على مر العصور والدهور ما كانت حياقم إلا صبراً ، ولا كانت أمورهم إلا تجلداً فتجلدي واصبري يا أمة الله فإن الله يصبرك ، وما يدريك فلعل الله أن يخرج منك من هذا الرجل ذرية صالحة ، واحمدي الله-تعالى أن زوجك لم يبتل بالمخدرات ، ولم يبتل بالمحرمات ، واحمدي الله تعالى أنه لا يأتيك آخر الليل سكراناً ، أو يأتيك آخر الليل-والعياذ بالله- من بعد مومسة أو من بعد حرام أو من بعد

فحش وآثام ، احمدي الله تعالى وقولي بعض الشر أهون من بعض ، وكم من امرأة أقض مضجعها زوج يقلقها بالمحرمات وبسبها وسب أهلها وذويها وقرابتها ، واحمدي الله تعالى أنه لم يظلمك في المال ، ولم يظلمك في فراش ، احمدي الله تعالى على أشياء كثيرة ، لابد من وجود النقص الإنسان ضعيف وأنت ضعيفة وأنت أضعف منه لكن الله تعالى يجبر كسرك ويعينك إن صبرت قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وجدنا ألذ عيشنا بالصبر ، ما طابت الحياة إلا بالصبر ، والصبر لا يكون إلا بالأذية والتعب والعناء ، وأشد ما تكون الأذية والتعب والعناء من القريب ، ولذلك إذا أراد الله بعبده الخير ابتلاه ، وإذا أراد أن يعظم له الأجر في البلاء جعل بلاءه من أقرب الناس إليه ، الزوجة يؤذيها زوجها وابن العم يؤذيه ابن عمه وقريبه ، والشيخ يؤذيه طالبه قد يعلم طالباً ثم يوماً من الأيام يرميه بنبله أو يسيء الظن فيه أو يتهجم عليه ، لابد من الأذية والبلاء فلما تأتي الأذية من أقرب الناس إليك رفع الله درجتك وأعظم أجرك وأجزل مثوبتك وجعل العاقبة لك ، يا أمة الله إن الله وعدك وعداً لا يخلفه والله لا يخلف الميعاد بشيء واحد إن حققته وقمت بحقوقه وآمنت به وصدقته فإن الله تعالى سيجعل أمره بين يديك { وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } ، لا تنظري إلى ما أنت فيه اليوم ولا تنظري إلى الهم والغم هذا من الشيطان ، ولذلك كل امرأة تأتيها الهموم والغموم تنظر في هذه الهموم تتأمل هذه الهموم تزداد عليها الغموم ، ويدخل الشيطان عليها ؛ ولكن إذا نظرت إلى أن الله معها

، وأن هذا ابتلاء وأنها سنة الحياة والله ثم والله لو أن زوجك صفا لك من الكدر ونعمتك حياتك معه إذا بك تفاجئين بأولادك قد خرجوا عليك ، وإذا سلمت من الأولاد سلط الله عليك صويحباتك لن تسلمي من البلاء وما يزال المؤمن في هم وغم وكرب وبلاء من بلاء إلى بلاء حتى يقف على أبواب الجنة ويطأ بقدمه أعتابها فيقول كما قال-تعالى- : { وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ } حزن على المؤمن لأنها سجن المؤمن ، أتظنين أن زوجك إن طلقك أنك تعيشين حياة هنية سعيدة ؟ أتظنين أنه لو جاءك زوج آخر أنك تعيشين معه حياة سعيدة وأنك ستجدين فيه الكمال الخير الموجود في زوجك ثم هذا النقص الذي فيه يكمل يا أمة الله الصبر الصبر وقد قال رسول الهدى صلى الله عليه وسلم ((ومن يصبر يصبره الله)) تذكري ثم تأملي وتفكري الأيام التي مضت والسنين التي انقضت ، وأنت في الهم والغم كم لك من درجات ؟ وحسنات وأجور وخيرات وبركات لا يعلمها إلا الله تعالى فاحمدي الله واصبري بصبر الله .

أما الكلمة الأخيرة فأوصي هذا الزوج أن يتقي الله ، وأوصي الإخوان والصالحين دائماً أن يتواصوا بحقوق الأهلين والزوجات ، دائماً إذا جلس الصديق مع صديقه ينتبه لمثل هذه سواءً في الحقوق في السهر سواءً في حقوق الفراش في حقوق المال النفقة إذا رأيت صديقك أو قريبك مقصر في ولده ، بعض الأحيان تراه بخيلاً رجل صالح طيب ولكنه لا ينفق على

ولده ، ويقتر على ولده ويقتر على نفسه تقول له : اتق الله ، أوصي الصالحين أن يوصي بعضهم بعضاً بالله تعالى وأن يقول له : اتقي الله تعالى في أهلك وولدك ، في بعض الأحيان تراه يسهر إلى ساعات متأخرة ولا يأتي إلى وزجته إلى ساعات متأخرة فقد لا يأمن على زوجه الحرام وقد لايأمن عليها الآثام فلينصح بعضنا بعضاً ، وليذكر بعضنا بعضاً .

وأوصي هذا الأخ أن يتقي الله في أمة الله وأن يرحم ضعفها ، وأن يرفق بها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح : ((إني أحرج حق الضعيفين المرأة واليتيم)) فالله الله في حقها وليتذكر ما أمره الله -U- به { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }

السؤال : الجد لأم يكون محرمًا لزوجة حفيده مثل الجد لأب ؟

الجواب :

الجد لأم يعتبر محرمًا لزوجة حفيده ؛ وذلك أن الله - I - قال : { وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ } فإن ابن البنت ابنًا للأب ابنًا لأبيها ، ولذلك فإن ابن البنت يعتبر ابنًا للجد ، ولذلك قال- r - في الحسن : ((إن ابني هذا سيد)) فجعله ابنًا وقد قال الله-تعالى- : { وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ } فلما سمى النبي- r - ابن بنته الذي هو الحسن ابنًا دلَّ على أنه لا فرق بين الجد المتمحض بالذكور والجد المتمحض بالإناث والجد الذي جمع بين

الذكور والإناث فإنه في هذه الحالة تثبت فيه محرمية المصاهرة فتصبح زوجة ابن بنته أو ابن ابنه تعتبر محرما له ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز أن تأخذ زوجتي ما يمنع الحمل وذلك فقط من أجل الراحة من الحمل مدة معينة وتمنع بعد من ذلك ؟

الجواب :

الله المستعان ! ذهبت البركة في كل شيء حتى النساء ذهبت منهم البركة . المرأة تجدها تحمل في القديم أربعة عشر ولدًا وخمسة عشر ولدًا ويضع الله البركة ويكون من الخير ما الله به عليم ، والمرأة الآن تجدها في مشقة وعناء وتذهب تلتمس الرخص وتلتمس الأعذار وتتكلف في ذلك حتى تحرم الأمة من الخير الذي يكون في النسل والذرية ، لولا الأبناء والبنات لما خرجنا إلى هذه الدنيا ، ولو أننا وجدنا في هذا العصر لكان كثير منا ما وجد بسبب تعاطي هذه الحبوب التي تمنع الحمل-نسأل الله السلامة والعافية- ، ولذلك من الأمور التي ينبغي تنبيه النساء وتذكيرهم بالله- U - فيها أن الشرع يقصد تكثير النسل وتكثير سواد الأمة والنبي- r - ((تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة)) كأنه يقول

: شرع لكم النكاح من أجل الولد ، وتجد الرخص من هنا وهناك تتبعه المرأة . تقول : إنها تتعب ، الله- U - شرّف الأم وأمر ببرها وجعل لبرها ثلاثة أضعاف ما للأب { حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً } فأخبر أن الحمل كره ، وأخبر عن مريم ابنة عمران-عليها السلام- أنها لما أجاءها المخاض إلى جذع النخلة { قَالَتْ يَا لَيْتَنِي متُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْياً مَنْسِيّاً } هذا الحمل كونها تقول : تتألم من الحمل وتجد المشقة هذا ليس بعذر ولا يرخص فيه ، إنما يكون العذر إذا خيف عليها الهلاك ، وهي حالات تقررها الأطباء مخصوصة ومعينة . أما أن المرأة تأتي وتمنع الزوج من نسله وذريته حتى يضع الله البركة في هذا النسل وهذه الذرية وتحرمه من هذا الخير فإنه أمر من الصعوبة بمكان ، وأصبح الرجال يسترسلون مع النساء ، وأصبح النساء يتتبعن الرخص، وما يدري المرأة أن هذه الآلام وهذه المتاعب أنها درجات لها في الجنة لا يبلغها بكثرة صلاة ولا صيام ، وليس من عيب على امرأة جاهلة أن تفعل هذا ، ولكن العيب أن تجد المرأة طالبة علم أو تجدها من الأخيار من الصالحات القانتات الفاضلات وتجدها تتعاطى حبوب منع الحمل ، أين الإيمان بالله- U - وحب النسل والذرية والصبر على النسل والذرية ؟! نساء كن يرعين الغنم في البادية على فطرتهن لا طبيب ولا مغيث ولا مجيب إلا الله- I - ، وتجدها وهي ترعى بهائمها وهي في شدة حملها تضع ولدها ليس معها أحد ولا يعلم بحالها إلا الله- I - تضع الولد ، ثم تنتقل به إلى بيتها وهذا حدث لأكثر من امرأة

، فكان مشهورًا معروفًا ولا تخاف إلا الله - I - لكن لما ضعفت عقائد الناس وأصبح الإنسان يعني ضعيف الإيمان بالله- U - نسأل الله السلامة والعافية محقت البركة حتى من النساء، فأصبحت المرأة تشتكي من القليل والكثير، إذا كانت تشتكي من الدراسة ، وتشتكي من التدريس فليس هذا هو الأصل . الأصل أنها أمّ ، والأصل أنها مربية ، وأنها أمٌّ للأطفال والأولاد ، وأنها هي التي تقوم على هذا الأمر الذي شرفها الله وكرمها به ، فلذلك لا ينبغي للنساء أن يبحثن عن هذه الرخص ، تقول : إنها تريد أن ترتاح من الحمل ، وما يدريك لعل الله- U - أن هذا الولد الذي تفريه من هذا العام أنه يكون من الذرية الصالحة ، ذكروا عن امرأة أنها كانت تلد نساء وبناتًا حتى ولدت تسع بنات متتابعات فسئمت من البنات ، وهذا الكلام قبل أكثر من مائة سنة ، وهي قصة يعني ذكر مشهور لأحد أهل الفضل في المدينة-رحمة الله عليه- كان من حفاظ كتاب الله- U - ، وكانت بمكة ، فأخذت دواء من العطّار في القديم تتناوله في السَحَر يعني في الصباح الباكر قبل الأكل وقبل الشراب لأجل تسقط هذا الحمل العاشر ؛ لأنها لا تريد البنات لا تحمل إلا بناتًا فأرادت أن تسقط هذا الجنين ، فلما أرادت أن تستعمل هذا الدواء سمعت صائحًا في الفجر يصيح ويقول : يا أرحم الراحمين ، فاقشعر بدنها وتعلقت بالله - I - أن يضع الله لها الخير في هذا الولد ، ويريد الله- I - أن يكون ذكرًا ، وأن يكون من حفاظ كتاب الله ، والله لقد أدركته من أصدقاء الوالد من

أفضل الناس ديانة واستقامة وطاعة لله - U - فلو أنها تعاطت هذا الدواء كم حرمت من الخير وكم حرمت من الدعوات الصالحة ، ولذلك ينبغي على المرأة أن تكون قوية الإيمان بالله - U - ، وأن تتوكل على الله ، وأن تكون عند حسن الظن بالله - I - وفي الحديث الصحيح : ((أنا عند حسن ظن عبدي بي ورؤي سلمان الفارسي بعد موته كما روى أبو نعيم في الحلية فقيل : ما فعل الله بك ؟ قال ما وجدت أفضل بعد الإيمان من حسن الظن بالله - U - .

المرأة إذا أحسنت الظن بالله وقالت : أصبر وأتوكل على الله - U - فتح الله لها أبواب رحمته ، وفي الحديث الصحيح : ((من يصبرْ يصبره الله)) فتحس أن هذا الحمل كأنه يمر ساعة وكأنه طيف من الخيال والأحلام، ثم إذا بها يبارك الله لها - U - في هذه الذرية وهذا النسل ، فلعله أن يذكرها بدعوة صالحة ، وما يدريها لعل هذا النسل الذي تريد أن تمتنع منه أن يكون من أبر أولادها بها بعد مشيبها وكبرها ، وما يدريها لعل الله أن يسخره لها بعد موتها بالدعوات الصالحة . - نسأل الله العظيم أن يعصمنا من الزلل في القول والعمل - .

السؤال : إذا طلق الزوج زوجته فهل يجوز لوالده أن يقابلها أي هل المحرمية التي ذكرت في الآية مؤبدة أم مؤقتة ؟

الجواب :

والد الزوج تعتبر زوجة ابنه محرما له إلى الأبد ، فبمجرد ما يعقد الابن على امرأة بمجرد عقده عليها فإنها تعتبر محرما لأبيه إلى الأبد ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، كأن يكون توفي ولم يدخل بها أو طلقها ولم يدخل بها ، فلا تزال المحرمية باقية إلى الأبد ، لأن الله - U - يقول : { وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ } والمرأة تحل للابن بالعقد لا بالدخول ، فإن الدخول تحقيق للحل ، وأما بالنسبة للحل فإنه يكون بمجرد العقد ؛ ولذلك قال العلماء : كل امرأة عقد عليها الابن فإنها محرمة على أبيه إلى الأبد ؛ لأنها محرمية مؤبدة ، وهذا بإجماع العلماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل يجوز لجدي من جهة أمي الكشف على زوجتي ؟

الجواب :

الجد من جهة الأم محرم لزوجتك ، وذلك أن جدك لأمك تعتبر أنت من أبنائه ، جدك من جهة الأم تعتبر أنت من أبنائه ؛ كما قال - r - في الحسن : ((إن ابني هذا سيد)) وهو جده من جهة أمه -صلوات الله وسلامه عليه- فقال ((إن ابني هذا سيد)) والله يقول : { وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ } في المحرمات قال : { وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ } فتحريم الزوجة للجد إذا كان جداً ويستوي في ذلك الجد من جهة الأب

أومن جهة الأم الذي تمحض بالذكور أو تمحض بالإناث أو جمع بين الذكور والإناث فأب أم الأب وأب أب الأب وأم أب الأب وأم أم الأم فكل هؤلاء يعتبرون في الحكم سواء أب الأم وأب الأب هؤلاء الذين تمحضوا بالذكور أو دخلت فيهم شائبة الإناث كل هؤلاء يدخلون من المحارم ولا حرج على الزوجة أن تكشف عليه وتسافر معه ؛ لأنها حليلة ابنه ، وحليلة الابن محرمة على الجد مطلقاً ، والله -تعالى- أعلم

السؤال : كان الزوج لا يبالي بخروج امرأته ولا إلى أين تذهب ثقة فيها ، فهل على المرأة شيء إذا خرجت والحال هذه ؟

الجواب :

إذا أذن لها الإذن العام فلا بأس ، يعرف فيها الديانة والاستقامة والمحافظة فإن نساء المؤمنين فيهن من عرفن بالتقوى والصلاح بل قد تكون أكثر محافظة على نفسها من غيرها ، فإذا أمنها على ذلك وجعل الإذن لها فلا بأس ولا حرج لكن هذا لا يتبع بمعنى أننا لا نفتي بأنه حق للمرأة بدون وجود إذن ؛ لأن ظاهر السُّنة دال على أنها تستأذن فإذا أذن لها إذناً عاماً

نعم ، أما أنها هي تفهم من زوجها أنه لا يتعرض لها ثم تبني على ذلك أنها تخرج متى شاءت بل لابد من الرجوع إلى إذن الزوج ، والله - تعالى - أعلم

السؤال : أبناء عمتي (زوجة أبي) هل تكشف عليهم أختي من الرضاعة التي رضعت من أمي ؟

الجواب :

الحقيقة قولك عمتي لضرة الوالدة هذا فيه إشكال ؛ لأن بعضهم يقول له : خالة ، وهو أقرب ؛ لأنها أخت تجوز في الأخوة في الإسلام ، فيتأدب معها ويقول لها : خالة ، وهذا أنسب ؛ لأنه الصلة من جهة الوالدة ، أما الوالد ما يقال لها عمة ، عمة في أقرباء الوالد ، وهذه زوجة الوالد ما يقال لها : عمة ، فهو المحفوظ أن يقال لها : خالة ونحو ذلك .

أما بالنسبة لأخوانك من الرضاع يعتبرون أجانب إذا كان لا تصلهم بهذه المرأة التي رضعت منها صلة وهي المرأة التي رضعت منها ، أما إذا كانوا رضعوا من الوالدة ، وكانت الوالدة هي التي أرضعتهم فلا إشكال في كون الرضاع ينزل منزلة النسب ، وهذا حكي عليه الإجماع أن التحريم يكون ؛ لأنها ضرة أمه من الرضاع وهذا يراه بعض العلماء موجباً للتحريم إذا كان رضعوا من لبن الزوج وهو الوالد ، أما إذا كان من أجنبي فحينئذٍ لا يكونون محارم ، ومحل المحرمية أن يكونوا رضعوا من لبن

الوالد بمعنى أن اللبن الذي في والدتكم قد ثاب من وطء الوالد ، أما إذا كانت الوالدة قد تزوجت رجل قبل الوالد فحينئذٍ لا يعتبرون محارم ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ يقول السائل : لقد سمعت أن المسلم إذا ارتكب الزنا فإنه يقع في أهله ، فهل إذا تاب من ذلك فهل يقع في أهله - أيضاً - ؟

الجواب :

على كل حال أنا أوصي المؤمن الذي يخاف الله ويتقيه أن يجتنب الزنا وأن يحذره وهو جريمة عظيمة ولذلك حذر الله عباده فقال : { وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى فحذرهم من قربانه فضلاً عن إتيانه وفعله ، تسلط على عورات المسلمين وإفساد فراش المؤمن، والتساهل في ذلك وتعود ذلك وكأنه شيء عادي أمر خطير على العبد في دينه ودنياه وآخرته على الإنسان إذا ابتلي بهذا البلاء أن يأخذ بهدي الكتاب والسُّنة ، أمره الله أن يتوب ، مسألة هل يقع في أهله أو لا يقع ؟ يسلم أمره لله ، وإذا أخلص لله في توبته وسأل الله - U - أن يتولاه برحمته فإنه أرحم الراحمين ورحمة الله وسعت كل شيء فيصدق مع الله في التوبة ويصدق مع الله في الإنابة ، والزائد على ذلك لا يبحث عنه ليس هناك دليل أو نص يبين ما وراء ذلك ، الله - U - حذر من الزنا نهى عن المحرمات ، وعلى طلاب العلم وأهل العلم أن ينبهوا على ذلك أنه حرام وأن من ابتلي به يتوب ، هذا الذي جاء في نص الكتاب

والسُّنة ، بعض السنن التي وقعت -والعياذ بالله- أنه قَلَّ أن يسلم ، هذا ما ذُكِر ، هناك أشياء تعرف بالنص وهناك أشياء تعرف بالعادة والتجربة ، هل هذه العادة والتجربة في شخص يفعل هذه الأفعال مستخفاً مستهزئاً ؟ هل هذا لمن فعل هذه الأشياء وأصر عليها ؟ هل هذا البلاء لمن كرر ؟ فشيء ما ندري عنه في بعض الأحيان لربما يتصل على المرأة ويؤذيها بالكلام والفحش ويغريها قد يصل في كثرة اتصالاته إلى ذنب أعظم من ذنب الزنا بها ؛ لأنه لربما اتصل بها وقال لها كلاماً أفسد دينها ففعلت الزنا مئات المرات فيكون هو السبب في إفسادها ولذلك { وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى } ليس فعل الزنا وحده بل كل شيء يقود إليه وبين النبي - r - : ((إن العين تزني وأن الرِّجْلَ تزني وأن اليد تزني وأن القلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)) فإذاً الإغراء بفاحشة الزنا قد يكون أعظم خاصة كثرة الاتصال والتساهل في عورات المسلمين ، وقل أن تجد جريئاً على عورات المسلمين شخص جريء على عورات المسلمين إلا انتقم الله منه ، تجد الشاب الطائش يأتي بسيارته يجملها ويحسنها ويجمل مظهرها ويجمل مظهره ويأتي أمام نساء المؤمنين ليفتنهم قد يجعل الله قاصمة ظهره في هذه السيارة التي ركبها وقد تأتيه منيته على أسوأ ما أنت راءٍ من منية في هذا البلاء الذي انتهك به حدود الله ولم يرعَ به محارم الله وتسلط به على عورات المسلمين جزاءً وفاقاً ، قد تجد الشخص في جماله وبهائه يظن أن الله أعطاه جمالاً فما وجد هذا الجمال أن يحمده ويشكره حتى يغري النساء

بمجرد ما يرى امرأة يحاول أن يحتك بها يحاول أن يمر أمامها يحاول أن يفعل بعض التصرفات أمامها لكي يفسد بنات المسلمين ، قد يكون أعظم جرماً ممن قابل الزنا ووقع فيه ؛ لأنه لربما فعل بعض الأفعال التي تغريها بالزنا إلى الأبد خاصةً أن المرأة ضعيفة ، ولذلك باب الزنا أشد من غيره باب عظيم ، وقد يكون الإنسان -والعياذ بالله- بحاله بالزنا أشد من حاله في غيره ، فالحذر ، المطلوب التوبة والاستغفار والأخذ بالأسباب ؛ ولكن لا يأمن الإنسان من عقوبة الله- U - إلا إذا تاب توبة صادقة وسأل الله فإن الله ذو الفضل العظيم فضل الله عظيم وكرم الله عظيم ولا يخطر للإنسان على بال لكن الذي يستخف ويحتقر هذه المحرمات ويستخف بحدود الله- U - الغالب أن ربه له بالمرصاد ، وبالأخص هذا الذي يتسلط على عورات المسلمين يأتي إلى الرجل ويؤذيه في عرضه يجد رجلاً مسكيناً خارجاً مع عائلته جالساً يريد أن يدخل السرور على عائلته فيفعل أفعالاً تؤذيه ثم يذهب إلى الآخر فيجد أن عرضه في مكان فيتسلط بذلك العرض ، ثم إذا انتهي من النهار ذهب ليؤذي أعراض المسلمين بالليل وهكذا يمهله ربه ولا يهمله حتى يأخذه أخذ عزيز مقتدر ، ولقد رأينا والله بأم أعيننا خاصةً في مسائل الزنا من تسلط على الغريب البعيد ثم استدرجه الله- U - - والعياذ بالله- حتى تسلط على القريب ثم أمسى ولم يبال بشيء فأصبح عنده شيئاً عادياً أن يفعل هذه الأشياء وكان يبكي أو يخاف أو يهاب أن يفعل البسيط ؛ ولكن استدرج ، ووالله إن بعضهم رأينا بأم أعيننا كيف

كانت خاتمته على أسوأ ما أنت راءٍ ، ومنهم من أخذ الله خاتمته في نفس الأمكنة التي كان يفعل فيها ذلك ، ومنهم من أمهله الله- U - إلى أن رُدَّ إلى أرذل العمر فرأى بأم عينه في عرضه وأهله ما يبكى العين ويقرح القلب عندها نكس رأسه وهدم بيته وانتهك عرضه فبكى وندم ولات حين ساعة مندمٍ ، فالإنسان يتدارك بالتوبة والاستغفار ثم ينيب إلى الله- U - ويحذر من أعراض المسلمين ، مَنْ آذى الناس آذوه ومن أضر الناس سلط الله عليه الضرر ((لا ضرر ولا ضرار)) يحذر المسلم أعراض المسلمين وإن من أشد ما يكون الزنا ، الزنا بحليلة الجار والتسلط على الجار فهذا من أشد ما يكون ؛ لأنه يأمن الإنسان على عرضه ويأمن الإنسان على زوجته وعلى أهله ما يصدق أن جاره يخونه في أهله ، فالحذر من هذه الأمور كلها والزنا بالمرأة البكر ليس كالزنا بالمرأة ذات الزوج ، والزنا بالمرأة التي يفسد عليها حياتها ويدمر عليها عيشها والزنا بالمرأة التي يضحك عليها ويقول لها سنصبح أزواج ليس كالزنا العارض ، والزنا بالمرأة المتبذلة { وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا } فكل له عمله جزاءً وفاقاً - نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يصرف عنا وعنكم الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يأخذ بنواصينا لما يحبه ويرضاه وأن يتوب علينا إنه هو التواب الرحيم - .

السؤال : ما حكم عقد القران في الحرم ؟

الجواب :

لا بأس في ذلك ولا حرج أن يعقد قرانه ونكاحه في المسجد الحـرام أو في مسجد النبي - r - أو في أي مسجد ، ومنع منه بعض المتأخرين والسُّنة حجة عليه فإن النبي - r - ثبت عنه في الصحيحين أن امرأة وهبت نفسها له فقامت قياماً طويلاً فصعد فيها النظر فلم تعجبه فسكت -عليه الصلاة والسلام- وطال قيام المرأة فقال رجل من أصحابه -رضي الله عنهم أجمعين- : - يا رسول الله - أنكحنيها إذا لم تكن لك بها حاجة ؟ فقال : ((هل معك شيء تصدقها إياه ؟)) قال : ليس معي إلا إزاري قال : ((إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك ولكن التمس شيئاً)) فالتمس فلم يجد شيئاً فجاء فقال : - يا رسول الله - لم أجد شيئاً قال : ((التمس ولو خاتماً من حديد)) فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له -عليه الصلاة والسلام- : ((هل معك شيء من القرآن ؟)) قال : " نعم معي سورة كذا وكذا " لسور سماها فقال - r - وهو على المنبر : ((أنكحتكها بما معك من القرآن)) ، فعقد النكاح داخل المسجد بل على منبره -صلوات الله وسلامه عليه- وهذا يدل على أنه لا بأس ولا حرج في عقد النكاح داخل المساجد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل يشك في سلوك زوجته وكان لها ماضٍ فاعترفت له بذلك وتابت ورجعت إلى طريق الحق وما زال زوجها يشك فيها ما توجيه سماحتكم في ذلك ؟

الجواب :

أولاً : محمد الشنقيطي عبد ضعيف ، سماحة الشيخ ، العلامة ، الفهامة ، لا تغني للعبد من الله شيئاً ، علينا أن نرحم أو يرحم بعضنا بعضاً ، الغرور هلاك ، وكنت مع الوالد -رحمه الله- فقلت له كلمة ذات يوم وأنا والله بما أعلم فيه من علمه فغضب علي -رحمه الله- وقال لي : هذا جزائي أن أعلمك فتطريني حتى أهلك ، علينا أن نعلم أن الشيخ أعظم ما تقدمه له ثناء أن تحفظ علمه وأن تضبطه وأن تنقله لأمة محمد - r - وأن نترك هذه الكلمات المفخمة والمعظمة ونجعلها لمن هو أهل لذلك من كبار العلماء والمشايخ الأجلاء وإلا نحن تحت رحمة الله ، وأقسم بالله يميناً أسأل عنها بين يدي الله والله فاطر السموات والأرض ولو أن الله حاسبني على كلمة شيخ التي يقولها الناس لعددت نفسي من الهالكين والله لا أشك في هذا ذرة التزكية ما هي سهلة { فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى } فعلينا أن نحاول أن نكون في حدود يعني ترضي الله - U - قبل أن ترضي عباده - وأسأل الله أن يجزي السائل كل خيراً وأن يجعلنا عند حسن ظنه وأن لا يغرنا بما يقول وأن يجعلنا خيراً مما يظن ويقول - .

أخي الكريم : سوء الظن تقدم الكلام عليه ولا يجوز للزوج حتى ولو كان لامرأته ماضٍ ما دام أنها تابت إلى الله وأصلحت لا يجوز أن يشك فيهـا ، وهذا الشك لا شك أنه من الشيطان يريد أن يحبط عمله وأن يفسد مـا بينه وبين زوجته فكان من عمله الصالح أن قبل توبة زوجته ورضي منـها الاستقامة ، فلما رضي منها الاستقامة هذا عمل صالح كون الإنسان يعلم أن زوجته كانت على فساد ثم أصلحها الله - U - وقبل منـها صـلاحها وأخذ بظاهرها ووكل سريرتها إلى الله - U - هذا لا شك أنه يثاب عليـه فالشيطان يريد أن يفسد هذا العمل وأن يحبطه عليه بأن يبقي له الوسوسة في زوجته والشك فيها ، أخي في الله : هذه أمانة ومسؤولية ، الزوجـة إذا تابت تؤخذ على ظاهرها وتوبتها فإذا وجد أن الوساوس استحكمت على قلبه وأن هذا يؤثر على سلوكه معها ويوجب ظلمها وهـضمها فإمـساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وإلا والله سيهلك بـسبب هـذه الزوجـة وظلمها

أما الأمر الثاني : الذي أريد أن أنبه عليه فإن بعـض الأزواج -أصـلحهم الله- وبعض الزوجات تسأل زوجها والزوج يسأل زوجته ويحلفه ويسأل الأيمان الغليظة ما الذي كان يفعل ؟ وهل فعل كذا أو لم يفعل كذا ؟ وهذا لا يجوز لا يجوز أخذ العهود والمواثيق لكشف الماضـي والـسؤال لـسنا بمسؤولين عن ما مضي وكيـف كـان أصـحاب رسـول الله - r - في

جاهليتهم وما كان فما كان قد مضى وذهب وتولى الله أمره وعفا الله عما سلف وما على الإنسان إلا أن ينظر في حاله ، وعلينا أن نقبل بالظـاهر وأن نكل السرائر إلى الله فهذه الوساوس كلها ينبغي رميها وراء الظهـر ، لقد رضي المؤمن بربه وكيلاً ورضي بربه حفيظاً ورضي بربه حسيباً ورقيباً فهو يخرج إلى عمله وإلى تجارته ولو شاء الله - U - أن تفتن زوجته فتنـت بل لربما كان نائماً في بيته ولو أراد الله أن تفسد زوجته لفسدت ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله ونبرأ إلى الله من الحول والقوة ونفوض الأمر إلى الله ، وعلينا أن نقبل الظاهر والسرائر أمرها إلى الله عز وجل فهـو سـبحانه المطلع على ذلك ونقبل بهذا الظاهر على ما بدر منه من الخير والاستقامة ، ويحرص المسلم على الأذكار التي يحفظ الله بها أهله وفراشه وذريته ويأخذ بالأسباب بالبعد عن أماكن الفتن ويحصن زوجته ويجعلها في مكان تحفـظ فيه دينها واستقامتها - نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكمالـه لـه أن يعيذنا من سوء الظنون وأن يرحمنا فيما كان وما يكون إنه ولي ذلك - .

السؤال : هل يعتبر رفع الصوت على الأم أمام أبنائها بالكلام العالي هـو من العقوق ؟

الجواب :

والله ما أدري إذا هذا ما هو عقوق ما أدري ما هو العقوق ؟! يصيح في وجه أمه ويكون أمام أبنائها ثم يقول : هل هذا من العقوق ؟ إذا لم يكن هذا عقوق فما هو العقوق ؟! تقول عائشة-رضي الله عنها- : " كان عثمان وسفيان بن الحارث من أبر الناس بأمهما ، فكان سفيان بن الحارث- t - لا يتكلم بحضرة أمه حتى إن أمه لو تكلمت كلاماً أمرته بشيء ولم يسمعه لا يقول لها : أنت ماذا تقولين أو ماذا تقولين ؟ أبداً يسكت حتى يخرج من عندها فيسأل الذي عندها ماذا قالت ؟!! ، وكان يعد الصحابة هذا براً من الكمال والفضل ، فما بالك أن يراجع أمه ، وأن يصرخ في وجهها ، وأن يكون هذا أمام أبنائه ، لا شك أن هذا من العقوق ؛ لأن الله-تعالى- يقول : { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً } المنبغي للابن أن يخفض لهما جناح الذل ، ومن رفع صوته لأمه لم يذل بل تعالى وارتفع .

وكذلك - أيضاً - إذا كان رفعه للصوت بدون حق فيكون ذنب أكثر ، ورفع الصوت على الأم في الخلوة بين الإنسان وبينها ليس كرفعه أمام أبنائها ، ورفع الصوت أمام الأبناء والبنات ليس كرفعه أمام الأبناء والبنات والقرابة ورفعه أمام القرابة ليس كرفعه أمام الجيران وأمام الضيوف ، لكل درجات مما عملوا إذا كانوا مطيعين ولكل دركات مما عملوا إذا كانوا عاصين ، فالعقوق ينتهي بصاحبه إلى النار وفي الحديث

الصحيح عن رسول الله- r - : ((لا يدخل الجنة عاق)) وإذا أخطأت الأم يمكن للإنسان أن يبين لها خطأها دون أن يهينها أو يذلها لأنه لا يجوز إذلال الوالدين برفع الصوت ، ومن أهم ما ينبغي على المسلم أن يراعيه أن يبر أمه في خلوته فيما بينه وبينها فيذل لها الذلة الصادقة ، ثم إذا كان براً في الخلوة بينه وبينها يتعلم من الخلوة أن يبرها أمام أولاده من بناته وأبنائه ويتعلم الذل لها وامتهان النفس بين يديها طاعة لله وقربه لله أمام الناس ، حتى إن بعضهم كان ذكر عن بعض الأخيار والصالحين أنه كان مقدماً في العلم وكان له ولاية في القضاء وكانت الناس تجد منه أمراً عجيباً فلا يدخل في أمر إلا أصلحه الله ولا يأتي في قضية إلا حلت مما وضع الله له من البركة ، وكان من أبر الناس بأمه وكان مهاباً ، فمما كانوا يذكرون عنه كان إذا خرجت أمه يمشي وراءها يتتبع قدمها من الذلة ؛ لأن الله يقول : { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ } والمسلم عزيز ؛ لكن هنا أمره الله أن يذل ذلة في مقام عزة ؛ لأن كل من يراه وهو يعلم أنه ابن لهذه المرأة يقول : نعم الرجل ، ومن وضع الحذاء لأبيه وأمه كل الناس تكرمه وتحس أنه صنع المعروف وأنه رد المعروف ، رد القليل القليل من عشر معشار العشير من حقوق الوالدين ، ما وجدنا أحد يعتب على أحد خفض صوته أمام أمه ، وما وجدنا أحداً يعتب على أحد أنه ذل لوالديه إلا إذا كانت امرأة مجنونة-والعياذ بالله- زوجة تغار من بر زوجها لأمه فتجلس تتدخل

له ، هذا شأن -نسأل الله السلامة والعافية- ناقصات العقل والدين إذا كانت المرأة ناقصة عقل ودين -والعياذ بالله- تفسد ما بينها وبين ابنها .

أما العاقلة الحكيمة التقية السوية تقول : جزاك الله خيراً وأكثر الله من أمثالك ، وتتعلم من بر زوجها لأمه أنها تبر أمها أيضاً ، ما وجدنا أحداً من العقلاء ولا من الكرماء يعيب على بارٍ في بره لا لأبيه ولا لأمه ، ولذلك أوصيك أن تتقي الله - U - وألا ترفع صوتك على والديك ، ومن الناس من كان إذا دخلت عليه أمه سكت فأصبح كالحية الصماء لا يتكلم بحضورها ، كل هذا من باب الاحترام والتقدير والإجلال والتوقير ، وهذا كله من محاسن العادات والشيم الكريمة ، ولا يفعل ذلك إلا الكرماء ، نسأل الله بعزته وجلاله أن يعيننا على برهما ، أحياء وأمواتاً.

فأخي في الله ، لا ترفع صوتك على والديك ، واعلم أنك إن رفعت صوتك على أمك ليأتي اليوم الذي يرفع ابنك صوته عليك وتأتي البنت التي ترفع صوتها عليك وتذلك كما أذللت أمك وكما أذللت والديك جزاءً وفاقاً ، ومن العبر المشهورة حدثني بها أكثر من واحد من الثقات أن الناس صلت صلاة المغرب في مسجد النبي - r - وخرجت من صلاة المغرب ، وكان هناك طريق يقال له طريق العينية كان أمام باب السلام ، وهذا الطريق يسلكه الناس عند الانصراف من الصلاة أو أي شيء يقع فيه يقع أمام الناس ، فكان فيه درج ووقف رجل ولطم أباه لطمة شديدة

أمام الناس على خروجهم من صلاة المغرب ، فثارت الناس ، وكان على الدرج الذي في أول شارع العينية في المدينة فلما لطمه هاجت الناس فقال : دعوه ، أقسم بالله أنه لطم أباه في هذا المكان ، وحمد الله أن الله جعل الانتقام منه في الدنيا قبل الآخرة فنعوذ بالله من العقوق ، ونعوذ بالله من إهانة الوالدين وإذلال الوالدين .

أخي في الله : إن استطعت فيما بقي من عمرك وأجلك أن تقدم صفحة بيضاء مشرقة في برك لوالديك فافعل واعلم أن الآجال بيد الله والأعمار بيد الله ، وأن من نعم الله عليك أن متع نظايرك بأبيك وأمك فتذكر ساعة يغيبان فيها عنك وعندها تتندم وتتألم حيث لا ينفع الندم والألم والإثم تدارك ما مضى وأحسن فيما بقي واشكر نعمة الله عليك بالعمل .

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يسبغ شآبيب رحماته على والدينا ، اللهم أغفر لأمواتهما ، اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعفو عنهم وأكرم نزلهم وأوسع مدخلهم واغسلهم بالماء والثلج والبرد و نقهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم افسح لهم في قبورهم ونور لهم فيها ، اللهم اجزهم عنا خير ما جزيت والداً عن ولده ، اللهم اجزهم عنا خير ما جزيت والداً عن ولده ، اللهم اجعله في أعالي أعالي الفردوس من جنتك ، اللهم أغفر للأحياء منهم ويسر لهم أمورهم وأحسن خاتمتهم ،

اللهم قر أعينهم بالعفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة يا حي يا قيوم ، اللهم أعنا على بر الوالدين واجعلنا من البارين واجعلنا من الواصلين ، اللهم أعنا على برهم وعلى رضاهم يا أرحم الراحمين اللهم أسألك بنا سبيل المهتدين البارين الذين رضيت عنهم وأرضيتهم يا أرحم الراحمين - .

السؤال :

هل يجوز للشاب أن يستدين مبلغاً من المال ليتزوج به مع أن الرسول- r - صرف الشباب في الحديث : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... الحديث)) فصرفه إلى الصوم فما توجيهكم ؟

الجواب :

الدين لا حرج فيه خاصةً إذا كانت نية الإنسان صالحة وكانت أم المؤمنين ميمونة-رضي الله عنها- تستدين وتلام في دينها فقالت : لا أترك الدين بعد أن سمعت رسول الله- r - يقول : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه)) فمن أخذ الأموال وهو يريد أداءها أدى الله عنه وأعانه على أداءها والأفضل والأكمل أن لايتزوج بالدين لأنه إذا تزوج بالدين دخل مشتت الأفكار مهموم النفس وهو هم الليل وذل النهار ، ولذلك إذا خاف على نفسه الفتنة نعم ، وأما إذا أمكنه أن يصبر أو يعالج بالصوم فإنه يصبر ويعالج بالصوم فذلك أفضل له وأكمل والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أريد أن أتزوج بامرأة قريبة لي وإن شاء الله إنها صالحة ووالدي لا يرغب في ذلك والسبب خلافات شخصية وإذا ذكرت له الموضوع تذمر أشد التذمر وجهوني أثابكم الله ؟

الجواب :

أوصيك ببر والدك والله- U - له حكم عظيمة في عباده الزوجة والزواج لا شك أنه يحصن فرجه وأنت تطلب منه المصلحة وتدرأ به المفسدة ولكن هذا الزواج ليس محصوراً في هذه المرأة ، ولذلك أرى أنك تبر والدك إما أن يعدل والدك عن رأيه بدون أن تضايقه وبدون أن تحرجه وإما أن تلتمس غيرها فقد تكون المرأة صالحة ولكن ذريتها لا خير فيها وقد تكون المرأة صالحة في اليوم فاسدة في الغد وقد تكون المرأة صالحة اليوم ولكنها تتنكر لزوجها أو تخونه لا أحد يعلم اتق الله وسيجعل لك فرجاً ومخرجاً ، قد ذكرت أكثر من مرة قصة لأحد الإخوان اختصاراً أذكرها أنه كان مصراً على زواج بنت خالته قريبة من قرابته كانت صالحة دينه وحرص على أن يتزوجها وكانت بين أمها وأمه بعض الأمور فقالت له أمه لا تتزوجها وكان مغرماً بها جمالاً وديناً فشاء الله- U - أن يعرض أمره فنصحته فقلت له أطع أمك وبرك لأمك خير لك من برك لخالتك وليس من المعقول أن يعق الرجل أمه ويبر خالته فأصر على رأيه ومكث قرابة

أكثر من شهر أو شهرين تقريباً وهو يراجعني ، حتى في بعض الأحيان يتصل يومياً فشاء - U - بعد فترة بعد كم سنة جئت إلى جدة فإذا بالرجل يتابعني فاضطررت أن أقف فنزل وسلم عليّ قال يا شيخ تذكرني قلت لعلك فلان المهم يقول المرأة التي نصحتني أن أتركتها في آخر الأمر وسمعت نصيحتك وتزوجت المرأة التي ترغب فيها أمي كانت غير صالحة هي قائمة بأمورها على ما أذكر حينما ذكر لي ، فالشاهد أنه المرأة التي كانت أقل صلاحاً أكثر صلاحاً وهي ما شاء الله تحفظ شيء من القرآن ومستمرة في الخير والمرأة التي كانت صالحة وهي بنت خالتي تزوجها رجل ثم انتكست -والعياذ بالله- فأصبحت بأسوأ حال هناك أمور لا يعلمها الإنسان بر الوالدين لازم هذا الشيء وهو الزواج له بديل يعني ليس الصلاح منحصراً في هذه المرأة حتى نقول للرجل يعني إذا بر والده قد يقع في الحرام أبداً هناك بديل وقد يجعل الله - U - لك خيراً في غير القريبة وقد يُيسر لك قريبة أخرى ، والذي نعرفه من نصوص الكتاب والسُّنة أن من اتقى الله جعل له فرجاً ومخرجاً ، ثم كيف يهنأ الإنسان وكيف يتلذذ بامرأة ويهنأ عيشه بها وهو يعلم أن أمه لا ترضى عنه أو أبوه لا يرضى عنه كيف يريد أن يبقى في حياته بامرأة بهذا الشكل بغض النظر طبعاً أسباب العداوة لها أسباب لكن كون الإنسان يخرج من هذا الإحراج كله ويأتي بامرأة يرضاها ولداه خير وبركة ورضا للوالدين وبر للوالدين إذا لم يكن بر الوالدين في هذا في أي شيء يكون بر الوالدين الوالدان

يفرحان بزواج ابنهما أو زواج ابنتهما ويريدان الخير للابن والبنت وليس هناك أحد أنصح للإنسان من نفسه ووالديه بل قالوا : إن الوالدين قد يشفقان على الولد أكثر من شفقته على نفسه ولكن أبداً حرص أعداء الإسلام على نزع هذا المعنى وهذه الرحمة من قلوب المؤمنين والمؤمنات ودمرت هذه المعاني السامية الجليلة من البر والطاعة كانت المرأة عمرها وفي العشرينات في مقتبل شبابها وجمالها يأتيها أبوها برجل من أصدقائه قد يكون كبير السن توفيت زوجته وهو يحتاج من يعوله فيزوجها فتقول له سمعاً وطاعة فتتزوجه فيضع الله لها البركة والخير ويعطيها الذرية وتنعم في كنف هذا الرجل مع أنه كبير سن في عز وكرامة لا تجدها عند أقرب الناس منه بفضل الله ثم بالبر من هذا الذي بر والديه وخاب من هذا الذي بر والديه فشقي في بره كلا والله ولذلك قال : { وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّاراً عَصِيّاً } بر الوالدين لا يكون جباراً ولا يكون شقياً نفي الله عن نبيه أن يكون جباراً وأن يكون شقياً بعد قوله بعد قوله : { وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً } وهذا يدل دلالةً واضحةً على فضل البر وبركته وخير وعظيم أجره وحسن عاقبته للإنسان ؛ ولكن اليوم أبداً ما أحد يتدخل في مستقبل المرأة ما أحد يتدخل في مستقبل البنت وهي حرة تجد البنت تكتب الرسالة إلى الشيخ تقول له : أبي دمر حياتي ودمر مستقبلي ويلقن بنات المسلمين بالطريق المباشر وغير المباشر من الأمور المؤلمة المقرحة للقلوب كيف تتمرد على والديها تكتب امرأة تدعي أنها صالحة وأن أباها

دمر حياتها إذا ما تزوجت رجلاً جميلاً دمرت حياتها إذا ما تزوجت رجــلاً غنياً دمر حياتها الأمر الذي يدل على الخواء الروحــي والجهــل وعــدم التوجيه وعدم الرضا بما كتب الله- I - والله ما تدمر البيوت إلا بمعــصية الله- U - ولم تدمر طاعة الله- U - بيوتا أبدا بل إنها الــسعادة والخــير والبركة

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد

وكم من امرأة لهثت وراء هذه الأمور وتزوجت الشاب كأجمل ما يكــون وكأحسن ما يكون وجاءت عاقبتها كأشقى ما تكون تزوجته مــن أجمــل الناس منظراً ومن أسوئهم مخبراً تزوجته لجماله وبزه وحــسنه ونــضارته وظنت أنها قد حازت المستقبل فأعطته من كلماتها وودها ثم ذهب وطلقها ، أو خانها-والعياذ بالله- فنكد عيشها ونغص حياتها جزاءاً وفاقــاً ، الــبر عاقبته كل خير وبركة والعقوق عاقبته كل شر وبلاء ، على الإنــسان أن ينظر إلى الحقائق وما كانت الأمور موقوفة على أن يتزوج امرأة واحدة بل عليه أن يبحث عن شيء اسمه رضا الوالدين وأن يتذكر هذا الوالد الــذي حمله وعاش في كنفه ورعايته وحسن ولايته عمراً وأن يتذكر - وهو يحمله صغيراً ويحسن إليه في طعامه وشرابه - كيف كد وتعب وكــافح الحيــاة ولاقى الضنا ومنهم من تغرب عن أهله وولده ووطنه الذي هو من أعز ما يكون على نفسه كل ذلك من أجل أن يلقى لقمة شريفة كريمــة لولــده

وذريته وهو بخير المنازل عند الله إن شاء الله مادام أنه يحتسب ذلك عنــد الله وكل هذا لسعادة الولد ، ثم آخرها تقول البنت الوالد دمــر حيــاتي ودمر مستقبلي يا سبحان الله إن الناس لا يشترون بأموالهم ولا يــشترون بصــورهم والأزواج والزوج لا يختار لجماله وماله ؛ وإنما يختــار لدينــه وفضله وخلقه ، وكم من أخلاق عوضت وكان فيهــا الخــير الكــثير - فنسأل الله بعزته وجلاله أن يبصرنا بالحق وأن يجعلنا من أهله وأن يعيــذنا من منكرات الأخلاق وأن يلهم شباب المسلمين وشباتهم رشــدهم طــع والديك وبر والديك وأبشر بكل خير من ربــك واعلــم أن الله- I - سيعينك ما دمت باراً بوالديك ورضيا بأبيك وأمك وأسأل الله أن يختــار لك ما فيه صلاح دينك ودنياك وآخرتك ولإخوانك ولنــا وللمــسلمين أجمعين - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

اعتاد الناس في قريتي أن يدعوا إلى الوليمة في المسجد كأن يقول الرجل أنتم مدعوون لمناسبة كذا وكذا فما الحكم ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله

وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فهذا الأمر في الحقيقة في النفس منه شيء ، وكما ذكرنا من نظر في نصوص كتاب الله كقوله-تعالى- : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } ، وكذلك أحاديث النبي- r - التي عللت النهي عما ذكرنا بقوله : ((فإن المساجد لم تبن لهذا)) يدل على أنه ينبغي صيانة المساجد عن هذه الأمور ، ولا أستطيع أن أقول إن هذا محرم ؛ لأن هناك أموراً استثنيت بما فيه مصالح الناس العامة ولذلك كان النبي- r - يستشير أصحابه في بعض الأمور وبعضها من أمور الدنيا داخل المسجد ، فالشيء الذي فيه مصلحة عامة ، ولا يشوش على المصلين كلهم قد يكون أخف من غيره ؛ لكن صيانة المساجد عن هذه الأمور لا شك أنه الأكمل والأفضل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

رجل خالع زوجته ثم ظهر أنها حامل هل يستطيع ردها بموافقتها ؟

الجواب :

الثابت في سنة النبي- r - أنه أمر المخالع وهو ثابت- t - أن يقبل المال وقال : ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) فإذا طلقها في الخلع فإنها تعتد ، فإذا كانت حاملاً فإنه لابد من خروجها من عدتها ، وحينئذ لابد أن تبقى حتى تضع الحمل الذي في بطنها ، ثم بعد وضعها للحمل الذي في بطنها

وخروجها من طلاق الخلع حينئذ يعقد عليها عقداً جديداً ؛ لأن الطلقة لست برجعية فهي طلقة بائن - أعني طلقة الخلع - ، وهذا ما نص عليه الأئمة تحقيقاً للمقصود من الخلع .

السؤال :

هل ما ذُكِر من التحفظ في قضاء الحاجة والبُعْد ينبغي أن يكون بين الزوجين ..؟؟

الجواب :

اطِّلاعُ الزوج على عورة زوجته ، والزوجة على عورة زوجها قد ثبتت النصوص بجوازه وليس ثَمَّ دليلٌ يُحَرِّمُ نظرَ كُلٍّ واحد منهما إلى عورة الآخر وفي الصحيحين عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه اغتسل مع أُمَّهات المؤمنين ، وهذا دليلٌ قويٌّ على مشروعية التجرُّد منهما ، ولذلك لا حرج في نظر كلٍّ منهما إلى عورة الآخر وما ورد من الحديث الذى فيه التحريم للنظر فهو حديثٌ ضعيف لم يصحّ عن رسول الله- r - ، وقول أُمِّ المؤمنين إنَّها ما رأت ذلك من رسول الله- r -ولا رآه منها أيضا لم يثبتْ ولم يصحّ .

ولذلك الأصل جوازه ، وأمَّا بالنسبة للتحفظ فإنه إذا تحفَّظ في غير حالة الشهوة فإنَّ ذلك أكمل وأولى وكونُه أكمل لا يقتضى تحريم ضدِّه ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

قال-تعالى- : { وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } هـل زوجة الأب من الرضاع تحرم على ابنه من الرضاع فتكون داخلة في عموم هذه الآية ؟

الجواب :

هذا التحريم تحريم بالمصاهرة والتحريم بالمصاهرة اختلف العلماء فيه هل يستوي النسب والرضاع فيه أو لا يستويان ؟

والحقيقة هذه المسألة أنا متوقف فيها وكنت أقول إن الرضاع ينزل منزلة التحريم بالنسب في المصاهرة لظاهر قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) ولكن الإشكال أن التحريم هنا بالمصاهرة وهي مسألة توقف فيها عدد من العلماء-رحمة الله عليهم- من المتقدمين ، ولذلك الحقيقة أنا أرى أن الإنسان يحتاط فلا يتزوجها ولا يختلي بها يعني يحتاط فأقلّ درجاتها الشّبهة فلا يتزوّجها على أنها منكوحة ولا يختلي بها إعمالاً للأصل في الاستبراء في كلا الأمرين

السؤال:

ما توجيهكم-حفظكم الله تعالى- للوالدين اللذين يتدخلان في حياة ابنتهما الزوجية ويشترطون على الزوج فعل أمور تصعب عليه جداً وإذا لم

يفعل ما يطالبونه يحذرونه بأنهم سيأخذون ابنتهم ؟

الجواب :

أولاً وقبل كل شيء كل إنسان تتهمه أنه في نصيحتي ربما يكون إلا العالم والوالدان ، الوالد والوالدة غالباً لا يردون للولد إلا كل خير ، وأوصي البنات أن يتقوا الله- U - في الوالدين ، وهذه النظرة التي أثر فيها أعداء الإسلام في المسلمين ، وبعض الكتاب وبعض القصص من الغزو الفكري ، أحدثت عند الأبناء نفرة والبنات نفرة من الوالدين ، وشوهت صورة الوالدين ، يتدخلون إذا لم يتدخل الوالدان فمن الذي يتدخل وإذا لم يعطف عليك والداك فمن الذي يعطف عليك ؟ ففسر الأمر بحسن ظن ، وخذه بروية وتعقل حتى تستطيع كيف تعالج الأمور ، فالوالدان فيهما شفقة وفيهما حنان ، والأم ربما إذا خرجت بنتها من بيتها غلبتها الغيرة حتى لا تستطيع أن تتمالك تصرفها ، وهذا من محبتها لأبنتها ، فإذا أصبحت البنت تسيء الظن بها ، وأنها تريد الأضرار بها ، ساءت الأمور ، لكن إذا فسرت هذا بالمحبة والعاطفة ، وجاءت وقالت : يا أماه أنتِ تريدي لي الخير وأنتِ وكلمتها بالتي هي أحسن ودخلت إلى قلب أمها وفتحت مغاليق ذلك القلب ، استطاعت أن تبين لها أنها مرتاحة ، وأنها راضية ، وإذا بالأم بعد حين تقول لها ما دمتي مرتاحة فأنا مرتاحة ، وينتهي كل شيء ، لكن هذا يتدخل في أمري ، وهذا يدمر مستقبلي ، وأبي يتدخل في شؤوني ، تفسر الأمر بالعاطفة ، ونقول للوالدين أيضاً اتقوا الله

في الأولاد ، ولا تتدخلوا في شؤونهم إلا بقدر الحاجة ، فيما يحتاج إليه لصلاح دينٍ أو دنيا ، وإذا قبل الوالدان فالحمد لله وإذا لم يقبلا مالم يكن فيه ضرر عليهما هذا شيء آخر ، فعلى كل حال الوالدان يحسن الظن بهما ، وعلى الوالدين أيضاً أن يتقا الله - U - في الأولاد ، ولا يكونا سبباً في حصول الفراق بين الزوج وزوجته ، وأن لا يؤذوا الزوج، ويقولون له إذا لم تلبي هذه الأغراض نأخذ البنت منك ، أو نضرك في بنتنا ، أو الأم تمنع بنتها من زيارتها أو الأب يمنع ابنه من زيارته ، هذا كله من الظلم ، وعلى الأب أن يتقي الله وأن يحمد الله على العافية وأن الله رزقه ابناً سكن في بيته ، فيحمد الله على العافية ويترك هذه الفتن وهذه الخلافات فإنها شر وبيل، ولربما أساء الوالد إلى ولده حتى جعل الله إساءته لولده سبباً في شرٍ عليه في دينه ، فعلى الوالد أن يحذر عقوبة الله ، فإن ظلم الأبناء وظلم البنات عواقبه وخيمة ، لأن ظلم القريب أعظم ذنباً من ظلم الغريب ، فأوصى الجميع بتقوى .

- ونسأل الله العظيم أن يرزقنا الإخلاص في القول العمل - .

السؤال :

تزوجت ابنتي من شخص له أبناء ، فهل يكون أبناؤه محارم لي ..؟؟

الجواب :

أبناء الزوج ليسوا بمحارم لأم زوجتة ، وبناءً على ذلك تعتبر أم الزوجة محرماً للزوج نفسه ، لأن التحريم من جهة المصاهرة ، وتحريم المصاهرة تختص فيه أي التحريم أم الزوجة بالزوج نفسه ، وأما أولاد الزوج فإنهم يحرمون على الزوجة نفسها لاعلى أمها ، وعلى هذا يصح من الرجل أن يتزوج البنت ثم ولده يتزوج بأمها ولاحرج في ذلك ، وهي أجنبية عنه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

أفتونا في ولد ماتت أمه وعمره أربعة أشهر فأخذته جدته أم أبيه وهي تبلغ من العمر ٦٠ سنة وعندما تبنته جاءها لبن كأنها امرأة شابة وأرضعته حولين كاملين هل يجوز له أن يتزوج من ابنة عمه أخي أبيه أم لا ..؟؟

الجواب:

هذا من لطف الله - U - سبحان الله هذا لبنها لطف بهذا الطفل ، ولذلك يعتبر هذا الطفل ابن لها ولا يجوز أن ينكح جميع ماتنجبه ، فما تنجبه من أبنائها الذكور أو تنجبه من بناتها الإناث يعتبر في هذه الحالة إما عماً وإما خالاً من الرضاعة وعلى هذا فليسوا بحلال له ولايحل له أن ينكح بنات ابن هذه المرأة أو بنات بنتها على الأصل المقرر والاجماع منعقد على ذلك ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

قول الصحابي الجليل جابر في صحيح مسلم كنا نعزل والقرآن ينـزل هل هو حجة في الاستدلال بسكوت الوحي ؟ وهذا أيضاً بنحوه يقول إن الشرع لا يترك الخطأ يتمادى إلى وفاة النبي - r - فما هو جوابكم في ذلك ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقد قال بعض العلماء : ينبغي أن يفرق بين المسائل العامة التي تعّم بها البلوى وبين قضايا الأفراد وذلك أن قول جابر - -" كنا نعزل والقرآن ينزل " أي أن هذا مما تعم به البلوى ويقع وينتشر ، وأما وقوعه لأفراد دون أفراد كإمامة عمرو بن أبي سلمة-رحمه الله- ، وكذلك أيضاً ما يقع من المسائل الفردية كعلي- -في خاصته وسهل بن حنيف في خاصته فإن الإمذاء على هذا الوجه لا يقع على هذه الصورة-أعني الاغتسال منه- والاجتهاد منه إلاّ لأفراد ولذلك فرّق بين عموم البلوى وبين خصوصها ، إضافة إلى أن قضية جابر- - قالوا إنها مع النبي - r -وفي بيئة النبي- r - بخلاف عمرو بن أبي سلمة بأنها وقعت بعيدة عن المدينة وبعيدة عن رسول الله- r - مع سبق التنبيه بورود النص من الوحي ، ولذلك يقول الجمهور-رحمهم الله- إن قوله : ((وليؤمكم أكثركم قرآناً)) خطاب خاطب به المكلفين والبالغين العاقلين

وصرفه إلى غير البالغ لم يرد النص فكان الواجب أن يلتزموا بهذا الوحي هذا هو وجهه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

من المعروف أن أزواج النبي- r -أمهات للمؤمنين فهل هذا يدل على أنه محرم لكل من لحق بهن من الصحابة والتابعين أعني بذلك الأحكام الشرعية من الخلوة وغير ذلك..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آهل وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإن نص القرآن بأن أزواج النبي- r -أمهات للمؤمنين ليس المراد به كونه محرماً فإنها لاتأخذ حكم المحارمية فلا تصافح المؤمنين ولا تختلي بهم إذا كانوا أجانب عنهن فلا يصفحن ولايتختلين مع الصحابة الأجانب ، ولذلك قال الله- Y - :{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}(١) ثم قال :{ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}(١) وجعلهم في حكم الأجانب وأمرنا وأدنى الحجاب وهذا كله يؤكد على الأمومة هنا فيها معنى الفضل وعلو المقام كأنهن للناس وهذا علو مقام وعلو منزلة ، حتى قال بعض العلماء : إن هذا الأمومة التي شرف الله بها أمهات المؤمنين أعظم عند الله من أمومة النسب وهذا من جهة الحق وليس المراد به أنها أم

من جهة النسب ومن جهة المحرمية فالحكم يختص في المحارم بالنسب كما هو منصوص عليه ، وكذلك بالرضاعة لثبوت الأدلة الشرعية على كل منهما ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

امرأة يأمرها زوجها أن تدخل على أخيه ، يهددها بالطلاق إن لم تفعل ذلك ، وإذا أخبرته بحديث:((الحمو الموت)) قال إنما ذلك إذا خلا بها فهل هذا الحديث محمول على الخلوة . وما هي نصيحتكم لها ..؟؟

الجواب:

أولاً : على الزوج أن يتقي الله - U - وعلى كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أن الله سائله ومحاسبه عليه أن يعلم أن المرأة أمانة في عنقه ، وأنها إذا كانت صالحة بينه تخاف ربها وترجو لقاء الله فتتقي محارم الله عليه أن يثبتها وأن يقوي عزيمتها وأن يحببها في ذلك الخير الذي قذفه الله في قلبها ، وأن يكون وجه خير وبركة عليها حينما يثبتها على ذلك الخير .

أما أن يكون -والعياذ بالله- مخذلاً عن طاعة الله يخذلها عن الخير إذا طلبته أو يخذلها عن ترك الشر وإن فرت منه وكرهته فإنه بئس والله الزوج ، امرأة تتقي الله وتخاف الله- Y - وتمتثل هدي رسول الله- r -في اتقاء الفتنة وأنت تحفزها وتكرهها على ذلك الأمر ، يا هذا احمد الله- U - على فضله وعظيم إحسانه ونواله أن أعطاك الله امرأة اتقت الله في

عرضك ، واتقت الله في نفسها ، عليك أن تثبتها على طاعة الله وعلى كل زوج أن يحمد الله - U - إذا رأى امرأة صالحة عنده فرأى منها خيراً حتى ولو كان بينه وبينها خلاف .

والمسألة فيها خلاف بين العلماء فرأى أن قولها أحوط ثبتها وقال جزاك خيراً من امرأة وجزاك الله خيراً من زوجة إننا نعاني وإن القلوب تتقرح وكم من امرأة صالحة حتى مع بعض الملتزمين بالخير نحسبهم ولا نزكيهم على الله في بعض المواطن وبعض المواقف تحتاج المرأة الصالحة من يثبتها على الخير من النصيحة للمرأة ، والرسول- r -يقول :((الدين النصيحة)) وجعل النصيحة لعامة المسلمين ، ومن أحق العامة عامة المسلمين عليك خاصتك وقرابتك فالمرأة إذا رأيتها تتقي الله في أمر ، وتريد أن تتورع وأخذت بقول فيه احتياط وفيه حفظ لدينها ومروءتها وخشيتها لربها ثبتها على ذلك ، وقل جزاك الله خيراً ونعم المرأة وثبتها على هذا الخير لأن المرأة التي تفر عن محارم الله وحدود الله ففي قلبها نور من تقوى الله- Y - فلا تطفئ النور في قلبها ، لا تكن عوناً للشيطان عليها ، ولا تكن عوناً للنفس الأمارة بالسوء عليها واتقي الله وارجي -رحمة الله- أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لمحبته ومرضاته وأن يبلغنا الفوز بأعالي جناته.

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما هي الموازين في الكفارة من حيث الوزن الحالي الكيلو أو الرطل وجزاك الله خيراً ؟

الجواب :

هذه المسألة بينا أن الأصل أن نتبع السنة والوارد فالوارد الكيل والوزن ليس بوارد عن رسول الله - r - والذي قرره العلماء رحمهم الله في أبواب الربا أنه لا يجوز بيع المكيل موزونا ولا الموزون مكيلا لأن الموزون يتبع الثقل والمكيل يتبع الجرم توضيح ذلك أننا لو نظرنا إلى التمر قد تكون نوعية التمر طويلة الحجم خفيفة الوزن مثلا عندنا هنا في المدينة تمرة العنبرة يعرفها أهل الخبرة طويلة الحجم خفيفة الوزن لو جئت تملأ منها الصاع ربما تصل إلى كيلو كيلو وزيادة يملأ الصاع وتجد تمرة العجوة خاصة الدرجة الثانية التي هي العجوة الصغيرة تجدها صغيرة الحجم ثقيلة الوزن، ثمرة واحدة أيضا متوسطة الحجم ثقيلة الوزن فما تستطيع أن تضبط المكيل بالوزن لأن هذا تابع لجرمه والذي وارد في الكفارات المكيلات وقد تكلم على هذه المسألة الإمام ابن قدامة رحمه الله في أبواب الربا في بيع المكيل وزنا والموزون كيلا وبين عدم جواز ذلك .

فالمنبغي الحرص على إبقاء الناس على السنة فالناس مثلا لا يعرفون الصاع ولا يعرفون المد ولا يعرفون الصاع قد قال كما في الصحيح من حديث

أبي سعيد وحديث ابن عمر أن النبي - r - فرض صدقة الفطر من رمضان صاعا طيب بقاء هذه السنة أن نرد الناس إلى الصاع وأن نبقي الناس على الكيل ولا يأتي أحد يقول لم يعد هناك صاعا إذا كان الناس ما عنده. فالصاع موجود نحن نبقيه نبقي هذه السنة لأنها موجودة في السنن والآثار كم من أناس غير المسلمين يحفظون تراثهم ونحن في دين الله وطاعة الله نريد أن نتخلص حتى من الآصع هناك صاع للفطر أو صاع في الكفارات وإطعام المساكين في الأيمان في النذر في كفارات الظهار في كفارات القتل في كفارة الجماع في نهار رمضان كلها مبنية على هذه المقادير ومن هنا ينبغي إبقاء السنة وإحياءها فقه الفتوى أن نبقي هذه الأشياء ولنحرص على بقائها أبنائنا اليوم كم بل حتى بعض طلاب العلم الآن لا يعرف ما هو الصاع بل منهم من لم تفتح عينه برؤية صاع ولا يعرف ما هو وهو موجود يعني في كتاب الله وسنة النبي - r - في الأمور المقدرة فقه الفتوى أن نبقي هذا وأن نحرص على بقائه إذا اجتهد أحد وقدر الصاع أنه بكيل معين يحدد النوعية التي قدر بها الصاع مثلا إذا كان من التمر يكون مثلا من السكري من العجوة لأن الأوزان تختلف والأجرام تختلف فيضبط ضبطا صحيحا نعم أما أن يقال كل شخص أخذ كذا وكذا كيلو من الحب من أي كان ومن التمر من أي كان فهذا يحتاج إلى إعادة نظر فالأصل أولا أن نحرص على بقاء السنة وثانيا إذا وجدت حاجة فإننا نقول إنه ثلاثة كيلوات كيلوان ونصف كذا وكذا من نوعية

كذا وكذا وتحدد حتى يكون ذلك أضبط وأتقن ولاشك أن الحرص علـــى البقاء على السنة هو الأولى والله تعالى أعلم .

السؤال :

تقول هذه السائلة قال لي زوجي : إحدى المرات أنــت طــالق بالــست وكنت أثنائها حاملاً فما حكم هذا الطلاق هل يقع وإن كان يقــع هــل يُحسب طلقة واحدة أم ثلاث أرجو من فضيلتكم الإجابة بالتفــصيل مــع نصحي وإرشادي أثابكم الله ؟

الجواب :

أما مسائل الطلاق نظراً لخلاف العلماء فيها ، ووجود تساهل بعض الناس في إعطاء الصور كاملة في مسائل الطلاق ؛ فإنها تعرض على سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز ، فلابد من الرجوع إليه أو الرجوع إلى القضاء ، وأما بالنسبة للفتوى فلعل الأخت السائلة أن تعذرني مــسائل الطــلاق لانفتي فيها لأنها تحتاج إلى التفصيل ، ويختلف فيها أقوال العلماء هذا يفتي بأنها طالق وهذا يفتي بأنها ليست بطالق ، فيتذبذب الناس ، ولذلك ترد إلى سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز تسأله السائلة أو تكتب إفادتها كاملــة ، ولعلها - إن شاء الله - أن تجد الجواب .

السؤال :

هــل معنى دخول الرسول- r - على عائشة وهي بنــت تــسع أنــه لا يستحب الدخول على المرأة قبل أن تحيض ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رســول الله ، وعلــى آلــه وصحبه ومن والاه أما بعد :

لا شك أن فعل النبي-r- فيه خير ، والتأسي برسول الله-r- ، ولــو أن هذا من أمور النكاح ، لكنها من الأمور التي يشرع التأسي بــه فيهــا ، ولذلك نص العلماء-رحمة الله عليهم- على استحباب الــزواج في شــهر شوال ؛ لأن النبي-r- بنا فيه بنسائه-صلوات الله وسلامه عليــه- فــلا مانع من أن يحكم بكون المستحب والأفضل أنه يدخل بها بعد التــسع أي بعد أن تبلغ التسع ، وأما إذا كانت قبل التسع ولا ضرر في دخول الزوج عليها ؛ فلا حرج في دخوله عليها ولا يحكم بتحريمــه ، والله - تعــالى - أعلم .

السؤال:

ذكرتم في الدرس الماضي أن استعمال ما يسمى باللولب غير جائز ، فهل يعني أنه محرم ، وماذا تفعل المرأة التي اضطرت إلى تركيبه نظراً لعدم قدرتها على الحمل بكثرة ، وهل يلزم عليها إخراجه . أفتوني مأجورين ؟

الجواب :

نعم اللولب لا يجوز ، وقد بحثت جميع المبررات التي ذكرت له فلم أر مسوغاً لوضعه .

اللولب أولاً : فيه استباحة النظر إلى الفرج ، وقد يكون الطبيب رجلاً ، وهذا معلوم أن الأصل حرمته .

وفيه استباحة الإيلاج في الموضع ، ويتكرر ذلك مرات وكرات

أولاً : لوضعه ، ثم للكشف عليه وتهيئة وضعه ومناسبته للمكان ، وكل ذلك يحصل فيه الإيلاج الذي حرم الله - U - ، فأصبح فيه النظر ، وأصبح فيه الإيلاج ، مع ما فيه من مفاسد - يعني - على الموضع ، ومفاسد على العادة ، فقل أن تضعه امرأة بشهادة أهل الخبرة والأطباء والحس والتجربة إلا اختلت عادتها ، واضطرب عليها حيضها وأصبح عندها ارتباك حتى تتلبس عليها صلاتها ، ويلتبس عليها صيامها ، وفيه من المفاسد أنه يمنع النسل ، ويحول بين النسل الذي هو مقصود الزواج ؛ قال - r - : ((تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة)) فمقصود الشرع : التناسل والتكاثر ، والحقيقة أن كثيراً من النساء- أصلحهن الله- يعني لا يرغبن في الحمل-إلا من رحم الله- وهذا لا شك أنه - يعني - مخالف للشرع ، وفيه تفويت لكثير من المصالح الشرعية ، والمنبغي على المرأة أن تتوكل على الله ، وأن تحسن اليقين بالله ، ولذلك كم من نساء ، كان النساء إلى عهد قريب من الزمان المرأة قد تلد أربعة عشر ولداً وفيهم البركة وفيهم الخير ، ولدت وأنجبت وولدت وأنجبت

وهي من أحسن ما يكون وما وقع لها من شيء ، وتجد المرأة بمجرد ما تضع الابن والبنت صاحت لا تريد الحمل ، وتختلق كل المبررات والأسباب لكي تقطع من الحمل ، وهذا من محق البركة-نسأل الله السلامة والعافية- . كانت المرأة تحمل أربعة عشر وخمسة عشر ولداً ، ويضع الله فيهم البركة وفيهم الخير، وتمر بلطف حتى كانت المرأة ترعى الغنم وهي حامل وتضع ثم تأتي بولدها معه وهذا معروف بشهادة الثقات . من ماذا ؟ من التوكل على الله ، والصدق مع الله- U - المرأة إذا أحسنت الظن بالله وتوكلت على الله والزوج معها يشد من أزرها ويثبت قلبها ، وضع الله لها البركة ، ثم بعد فترة إذا به أنجبت وتكون ممن يذكرون عن طبيب أنه جاءه رجل وقال له : أريد أن تفعل العملية التي هي الربط حتى لا ينجب وكان الطبيب وثنياً في الهند ، طبيبا في الهند ، وقصته مشهورة ، جاءه رجل مسلم وقال له : أريد أن تربط يعني المبيض حتى لا تحمل المرأة ، فقال له : لماذا ؟ قال له : لا أريد النسل الذي عندي يكفي ، فبكى الطبيب ، فسأله ما الذي يبكيك ؟ قال له : كان لي أربعة من الولد ثم لما أنجبت زوجتي الأربعة . قالت : لا أريد الحمل . الأربعة يكفون يقول : فعلت العملية لها ، ثم شاء الله أن الأربعة ذهبوا في حادث واحد ، وبقي هو وامرأته لا تنجب ولا يستطيع أن ينجب منها . فإذًا الإنسان إذا حمد نعمة الله بارك الله له فيها ، وإذا كفر نعمة الله- U - محق الله بركته ، أي بركة في الزواج أعظم من أن تخلف وراءك وما يدريك أن الثلاثة هؤلاء الأبكار

الذين جاءوك قد يكون لا خير فيهم ، وقد تكون ذرية غير صالحة ، وأن الخير يكون لك في آخر ولد ، ولذلك أمر بلعق اليد ولعق الإناء قال : ((إنك لا تدري في أي طعامك البركة)) ، فقد تكون آخر لقمة من الطعام هي التي فيها البركة ، وقد يكون آخر ابن أو آخر بنت تنجبها هي التي فيها البركة .

ونسأل الله العظيم أن يرزقنا السداد والصواب - .

السؤال:

إذا كان الزوج لايعطي زوجته حقوقها الزوجية فهل يجب عليها أن تؤدي حقوقه عليها أم لايجب جزاءً لتفريطه في حقها ..؟؟

الجواب:

إذا ظلم الزوج فيجب على الزوجة أن تقوم بحقوقه على الوجه المعتبر شرعاً قال - r -:((أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك)) فإن كان الزوج معتدياً لحدود الله ، يغشى محارم الله حينما ضيَّع هذا الحق الذي أوجب الله فإن المرأة ينبغي ألا تتشبه به بل تؤدي حقه كاملاً ، ولذلك قال - r -:((تُؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الحق الذي لكم))

فكل شئ فيه الحقوق مقابلة مالم تكن المقابلة على سبيل المعاوضة وعلى سبيل المقايضة كالحقوق الزوجية وغيرها فإنه يجب على الإنسان أن يقوم بحق الغير وألا يدفعه ظلم الغير إلى أن يظلم ويكون شبيهاً به ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

المرأة المعتدة في وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، هل العبرة بالأشهر ثلاثين يوماً وإذا كانت الأشهر ناقصة هل تكمل الناقص بعد العشرة الأيام..؟؟

الجواب:

الأشهر تنقسم إلى قسمين أشهر شمسية وأشهر قمرية والعبرة في الشريعة الإسلامية بالأشهر القمرية لا بالأشهر الشمسية ، وقد نص الله تعالى على ذلك بقوله:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}(١) فأخبر - I - إن الاعتداد بالأشهر القمرية لابالأشهر الشمسية وفي الصحيحين عن النبي- r -قال:((إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا)) فأشار ثلاثين مرة وتسعة وعشرين مرة ، وبناءً على ذلك فلوكان على المرأة هذا القدر-أعني الحداد أربعة أشهر وعشراً- ، أوكان من عليه الكفارة صيام شهرين متتابعين فهل العبرة بالشهر كاملاً

(١) / البقرة ، آية : ١٨٩ .

أوناقصاً..؟

الجواب: فيه تفصيل فمن ابتدأ صيام الكفارة أو المرأة ابتدأت حدادها من أول شهرٍ فإنها تعتد بذلك الشهر ناقصاً أو كاملاً ، فلو ابتدأت من بداية محرم فإنها حينئذٍ تعتد بمحرم وصفر وربيع أول وربيع ثاني ثم عشر من جمادة تخرج بها من الحداد فلو كان محرم ناقصاً فهو شهر لقوله -عليه الصلاة والسلام- في الصحيح ((شهرا عيد لا ينقصان))فأخبر أن الشهر لا ينقص إذا كان تسع و عشرين لأنه منزلة القمر ، والقمر و الشهر ناقص فيكون شهرها ناقصاً ، هذا اذا ابتدأت حساب شهرها ابتدأته من أول الشهرفلو ابتدأت صيامها في الكفارة أو ابتدأت حدادها على الوفاة من أول الشهر فالعبرة بالشهر نفسه ناقصاً أو كاملاً ونقول اعتدي بالأشهر القمرية ناقصة كانت أو كاملة.

أما لو أنها ابتدأت أثناء الشهر كأن تكون ابتدأت في عشر أو ابتدأت في ثمان فلابد وأن تحسب المدة كاملة أربعة أشهر وعشراً فمئة وعشرون يكون مجموعها مئة وثلاثون يوماً لابد وأن تمر عليها كاملة وعلى هذا يكون كمال المدة إذا ابتدأت أثناء الشهر ، ويكون نقصان الشهور إذا ابتدأت أثناء الشهر ، والحساب في الشرع بالأشهر القمرية كما ذكرنا أما الأشهر الشمسية فلا يعتد بها وعلى هذا لو قال رجل لرجل استأجرتك تعمل عندي شهراً فإن العبرة بالشهر إن قال استأجرتك تعمل عندي شهراً وسكت وأبتدأ وأثناء الشهر كعشرة أو خمسة أو ثلاثة حتى لو في

اليوم الثاني فلابد وأن يتم ثلاثين يوماً ، لكن لو قال له استأجرتك شهر محرم أو شهر صفر فحينئذٍ العبرة برؤية الهلال إن رؤي الهلال فناقص فإن لم ير فكامل ، وهذه السنة ضيعها الناس-إلا من رحم الله- في هذا الزمان والمنبغي أن يتراى الهلال وأن يعرف كل شهر أو هو كامل أم ناقص لأن هذا تترتب عليه أحكام شرعية كثيرة ولايجزىء الحساب الفلكي والعبرة بالتقويم ، وإنما العبرة بالرؤية لأن النبي- ﷺ -كما في الصحيحين :((إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا)) فجعل العبرة برؤية الهلال ، ولذلك المنبغي على الناس أن يكون منهم من يرى الهلال حتى يعلم بداية الشهور ونهايتها وما يترتب على ذلك من أحكام عبادات ومعاملات .

السؤال:

تقول السائلة : أنها قالت لزوجها وهي غاضبة أنه محرم عليك زواجي أو وطئي علماً بأن لها منه أولاداً فما الواجب عليها..؟؟

الجواب:

إذا قالت الزوجة لزوجها أنت علي كأبي أو كأخي وأنت حرام علي فهذا لايقع ظهاراً على أصح أقوال العلماء -رحمة الله عليهم- وإذا حرَّمت زوجها عليها فإنها يلزمها كفارة اليمين لقوله- ﷻ -:{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ }١ ثم قال :{ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }٢ فتتحلل بكفارة اليمين وتتوب إلى الله وتستغفره.

السؤال:

لا شك أن الحياة الزوجية تقوم على أسس متينة منها المودة والرحمة ، ولكن قد تنتاب هذه الحياة المشكلات والقلاقل وكثرة الشقاق بين الزوجين ، أضف إلى ذلك تدخل البعض لزيادة نار الفتنة ، فما هي نصيحتكم لبقاء الحياة الزوجية على الوجه السعيد ..؟؟

الجواب :

أهم الأمور التي يوصى بها الزوجان وأعظمها وأجلها : حسن النية ، فإن العبد إذا صلحت نيته صلحت علانيته ومامن إنسان يسر سريرة خير إلا أظهرها الله في وجهه وفلتات لسانه ، ومامن إنسان يسر سريرة سوء وشر إلا أظهرها الله في وجهه وفلتات لسانه شاء أو أبى ، فإذا ابتدأت الحياة الزوجية ، أو عقدت على امرأة فاجعل في قلبك كل خير لها ، وليكن في ضميرك أن تأخذ بحجزها عن النار ، وأن تبني البيت المسلم الذي يقام على طاعة الله ومحبة الله - U -:{إِنْ يَعْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْراً}(١) ويقول - r -:((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) فأول مايوصى به الزوجان ، وتوصي به المتزوج أن يحسن النية ، وأن يصلح الطوية ، حتى يصلح الله له ما ظهر من علانيته ؛ ولذلك بمجرد ما يغير الإنسان قلبه على زوجته تسوء أخلاقه ، ويظهر الله السوء الذي في قلبه على جوارحه ، وكلما كان الإنسان حسن النية قد يوفقه الله لخصلة

واحدة يحرمه بها على النار، الرجل خرج من بيته في يوم من الأيام فمر على غصن شوك فقال كما في الصحيح : ((والله لأنحينه عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فزحزحه عن الطريق فزحزحه الله به عن نار جهنم)) قال العلماء : لأنه خرج وفي نيته الخير للمسلمين فلما مر على الغصن قال : لأنحينه لايؤذيهم ، فلما كان قلبه ينطوي على حب الخير للمسلمين وفق حتى لخصلة واحدة فزحزحه الله بها عن نار جهنم ، هكذا في بيتك هكذا مع الناس حسن النية.

الأمر الثاني : أعلم أنك لن تقيم بيت الزوجية بحولك ، ولا بقوتك ، ولا بذكائك ، ولا بفهمك ، ولكن توكل على الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، وأي أمر من الأمور تدخل فيه وأنت تعتقد في نفسك النقص وأنك لن تستطيع القيام به على وجهه إلا وفقك الله ، وسددك ، وأعانك ، وجعل لك منه المعين والظهير ، ومامن أمر تدخل وتحس أنك الزوج الكامل أو تحس المرأة أنها الزوجة الكاملة وأنها تبني وتفعل وتتحدث بما سيكون وبما سيقع إلا خذله الله - Y - لأنه اتكل على حوله وعلى قوته ، ولكن إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويسأل الله ويدعو ، لأنك إذا اتكلت على الله اعتقدت أنك لست بشيء وأنك تحت رحمة الله فيعينك ويوفقك.

الأمر الثالث : الحياة الزوجية أولها أنس وبهجة ولذة ، فالإنسان يبتليه الله بهذا الأنس وبهذه البهجة واللذة ، فمن الناس من يقف عند هذا الحدود

الضيقة ، فإذا ذاق اللذة وأصاب الشهوة بعدها يقلب ظهر المجن لزوجته ، والزوجة تقلب ظهر المجن لزوجها ؛ لأن الحدود ضيقة ، ودخل أبناء المسلمين وبناتهم بالهيام والعشق والغرام ، غافلين عن حقوق الله وأمانة الله ومسؤوليته ، فعندها تدمر بيوت المسلمين ؛ لأن اللذة قد زالت ومن أحب لشيء زال حبه بزوال ذلك الشيء ، فالحدود الضيقة تضيق بها النفوس ، فالإنسان إذا دخل إلى بيت الزوجية يكون أبعد نظر ، ويرجو رحمة الله- جل وعلا- في كل لحظة حتى جعل النبي - r - النطفة يلقيها الرجل في فرج امرأته يكون له بها أجر وتكون له صدقة ، حتى تكون بيوت الزوجية قائمة على المعاملة مع الله حتى في الشهوة واللذة ، فالإنسان لايكون ضيق العطن ، لا يكون ضيق الفكر ، لايكون محدود الغايات إنما ينظر إلى ماهو أبعد من مرضات الله - I - ، فإذا أحسست أن الحياة الزوجية قربة لله- U - من أول ما تضع قدمك في بيت الزوجية وفقت وسددت ؛ لأنك تحس أنك كما تتقرب إلى الله في سجودك وركوعك تتقرب إلى الله في بيتك ، فإذا دخلت إلى البيت وأنت تحس أنك تريد أن تعامل الله أول ماتدخل تحس أنك أمام أمة من إماء الله- Y - امرأة ضعيفة قد تكون ناقصة العقل ، ناقصة التصور ، تحتاج إلى عطفك إلى حنانك ، فضلك الله بالصبر ، فضلك الله بالقوة ، وجعل لك مزية وجعل لها أيضاً اللين والعطف والحنان ، وجعل لكل منهم خاصيته فإذا دخلت وأنت تحس أن هذه المرأة أمانة في عنقك ، وأن الله يحاسبك عن كل لحظة معها رحمتها ،

وخاصة إذا ذكرت أنها أمة من إماء الله وأن هذه الأمة خاصة في هذا الزمان إذا كانت صالحة دينة تتقي الله-جل وعلا- فيها ، وتحسن إليها ، وتنظر إلى ما حولها من الفتن والمحن كيف أنها أقبلت على ربها مع وجود هذه الفتن والمحن ، وقد تجدها لاتنظر إلى حرام ولا تسمع الآثام فتجل منها ذلك وتكبره ، فتقبل عليها بقلب يجلها ويحترمها ويقدرها ، وإذا احترمت الشيء وقدرته أحسنت المعاملة له ، انظر إلى أي إنسان في الدنيا تحترمه وتجله وتقدره أحسنت المعاملة معه ، لكن إذا جئت تنظر وأنك تنتظر كأمهات المؤمنين وأنت تنتظرها وكأنها صحابية وكأنها كاملة مكملة أحسست كل غلطة أنها وإن كانت صغيرة فهي كبيرة ؛ لأنها ملتزمة ؛ ولأنها دينة ، فتكون النظرات عكسية ، والأخطاء مكتوبة ومسجلة ومحفوظة ، ولكن الصدر إذا اتسع بالإحساس بأنها أمة من إماء الله ، وأن هذه الأمة ضعيفة تحتاج إلى عطفك إلى حنانك ، وقد أشار النبي - r - إلى هذا المعنى : ((خيركم خيركم لأهله)) معناه أننا نحتاج إلى بذل الخير للأهل ، نحتاج إلى بذل الإحسان للزوجات ، فإذا دخلت إلى بيت الزوجية أول ما تبدأ بالحنان والعطف ، والرجل ينبغي أن يشعر المرأة بأنه يحبها ، ولو كانت نفسك جاءت من تعب ونصب تأتي إليها بما يدل على الحنان حتى ولو كان بتقبيلها فإن القبلة قربة عند الله- U - ؛ لأنها قبلة من حلال ، وتقصد بها إعفافها عن الحرام ، ثم تجبر خاطرها وتحسن إليها فقد تكون قد انتهت من عنائها وتعبها وقيامها بواجبها فتتلقاها بصدر منشرح ، والله

يعلم أنك قدمت مهموماً مغموماً من هم العمل وتعبه ، ولكن ماتريد أن تضيق عليها ، ولا تريد أن تقتر عليها ، كان - r - بأبي وأمي يدخل وقد حمل هموم الأمة يدخل إلى بيت الزوجية فيشعرهم بالحنان والمودة والإحسان والعطف-صلوات ربي وسلامه عليه- مع أنه قد حمل هموم الأمة فكيف بك وأنت تحمل بعض الهم ، فإذا دخلت إلى البيت تحس كأنك في عالم جديد غير العالم الذي كنت فيه ، ثم لا تدخل بهمومك ولا بمشاكلك فقد تكون هذه المرأة الضعيفة في هم بيتها وتعبها ونصبها أحوج ماتكون منك إلى العطف إلى الحنان إلى كلمة طيبة ، ثم إذا وجدت خيراً ذكرته وشكرته ، وإذا وجدت غير ذلك صبرت فما من زوج يقابل أذية المرأة وضيقها والإساءة إليها بالصبر إلا خلفه الله- U - في صبره وأحسن له العقابة في أجره فلذلك الوصية الجامعة أن تقرأ سيرة النبي- r - ، وأن تتأمل كيف كان هذا النبي - r - يأخذ أزواجه بالحنان والعطف ، الزوج هو كل شيء بعد الله - U - ، المرأة ضعيفة يكون منها النقص ويكون منها الخلل ، لكن الزوج هو كل شيء بعد الله - U - إن تلقى الأمور بالصبر صبره الله ، قال عمر بن الخطاب - t - :"وجدنا ألذ عيشنا بالصبر" ، والأئمة والعلماء والصلحاء أوذوا من زوجاتهم ، وأوذوا من أقرب الناس إليهم فصبروا فعوض الله صبرهم خيراً ، فلا ينبغي للملتزم والشاب المستقيم إذا وجد امرأة صالحة أن يعاملها بالضيق ، ينبغي أن تشعر ما هي فيه من الاستقامة ، والله إذا علم من قلبك أنك توسع

عليها لما فيها من الخير وسع عليك ، وإذا كنت تحبها لما ترى فيها من الصلاح أصلح الله أمرك وأصلح شأنك ، فإن الله - U - أثنى على الصالحات فقال-سبحانه-:{فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}١ أثنى عليهم من فوق سبع سموات ، والصالحة كما يقول العلماء : تختلف باختلاف الأزمنة ، فنحن لاننتظر مثل الصحابيات ، ولكن انظر إلى أخواتها ، وانظر إلى بيئتها ، وانظر إلى حالها وكيف خرجت من هذه البيئة وكيف خرجت من هذا المجتمع ، وكيف صبرت على طاعة ربها ، وحافظت على صلواتها ، وابتعدت عن الحرام وانظر إلى غيرها خراجة ولاجة وهي صابرة قابعة في بيتها.

الوصية الأخيرة : إدخال السرور على الأهل مهما كان في البيت من مشاكل ومن هموم ومن غموم ، تحس كأن هناك أجنبياً يريد أن يفسد عليك أهلك وهو الشيطان الرجيم ، يريد أن يدخل بينك وبين زوجتك ، فإذا رأيت منها سوءاً أوشراً غضضت الطرف ، خرجت من بيتك ، ثم رجعت بعد ساعة أو ساعتين ولو كنت أنت الغلطان الشيطان يقول لك لا تعتذر إنك إن اعتذرت إلى المرأة أفسدتك ، وفسدت عليك ، وكما يقول العامة تركبك ، ووالله إنما زوجتي ولأن تركبني زوجتي خير من أن يركبني الشيطان الرجيم ، نعم لأن هذه زوجتي وعرضي وأم لأولادي ، وكم بذلت من أجلي ، فالإنسان يصبر ، ولا يكون ضيق العطن ، ولا ينظر نظرات العامة الضيقة ، ولكن ينظر إلى أن الله يبتليه ، وأعلم أن كل

ماتجده من خلق زوجتك ماهو إلا لأمر بينك وبين الله ، فإن كنت صالحاً متقياً تتقي الله ، تحافظ على فرائض الله أورث الله الهيبة في قلوب الناس لك ، وأول ماتجد ذلك في زوجتك ، وإن كان هناك بينك وبين الله ذنوب فاستغفر الله وتب إليه ، فإن وجدت زوجتك تسيئك وتهينك فاعلم أن بينك وبين الله ذنباً ، فاستغفر الله وتب إليه ، واجعل مثل هذه الأمور سبباً في رحمة الله لك.

-نسأل الله العظيم أن يمن علينا بصلاح الأحوال وأن يحسن لنا العاقبة والمآل-

السؤال :

تعلمون-حفظكم الله- أن من السنة الضرب بالدف في الزواج لكن في عصرنا أشكل على بعض الصالحات من مصاحبة الدف للغناء والرقص والتبرج والسهر إلى ساعات متأخرة من الليل ، وأيضاً الضرب بالدف في غير الزواج كالعقيقة وأيضاً سماعهم من الأشرطة بعد تسجيله باستمرار ، نرجو من فضيلتكم التوجيه والإرشاد والله يحفظكم ..؟؟

الجواب :

الدف ثبت فيه الحديث الصحيح عن النبي - r -أنه أجاز ضربه في الأفراح وفي الأعراس فقال - عليه الصلاة والسلام - :((أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف))وفي رواية : ((بالغربال)) وهذا يدل على مشروعية

إعلان النكاح وأن المقصود من ضرب الدف إشهار النكاح والفرق بين النكاح والسفاح وهو الزنا أن الزنا يكون سراً والنكاح يكون علانية ولذلك قال العلماء لو تزوج رجل امرأة وقال لوليها لاتخبر أحداً وقال للشهود لاتخبروا أحداً فإنه يعتبر نكاح سر ، يعزر الولي ويعزر الشاهدان ويعزر الزوج وقد فعل ذلك عمر - t وأرضاه - ولذلك فسخ بعض العلماء مثل هذا العقد إذا كان نكاح سر فالفرق بين الحلال والحرام كونه مباحاً وأما الضرب بالدف في غير النكاح فبعض العلماء - رحمة الله عليهم - يقولون إنه لايشرع الدف في غير النكاح وذلك لأنه لهو وكل لهو باطل فقالوا إنه لايشرع في غير النكاح بل لايجوز نص بعضهم على أنه لايجوز وإنما يقتصر جوازه على النكاح وقال بعض العلماء أن النبي - r - نذرت الجاريتان أن تضرب على رأسه بالدف إذا قدم من غزوته فأقرهم النبي- r -على ذلك قالوا فلما أقرهما الأصل في النذر أنه لا يجوز بمحرم فلو كان ضرب الدف الأصل فيه كون حراما لم يأذن النبي - r - لها أن تضرباً على رأسه، رد الأولون وقالوا إن النبي- r - لم ينكر قول عمر - t - :" أمزمار شيطان في بيت رسول الله - r - " قالوا فوصفه بكونه مزمار شيطان وقد أجاب الأولون بأن وصفه بكونه مزمار شيطان المراد به الوصف بخلاف الأولى ولو كان وصف تحريم لما كان عمر أتقى لله من النبي- r - ولاشك أن القول الأول من جهة كون التحريم يحتاج إلى دليل يقتضي أن الأصل التحريم هو المرجوح ، والقول بكون الأصل الحل حتى

يدل الدليل على التحريم هو الأقوى والأرجح ولكن التوسع في ذلك والإفراط فيه والمبالغة فيه فإنه يعتبر خارماً من خوارم المروءة فالشخص إذا أدمن سماع الدفوف وسماع الرقص وألف الرقص وألف ضرب الدفوف وسماعها ساقط العدالة ساقط المروءة كما نص العلماء - رحمهم الله- على ذلك، ولاينبغي إشغال الصالحين والصالحات بمثل هذا ولكن في الأعراس ونحوها إذا تبرع الصالحات أن يضربن بالدف فهذا شيء محمود وهن مأجورات على ذلك جزاهن الله خيراً خاصة وأهن يصرفن الناس مما حرم الله إلى ما أباح الله وخاصة إذا صحب ذلك أن الأموال تصرف لجماعة خيرية أو نحو ذلك من إسهامات البر ونحوها فأمثال هؤلاء يُعانون وتكون المعونة لهم معونة على البر والتقوى وهن مأجورات غير مأزورات .

وأما بالنسبة للعقيقة وغيرها فمن ضرب الدف يتأول قول القائل بالجواز فإنه له وجه ولاينكر عليه لأن له الأصل الذي يقتضي الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ولو صح عن رسول الله- r - أنه حرم الدف بنص واحد صحيح صريح لكان محرماً ويعتبر جوازه في النكاح خاصة ، لكن لما كان الأصل الحل ويعتبر قول اللهو في الأصل خلاف الأولى ولايرتقي إلى التحريم إلا بنص بين قالوا إنه يكون على الحل ومن فعل ذلك في عقيقة أوغيرها يتأول قول القائل بالحل فلا حرج عليه لأن النبي - r - لما رقص الحبشة في مسجده في يوم العيد إنما كان لعبهم بالحراب والرقص بالحراب

إنما كان من باب الفرح ، قالوا فكل فرح مأذون به شرعاً إذا لم يصحب بمحرم أنه لاحرج فيه ، والذي تميل إليه نفسي أن الإنسان يحتاط ويترك هذه الأمور وينبغي عدم شغل الصالحين والصالحات بمثل هذه الأمور ، والأولى أن يشغلن بكتاب الله وبسنة النبي- r - وبما فيه الخير بدل ضرب الدفوف والرقص ولاشك أن الرقص فيه شيء من الخلل في مرؤة الإنسان والمرأة إذا ألفت الرقص فإنه يذهب ماء الحياء من وجهها والإنسان خيره في حيائه ولذلك قال- r - : ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ماشئت)) ولقد توسع بعض الناس-أصلحهم الله- وبعض الشباب في هذا الزمان وبعض الشابات أصلحهن الله في سماع الدفوف فالرجل يسمع الدف قائماً وقاعداً حتى أصبح أكثر من سماعه لكتاب الله ومثل هذه الأمور لاشك أنها تؤثر على نفسية الإنسان والشاب الذي ينشأ على الدفوف وسماعها وسماع النشيد فإنه ينشأ ضعيفاً ضعيف الالتزام ضعيف الإيمان ولكن إذا نشأ على كتاب الله- U -وسماع تلاوته والتأثر بتلاوته والخشوع عندها والبكاء منها فإن إيمانه يزداد وقوة إيمانه تكون في ارتفاع ويكون أصلح حالاً من غيره ولذلك قال العلماء : إن الإنسان إذا اهتدى على الأمور التي فيها تسلية وفيها مرح وفيها لهو فإنه يكون قريباً إلى الفتنة ، إن وجد اللهو تمسك بالإسلام والهداية ، وإن وجد العزيمة وأمر بشدائد الإسلام وعزائمه نكص على عقبيه-نسأل الله السلامة والعافية- كما قال الله - I -:{ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ

عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ}١ فالشاب إذا نشأ على سماع الدفوف وسماع النشيد والإدمان علىسماع هذه الأمور إذا جئت وقلت له هلم نجلس إلى مجلس ذكر أو القرآن تجده ضعيفاً ، وإذا ألف الهداية بالضحك والمزاح واللهو من لعب وسباحة ونحو ذلك تجده يألف الصالحين إذا وجد هذه الأمور ، وأما إذا لم يجدها فإنه يضيق قلبه وتضعف نفسه وتجده أبعد مايكون عن الاستجابة أو أقل استجابة من غيره فالمنبغي تربية شباب الأمة على التمسك بحبل الله المتين والاعتصام بهذا الكتاب المبين ففيه سعادة الدنيا والدين -نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل ، إنه المعين على ذلك وهو أرحم الراحمين- ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا تزوج الرجل بأخرى فأعطاها مهراً أكثر من الأولى هل يلزمه دفع الفرق للأولى ؟

الجواب :

فإن المهر لاتشترط فيه التسوية عند التعدد وله أن يأخذ هذه بأضعاف أضعاف ما أخذ به تلك ولاتشترط المساواة ، ورسول الأمة - r - لم يأمر بذلك ولم يوجبه ولم يلزم به الصحابة-رضوان الله عليهم-، ولذلك قال العلماء في مسائل المهر لايدخل القسم التسوية وتنتزع البركة من المرأة إذا

عظم مهرها ، وخير النساء وأبرك النساء أيسرهن مؤنة ومن البركة للزوجة الأولى خفة المؤونة لها ، وقد يضطر الرجل إلى مضاعفة المهر لاختلاف الزمان فقد يتزوج هذه بعشرة الآف في زمان تكون فيه العشرة الآف تعادل مئة ألف في الزمان الآخر أو تعادل العشرين والثلاثين ولذلك لاينضبط الأمر باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ثم يختلف النساء أنفسهن فإن المرأة التي تكون لها مكانة أو تكون من بيئة غالية والمال عندهم كثير ليست كالمرأة التي تكون من بيئة يسيرة وحال العيش عندهم متوسط وكذلك ليست المرأة التي يكون حال العيش عندهم ضعيف وعلى هذا فإنه لاتشترط المساواة ولايشترط أن يعدل الزوج في مهور زوجاته إذا عدد ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

من كانت له أكثر من زوجة هل يجوز له أن يذهب للأخرى في نهار أو ليلة الأولى للزيارة خاصة إذا كان هناك أبناء يحتاج إلى رعايتهم .. وما الحكم ما لو حصل جماع في هذه الزيارة ..؟؟

الجواب:

لا إذا كان فيه جماع :

إن السلامة من سلمى وجارها ألا تمر بواد حول واديها

إن هذا من الظلم إصابة الثانية في يوم الأخرى ظلم ، فإذا كان لا يأمن نفسه لا .. لا يعرض نفسه للحرام لأن هذا من الظلم ، إن الله أوجب عليه أن يعدل بين نسائه حتى منعه من زواج الثانية إذا غلب على ظنه ألا يعدل حتى قال العلماء : إن النكاح يكون حراماً على المسلم إذا أراد أن يعدد وأمن الحرام وغلب على ظنه أنه إذا عدد ظلم ؛ لأن الله - I - يقول:{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}(١) فأمر بلزوم الواحدة ، ومنعه من الثانية خوفاً من الظلم فلا يجوز للرجل أن يصيب الثانية في ليلة أختها وضرتها لأن الله أوجب عليه العدل فإذا ظلم ورد الوعيد عن رسول الله- r -:((أنه يأتي يوم القيامة وشقه مائل)) -والعياذ بالله- ما من رجل تكون له امرأتان فيميل لإحداهما دون الأخرى إلا جاء يوم القيامة وشقه مائل ، قال العلماء أي مشلول- والعياذ بالله- ، وقال بعض أهل العلم : بل إنه يأتي وشقه مائل كأن ميزانه ليس على العدل فالسبب في هذا أنه لما ظلم هذه وأعطى الأخرى حق الأولى فإنه لا يأتي ميزانه سوياً يوم القيامة ، فقالوا : إن قوله شقه مائلاً المراد به الميزان ، والصحيح أن المراد بالشق شق الإنسان نفسه ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة "ثم أفاض على شقه الأيمن ثم أفاض على شقة الأيسر" فدلوا على أنهم كانوا يطلقون الشق على جزء الإنسان فيحمل على هذه الحقيقة .

وعلى هذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يظلم نساءه وعليه أن يتقي الله ، وعلى من عدد أن يسأل عن أحكام العدل في القسمة ، والعدل في المباسطة وإدخال السرور والملاطفة حتى يأتي يوم القيامة وقد أرضى الله -جل وعلا- ، وأثر عن معاذ - t وأرضاه- أنه إذا كانت الليلة لواحدة لا يشرب ولا يطعم في بيت الأخرى حتى لو مر وهو يريد أن يتوضأ قالوا لا يتوضأ في بيت الثانية خوفاً ، وهذا على سبيل الأكمل والأفضل، وكان بعض العلماء ممن أدركناهم يحكى عنهم شيئاً من ذلك ، وكانت لهم قصص عجيبة في العدل بين زوجاتهم والله -تعالى- وفقهم بفضله - سبحانه- إلى المحبة والرضا والقبول من الزوجات ، والذي تجده ظالماً تجد بيته-والعياذ بالله- مليئاً من المشاكل ، مليئاً من النفرة حتى لو أرضى إحداهن فإنها تشك فيه في الثانية لأنه رأته خائناً ظالماً ، فلا تأمن أن تخونها كما خان غيرها ، ولا تأمن أن يظلمها كما ظلم غيرها ، فلو قرت عينها يوماً فإنها لا تقر عينها أياماً ، ولو ارتاحت ساعة فإنها تبقى عليه تبقى شؤماً عليه وبلاءً دهراً طويلاً .

فعلى المسلم أن يتقي الله فإن الخير كل الخير في طاعة الله - U - ومن يتقي الله يجعل له من أمره يسرا ، فعلى المسلم إذا كانت عنده أكثر من واحدة أن يتقي الله ولا يصيب الثانية في ليلة الأولى لكن لو كان للثانية أولاد فإنه يهيئ من نفسه وظرفه طريقاً يؤدي بها حق ولده دون أن يقع في أمر مما ذكر ، فإنه لو حرص على أن أولاده يكونون في مكان ما ويأتي

ويتفقدهم أمام أولاده لا يستطيع أن تتحرك نفسه إلى نزعه أو إلى إصابة ثم ينصرف لأن ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها ، وعلى هذا فإنه لا يجوز الظلم وإذا أصابها فإنه يكون ظالماً لضربها وعليه أن يتقي الله في هذا ، والله تعالى أعلم .

كتاب الرضاعة

السؤال:

هل يجوز للبنت من الرضاعة أن تكشف على زوج المرأة التي أرضعتها ؟

الجواب :

الربيبة من الرضاعة هل هي ملحقة بالربيبة من النسب أوليست بملحقة ؟ والجواب : نعم ، وهو قول جماهير العلماء وحكي الإجماع على ذلك ، فإن المحرمات من المصاهرة وهن الأربع أمهات الزوجات وبنات الزوجات وهي الربيبة التي ورد السؤال عنها ، وكذلك زوجة الأب وزوجة الابن

هؤلاء الأربع يستوي ما كان من جهة النسب وما كان من جهة الرضاعة لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) فبنت زوجة الإنسان من الرضاعة من غيره كأن تكون رضعت من لبن غيره تكون مزوجة لرجل ثم ترتضع من لبنه ثم بعد ذلك يطلقها أو يموت عنها وينكحها الثاني فهذه ربيبة له من الرضاعة ، فالصحيح أنها تنزل منزلة الربيبة من النسب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الرضاع مندوب إليه في الشرع ووردت نصوص في الترغيب فيه أم هو على الإباحة فقط ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

الرضاع الأصل فيه أنه حلال يعني مباح ولا بأس به ولا حرج ، لكنه يكون واجباً إذا كان إنقاذاً لنفس رأت رضيعاً يريد أن يموت ويهلك ويحتاج إلى من يرضعه فقامت بإرضاعه فهو واجب ؛ لأن إحياء النفس واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فتوقف على الرضاع فالرضاع واجب ، يكون مندوباً إليه إذا كان هذا الرضيع يوجد مرضعة

ولكنها فاجرة -نسأل الله السلامة والعافية- مثل ما ذكر أئمة السلف ودواوين العلم مثلاً يكون -نسأل الله العافية- بغي من بغايا الزنا- أعاذنا الله وإياكم- ، أو امرأة كافرة أو امرأة مشركة من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية سواءً كانت وثنية أو كتابية فلا يوجد إلا المسلمة مثل ما يقع الآن لبعض الجاليات في الخارج فتكون المرأة المسلمة عندها لبن وفيها لبن ويمكن أن تُرْضِع وجميع من حول هذا الرضيع كافرات أو مثلاً من المومسات أو البغايا فلا شك أن ارتضاع الرضيع غير المسلمة هذا يضره ، ولذلك كان عمر - t - يشدد في الرضاع وينهى عن الارتضاع من الفاجرات والكافرات كما روى عنه ابن أبي شيبه وغيره ينهى عن هذا ويشدد فيه - t وأرضاه- ويقول : إن الرضاع يعدي يعني يؤثر في الأخلاق ؛ ولأنه إذا أرتضع من الكافرة ربما أثرت عليه في الدين ربما أثرت عليه في عقيدته والولد يحن إلى أمه من الرضاع في بعض الأحيان كما يحن لأمه من النسب وقد يحن لأمه من الرضاع أكثر من أمه من النسب إذا ماتت فإنه حنين الرضاع ، ولذلك تجد الولد الذي ارتضع عنده من الحنان والعاطفة أكثر من الولد الذي غير الرضيع مثلاً كما يقولون : صاحب العلب ، على كل حال يعني الذي يبتلى برضاعة العلب ليس كالذي يرضع ، الرضيع الذي رضاعته طبيعيه تجد عنده من الحنان والشفقة بمجرد ما تخبره أن ابن عمه مات يجلس يبكي أو يقوم أو يثور فتجد عنده من العاطفة والحنان ما ليس عند غيره . الآن تجيء تقول له :

أمك مريضة يقول اذهبوا بها إلى المستشفى !! ما يبالي أبداً ولا يجد عنده وهذا مشاهد موجود دليل الحس واضح في هذا ، على كل حال الرضاع يؤثر فيكون واجباً إذا كان لإنقاذ نفسٍ ، مندوباً شديد الندب إذا خُشي على الولد أن يرتضع رضاعاً يضره خاصةً إذا كان قريباً أو يصل به الرحم ، مثلاً الأخت ترضع ابن أختها أو ابن أخيها جبراً لخاطر أختها فيكون مندوباً وفيه فضل وفيه صلة رحم وفيه إدخال سرور على قريب ، وإدخال السرور على القريب فيه من الأجر والمثوبة أكثر من غيره .

يكون الرضاع محرماً إذا قُصد به تحريم الحلال مثل ما يفعل -نسأل الله السلامة والعافية- البعض ترضع بنات العم حتى لايتزوج أولادها من بنات أخي زوجها ولكن يتزوجوا من بنات الخالة فتريد أن تجذب مثلاً بناتها أو أبناءها إلى قرابتها هي يفعل هذا بعض النساء فهذا غرض سيء وقصد سيء وتحريم لما أحل الله لأنه يُقصد به قطع الصلة والمحبة التي تكون بحصول الزواج والنكاح فإذا قُصد به قصد محرم فهو محرم للقصد ، وإذا قُصد به قصد واجب من إحياء النفس فهو واجب ، وإذا قصد به مندوب فهو مندوب ، وعلى كل حال يختلف هذا ؛ لكن الأصل العام أنه مباح ، والأصل العام أن الوالدة المرضعة لها أجر ومثوبة ، ولذلك يكون في مقام المندوبات لأن فيه مشقة وعناء ، ولذلك أحل الله للمرأة المرضع أن تفطر لأنها من الذين يطوقون الصيام ويطيقونه ويجدون فيه المشقة والكلفة والعناء وهذا يدل على وجود العناء ، ووجود العناء قدّره الشرع في هذه

المرضعة وما كان فيه عناء ففيه أجر وفيه مثوبة خاصةً إذا كان فيه إصلاحاً للنفس وإنقاذاً لها .

وذكر بعض العلماء أن المرأة إذا كانت حمقاء أو عصبيه أو هوجاء معروفة بالهوج قالوا في الحكمة : الرضاع يؤثر في الطباع ، حتى قال بعضهم : الرضاع أشد من الطباع يعني أن الأخلاق تأتي في الرضاع أكثر مما يأتي في طبيعة الولد ، ولذلك إذا خافت المرأة المرضعة أنه يرتضع من امرأة ثانية عصبيه أو فيها مرض أو فيها بلاء وأرادت جذبه إليها فقد أحسنت وأجرها أعظم فيختلف بحسب اختلاف الأحوال بالنسبة لندبه واستحبابه وحتمه وإيجابه وتحريمه وكراهته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما الفروق أو المسائل المستثناة التي بين الرضاع والنسب كانعدام الإرث في الرضاع مثلاً ؟

الجواب :

يا إخوان - القواعد والضوابط والفروقات الواحد ما يأتي أثناء الدرس ويضع أشياء يعني ممكن نتكلم على هذا لكن هناك كم من الإخوان من طلاب العلم عندهم أسئلة ربما تكون أحوج فأشفقوا على من تسألونه يعني هذه المسائل الدقيقة والله سهل أن أجيب عليها ؛ لكن القضية قضية المنهجية في السؤال .

بعض الأسئلة يسأل عنها طالب العلم لو يعرف مقدار ما يتحمل الإنسان من التبعة والمسؤولية في جوابها يشفق على من يسأل فأريد نوع من الترفق ونوع يعني خاصةً رمضان كريم !! على كل حال يعني الفروق تحتاج إلى ضوابط على كل حال النسب شيء والرضاع شيء آخر الذي يثبته الرضاع من جهة المحرمية والحرمة وما ذكرناه من آثاره ، لايثبت إرثاً والنسب يثبته ، ولايثبت عقلاً يعني لو قتل الأخ من النسب فأخوه يعقل عنه وعمه يعقل ، وابن عمه يعقل وأبوه يعقل ، وجده يعقل ؛ ولكن لو قتل خطأ الابن من الرضاع والأخ من الرضاع والعم من الرضاع فإنه لا عقل ، كذلك - أيضاً - بالنسبة للنفقات النسب يوجب ثبوت النفقة { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }(1) فإذا افتقر الابن بعد بلوغه ورشده ولم يجد كسباً لزم الأب أن ينفق عليه وأن يعوله وأن يقوم على أمره ؛ لكن لو أن ابناً من الرضاع افتقر لايلزم بما يلزم به الأب من الانفاق عليه ، لايجوز إعطاء الصدقة للإبن من النسب وهل الإبن من الرضاع يحرم أن يعطيه أو لايحرم ؟

قال بعض العلماء : إنه لايحرم ؛ لأن النبي- r - قال : ((إنما فاطمة بضعة مني)) وقالوا : بناءً على ذلك يجوز له أن يعطيه لأنه ليس بضعة منه .

وقال بعض العلماء : إنه بارتضاعه للبن يكون في حكم البضعة من الشخص لأنه اغتذى دمه وقد بين النبي- r - في الحديث : ((أن الرضاع

تنشز العظم وتنبت اللحم)) فلا يعطى وهذا نص غير واحد من العلماء ، فحينئذٍ يستوي الرضاع مع النسب أو لا يستوي؟

على الخلاف المعروف في مسألة النسب .

كذلك - أيضاً - في مسألة الإرث طبعاً النسب يوجب ثبوت الميراث ، والرضاع لايوجب الإرث ، مسألة الصلة الأم من النسب والأخ من النسب والعم من النسب والخال من النسب له حق الصلة ؛ ولكن من الرضاع ليس من ذوي الأرحام الذي أمر بصلتهم أمراً لازماً ، ولذلك فُرِّق بين ما يكون من الرضاع وبين ما يكون من النسب .

في جوانب كثيرة يعني مسألة الفوارق في جوانب ؛ لكن هذه مما يحضر أو أكثر ما يوجد من الفوارق إلاّ أن الرضاع في الأصل أكثر ما يجري عليه من الأحكام يجري في مسألة التحريم والمحرمية وثبوت الآثار المتعلقة بالنكاح والخلوة والنظر والسفر ونحو ذلك .

السؤال:

رضع أخي الأصغر من زوجتي فصار ابن لي في الرضاعة ثم تزوج فهل تكون زوجته محرماً لي ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء هل المحرمات بالمصاهرة تختص بالنسب أو يأخذ الرضاع حكمها .

وتوضيح ذلك : أم الزوجة من الرضاع هل تكون محرماً لزوجها كالأم من النسب وكذلك أبو الزوج من الرضاع هل يكون محرماً بناء على ما يحصل في النسب للزوجة هذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمة الله عليهم- فالذي نص عليه طائفة أن الحكم في التحريم بالمصاهرة مختص بالنسب .وظاهر السُّنة من قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((يحرم من الرضاع يحرم من النسب)) تنزيل الرضاع منزلة النسب في التأثير ولكنهم قالوا : لا يشمل ذلك المصاهرة لأنه لم يدخل في ظاهر قوله : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) فلم ينزل المصاهرة منزلة النسب فإن كان الإنسان ترجح عنده القول بالرخصة أو سأل من يرى أن المصاهرة تنزل حتى بالرضاع يعمل بفتواه وإذا سأل من يرجح القول بأنه لا ينزل عمل بفتواه وإن كان الأقوى أنه لا ينزل منزلة الرضاع بمعنى أن التحريم من الرضاع في المصاهرة لا يسري كسريان التحريم بالنسب فإن المصاهرة تختص بالنسب ، وعلى هذا يحتاط وحتى قاعدة الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل لأننا هنا نشك في تأثير الرضاعة والأصل أنها ليست بمحرم وأنها أجنبية فيبقى على الأصل حتى يقوى تأثير الرضاعة على العموم .

السؤال:

هل يجوز لزوجتي الكشف على أبناء زوج أمها من الرضاعة وكذلك ابناء هذا الزوج من زوجة أخرى ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف هل التحريم بالمصاهرة التي هي أم الزوجة وكذلك زوجة الأب من الرضاع هل يأخذ حكم التحريم بالنسب ؟ الإحتياط أنه لا يأخذ الإنسان يحتاط ولا تكشف عليه يعني الأقوى والأشبه أنها لا تأخذ وكنت أقول إنها تأخذ لظاهر قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) لكن في الأخير قوي القول بأنها يحتاط فيها لأن التغليب بجانب المحرمية وأصول الشرع تقتضي تقوية عدم الإلحاق ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هناك شخص بعد أن بلغ من العمر ٣٣ عاماً تأكد له أنه قد رضع مع فتاة وذلك عن طريق والدة هذه الفتاة إذ قالت إن ابنتي رضعت من أمك مرات عديدة فهل يجب على الشخص أن يصل هذه الفتاة رغم مرور هذه السنين..؟؟

الجواب:

الرضاعة توجب المحرمية وما يعتقده البعض من أن الرضاعة توجب المحرمية إذا نشأ وهو صغار وألفوا ذلك وأنه إذا كبروا تبعد المرأة عن الرجل خوف الفتنة ، فهذا باطل مصادم لنصوص الشرع .

فإن الله-تعالى- أثبت الإرضاع فقال :{ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ}(١) وقال -عليه الصلاة والسلام-:((ائذني له

فإنه عمك من الرضاعة)) وقال -عليه الصلاة والسلام-:((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) فأثبت للرضاع ما أثبت للنسب فدل على أنه لايجوز لمسلم ولا لمؤمن يؤمن بالله واليوم الأخر أن يحرم ما أذن الله به ، وبلغ ببعض الآباء أن يمنع الأخ من الرضاعة من أخته من الرضاع وهذا خطير ، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا منع الوالد أو منع ولي المرأة كزوجها أحداً من قرابتها من الرضاع ، وهو يعلم أنه أخوها من الرضاع وموقناً بذلك ، ويعلم أن الله أثبت للأخ من الرضاع المحرمية فحرمها عليه معتقداً أن مثله لايدخل عليها فقد كفر-والعياذ بالله- ؛ لأنه حرم ما أحل الله ومن حرم ما أحل الله وأحل ما حرَّم الله معتقداً ذلك فقد كفر ؛ لأنه يكذب الله ورسوله، فهذا أمر خطير تنشأ به بعض العادات والتقاليد أنه إذا لم ينشأ الأخ من المرضعة مع الأم المرضعة أو يكون دخل عليها وهو صغير فإنه لا يكون لها أخاً من الرضاعة في الكبر فهذا باطل وتحريم لما أحل الله ومصادمة لدين الله وشرع الله ، وعلى المسلم أن يتقي الله- U - المهم أن تتأكد أن هناك رضاعة ثم إذا وجدت الرضاعة فإنها توصل ولكن صلة الرضاعة ليست بصلة النسب ليس لها مثل ماللنسب من الصلة ولكنه يعتبر له حق نسبي ، والله تعالى أعلم .